الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

بِدَايَةُ المِنَّةِ

فِي شَرْحِ خَمْسِمِائَةِ سُنَّةٍ

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الحَبِيبِ سَعْدٍ الحَضْرَمِيِّ

المتوفى سنة ١٤٣٢هـ

تأليف

لُقْمَانَ الحَكِيمِ الإِنْدُونِيسِيِّ الأَزْهَرِيِّ

طَبْعَةٌ مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

دَارُ الصَّالِح

بسم الله،
بدأت القراءة الساعة.......... يوم..............

بداية المنة

في شرح خمسمائة سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المنة، شرح وذكر أدلة خمسمائة سنة من سنن الصلاة

عنوان الكتاب	: **بداية المنة** في شرح خمسمائة سنة من سنن الصلاة على مذهب الإمام الشافعي، للعلامة الحبيب سعد، محمد بن علوي العيدروس التريمي الحضرمي.
التصنيف	: الفقه الشافعي
تأليف	: د. لقمان الحكيم الإندونيسي الأزهري
النـــــاشر	: دار الصالح - القاهرة
بلد الطباعة	: القاهرة، جمهورية مصر العربية
سنة الطباعة	: الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م
عدد الصفحات	: ٢٢٠ صفحة
نوع التجليد	: غلاف
لون الورق	: أبيض
قياس القطع	: ١٧ x ٢٤ سم
عدد الأجزاء	: (١)

البريد الإلكتروني للمؤلف: luqmanalazhari@gmail.com

رقم الإيداع: ٢٠١٦/٥٦٣٩١

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ/٢٠١٨م

دار الصالح

8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة

هاتف: 00201068307973 - 00201120747478

e-mail: darassaleh88@yahoo.com

بِدَايَةُ المِنَّةِ

فِي شَرْحِ خَمْسِمِائَةِ سُنَّةٍ

مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

لِلْعَلَّامَةِ الحَبِيبِ سَعْدِ الحَضْرَمِيِّ

المتوفى سنة ١٤٣٢هـ

تأليف

لُقْمَانُ الحَكِيمِ الإِنْدُونِيسِيُّ الأَزْهَرِيُّ

دَارُ الصَّالِحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نيات قراءة الكتاب (*)

اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ نَفَسٍ وَلَمْحَةٍ وَطَرْفَةٍ يَطْرِفُ بِهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلُ الأَرْضِ، وَكُلِّ شَيْءٍ هُوَ فِي عِلْمِكَ كَائِنٌ أَوْ قَدْ كَانَ.

أُقَدِّمُ إِلَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ ذَلِكَ كُلِّهِ..

نَوَيْتُ بِالتَّعَلُّمِ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى، وَنَشْرَ العِلْمِ، وَتَعْلِيْمَهُ، وَبَثَّ الفَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ، وَتَبْلِيْغَ أَحْكَامِ اللهِ تَعَالَى، وَالازْدِيَادَ مِنَ العِلْمِ، وَإِحْيَاءَ الشَّرْعِ الشَّرِيْفِ، وَدَوَامَ ظُهُوْرِ الحَقِّ، وَخُمُوْلَ البَاطِلِ، وَإِظْهَارَ الصَّوَابِ، وَالرُّجُوْعَ إِلَى الحَقِّ، وَالاجْتِمَاعَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَالدُّعَاءَ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَلِلسَّلَفِ الصَّالِحِيْنَ، وَدَوَامَ خَيْرِ الأُمَّةِ، وَكَثْرَةَ عُلَمَائِهَا، واغْتِنَامَ ثَوَابِهِمْ، وَتَحْصِيْلَ ثَوَابِ مَنْ يَنْتَهِيْ إِلَيْهِ هَذَا العِلْمِ، وَبَرَكَةَ دُعَائِهِمْ لِي وَتَرَحُّمِهِمْ عَلَيَّ، وَدُخُوْلِي فِي سِلْسِلَةِ العِلْمِ بَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَبَيْنَهُمْ، وَعِدَادِيْ فِي جُمْلَةِ مُبَلِّغِي الوَحْيِ، وَأَحْكَامِهِ، وَإِزَالَةَ الجَهْلِ عَنْ نَفْسِيْ وَعَنْ غَيْرِيْ لله تَعَالَى.

وَشُكْرَ اللهِ عَلَى نِعَمَةِ: الصِّحَّةِ، وَالعَقْلِ، وَالمَالِ، و..........و..........،

و.............، و............

(*) دار الصالح

ترجمة موجزة عن العلامة الحبيب سعد

اسمه ونسبه: هو السيد الشريف محمد بن علوي بن عمر بن عيدروس بن علوي بن عبد الله بن علوي بن عبد الله بن الحسن بن علوي بن عبد الله بن أحمد بن الإمام الشيخ حسين ابن الإمام القطب سلطان الملا عبد الله العيدورس ابن الإمام أبي بكر السكران ابن الإمام القطب عبد الرحمن السقاف بن الإمام محمد مولى الدويلة ابن الإمام علي صاحب الدرك ابن الإمام علوي الغيور ابن سيدنا الإمام الأستاذ الأعظم الفقيه المقدم محمد ابن الإمام علي ابن الإمام محمد صاحب مرباط ابن الإمام الشيخ علي خالع قسم ابن الإمام علوي بن محمد صاحب الصومعة ابن الإمام علوي صاحب سمل ابن الإمام عبيد الله ابن الإمام المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى النقيب ابن الإمام محمد ابن الإمام علي العريضي ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام سيدنا علي زين العابدين ابن الإمام سيدنا الحسين سبط رسول الله وريحانته ابن سيدنا الإمام علي بن أبي طالب وابن سيدتنا فاطمة الزهراء البتول الطاهرة بنت سيدنا رسول الله محمد الحبيب الأعظم سيد الخلق أجمعين صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مولده: ولد بتريم حضرموت سنة ١٣٠١هـ/ ١٩٣٣م، وتربى على يد والده السيد علوي بن عمر العيدروس الذي كان معروفا بالعلم والصلاح والولاية والزهد والورع، وقد أخذ عن علماء تريم وخصوصا في رباط تريم المشهور، ثم انتقل إلى مدينة عدن لكسب المعيشة حيث كانت مزدهرة اقتصاديا آنذاك، وقد كان مولعا بجمع الطوابع والتحف إلى أن جعلها ـ حرفته ـ فأتقنها إلى لفت أنظار الاشتراكيين في عدن واعتقلوه قرابة أربع سنوات وحاولوا أذيته في السجن، لكنه ملاحظا بالعناية الربانية ومحفوظا بأمر الله الحافظ..

وإذا العناية لاحظتك عيونها ... فنم فالمخاوف كلهن أمان

وبعد خروجه من السجن عاد إلى تريم حيث كان محراب مسجد السقاف شاغرا ينتظره فبتوفيق من الله انتصب إماما لهذا المسجد في سنة ١٣٩٥هـ إلى حين كتابة هذه الأسطر، وقام أيضا بفتح معلامة أبي مريم لتحفيظ القرآن الكريم، فتخرج على يديه الجم الغفير من الحفاظ، وأشهرهم السيد الشريف عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ ولا يزال المعين جار. ويتصدر المذكور درسا في قبة جده عبد الله بن أبي بكر العيدروس لقراءة الإحياء بكرة كل يوم اثنين ودرسا في مسجد آل بني علوي لقراءة صحيح البخاري بكرة كل يوم خميس.

شغف المذكور بالقراءة في عدة مجالات فقاده ذلك إلى الجمع والتأليف، فبلغت مؤلفاته نيفا وخمسين كتابا في مجال القرآن والفقه والتصوف والتداوي والأخبار والتوثيق..إلخ، وعمت بتلك المؤلفات البركة وانتفع بها الخاص والعام. اهـ. منقول من ترجمته في كتاب (خمسمائة سنة من سنن الصلاة).

ومن أهم مؤلفاته: ١ـ «الآيات المتشابهات والمتماثلات والمتقاربات». ٢ـ «النيات»، ٣ـ «مختارات من كلام الإمام الحداد»، ٤ـ «خواص أسماء الله الحسنى»، ٥ـ «فضائل لا إله إلا الله»، ٦ـ «علاج النسيان»، ٧ـ «كيف تكون غنيا»، ٨ـ «السنن المهجورة»، ٩ـ «نتف الزمان في أخبار ما كان»، ١٠ـ «ثناء الغربيين على سيد المرسلين»، ١١ـ «فوائد من الإعجاز القرآني»، ١٢ـ «خمسمائة سنة من سنن الصلاة على مذهب الإمام الشافعي»، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وغيرها.

وفاته: توفي الحبيب سعد، ظهر يوم الخميس، ٨ ذي القعدة ١٤٣٢هـ، الموافق ٦ أكتوبر ٢٠١١م، ودفن عصر يوم الجمعة في مقبرة زمبل الشهيرة بمدينة تريم. ورحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفع به الإسلام والمسلمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشـــارح

الحمد لله الذي جعل الصلاة معراج المؤمنين، وقرة عين للخاشعين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة مولاه القدير أبو حاتم لقمان الحكيم دارماوان الساساكي الإندونيسي ثم المصري الأزهري عامله الله بلطفه: هذا شرح لكتاب خمسمائة سنةٍ من سنن الصلاة على مذهب الإمام الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جمعها العلامة السيد محمد بن علوي العيدروس التريمي الحضرمي الشهير بالشيخ سعد رحمه الله تعالى دعاني إلى وضعه التماس بعض الإخوان مني بأن أشرح لهم الكتاب المذكور لما فيه من عبارات صعبة عليهم وعلى المبتدئين بسبب اختصارها فأجبتهم لذلك، فعمدت إلى أمهات كتب المذهب وشروحاتها وحواشيها والتقطت منها ما يعيني على فكّ عبارات المصنف، وقد دعمت الشرح أيضا بذكر أدلة كل سنّة من سنن الصلاة، سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ما وجدت إلى ذلك سبيلا، لأن القلب يقوى بمعرفة الدليل.

وسنن الصلاة كثيرة، أوصلها بعضهم إلى خمسمائة سنَّة، وبعضهم إلى ثمانمائة سنَّة، وبعضهم إلى ألف سنَّةٍ[1]. والمصنف رحمه الله تعالى لم يقصد استيفاء جميع تلك السنن وحصرها في خمسمائة سنَّة كما سيتبين فيما يأتي من سياق كلامه. ومن ثم أضفت إليها سننا لم يذكرها رحمه الله تعالى وأشرت إليها

---

(١) كما في التقريرات السديدة، للعلامة الحبيب حسن بن أحمد الكاف، ص ٢٢٦.

بقولي: (زيادة)، وليس قصدي بذلك أن أستدرك عليه فيما فاته؛ إذ أن قلة بضاعتي وقصور نظري ألزمتني الوقوف دون هذا المقام، ولكنه من باب التأكيد على ما مرّ ذكره من أن المصنف لم يقصد حصر جميع السنن في العدد المذكور على وجه التحديد.

ولا أنسى أن أنبه السادة القراء على أني تصفحت مطبوعات الكتاب الثلاث ـ وهي: طبعة دار الفقيه، وطبعة تريم، وطبعة آل العيدروس ـ فوجدت فيها بعض أخطاء مطبعية أشرت إليها في أثناء الشرح أو في الهامش، وقد بيَّنت فيها وجه الصواب ـ من باب النصيحة لله ـ معتمدًا في ذلك على كتب المذهب وشروحاتها. ثم إن هذا الكتاب أيضا لا يخلو هو الآخر من أخطاء ونقصان، فمهما جهدت نفسي في تحري الصواب وسلوك نهج السداد، إلا أن الوقوع في الخطأ واعتراء السهو والنسيان من طبيعة الإنسان، وفي هذا يقول العماد الأصبهاني رحمه الله تعالى: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يوم، إلا وقال في غده أو بعد غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر». اهـ

أما سندي لمتن كتاب خمسمائة سنة، فقد رويته عن شيخنا العلامة الحبيب حسن بن أحمد بن محمد الكاف حفظه الله تعالى إجازةً، وهو يرويه عن شيخه المؤلف العلامة الحبيب سعد (محمد بن علوي العيدروس) رحمه الله تعالى، كما أجازني به عنه أيضا الشيخ الحبيب علي بن طاهر العيدروس حفظه الله تعالى.

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والإخوان والسادة القراء. وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول وبالله التوفيق لأقوم الطريق:

سنن الصلاة

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سنن الصلاة**): قد يُعترض عليه لكونه لم يفتتح كتابه بالبسملة أو الحمدلة كعادة العلماء في تصانيفهم امتثالا لقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِيْ بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيْهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ فَهُوَ أَقْطَعُ»[1]، أو «بِحَمْدِ اللهِ». والجواب: يحتمل أنه ذكرها نطقا لا خطا؛ إذ ليس من شرط البدء المذكور في الحديث أن يكون مكتوبا بالخط، بل يكفي فيه النطق باللسان، والله تعالى أعلم.

تعريف السنن

السنن جمع سُنَّةٍ، وهي مشتقة من الفعل: «سنَّ» ـ بفتح السين المهملة وتشديد النون ـ وتطلق في اللغة على معانٍ كثيرة:

منها: الابتداء، يقال سنَّ فلانٌ العملَ بكذا، أي ابتدأ به، وبهذا الإطلاق اللغوي جاء قول النبي ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ»[2]، أي: ابتدأه.

ومنها: السيرة والطريقة، حسنة كانت أو قبيحة، وأصلها اللغوي مأخوذ من قولك: سننت الماء إذا واليت صبَّه، فشبهت العرب الطريقة المتبعة والسيرة المستمرة بالشيء المصبوب لتوالي أجزائه على نهج واحد. ومنه قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ...، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ»[3].

وقيل: هي في الأصل الطريقة المحمودة، فمتى أطلقت انصرفت إليها، وتستعمل

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، ٣/ ٤٠١ رقم ١٢١٩، وبلفظ الحمد: أبو داود، ٤/ ٤٠٩ رقم ٤٨٤٢، وابن ماجه، ١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤، وابن حبان، ١/ ١٣٧ رقم ١، وغيرهم، وكلها من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وفي رواية «فهو أبتر»، وفي رواية: «فهو أجذم».

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٢١٣، برقم (٣١٥٧)، ومسلم، ٥/ ١٠٦، برقم (٤٤٧٣). عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) صحيح مسلم ٣/ ٨٦، برقم (٢٣٩٨). من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

في غيرها مقيدة، حكى ذلك الزركشي عن الخطابي[1]. وقال القرطبي: وخصها بعض أهل اللغة بالطريقة المستقيمة الحسنة دون غيرها، يقال: فلان من أهل السنة، معناه من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة[2]. وهناك معانٍ أخرى لهذه الكلمة ذكرها أهل اللغة، وليس هنا مجال بسطها.

أما في اصطلاح الشرع: فقال ابن الأثير: «السنة إذا أُطْلِقَت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز. ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة، أي: القرآن والحديث»[3]، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، ومَنْ يَجِبُ اتِّبَاعُ سنته وهو رسول الله ﷺ[4].

وقال الشاطبي: «يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام كان بيانا لما في الكتاب أوْ لا»[5].

وإذا أريد به غير سنة النبي ﷺ قَيِّدَتْ بذلك ولا تُطْلَقُ، لما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه في قصة الحجاج[6] حين قال له: «إن كنت تريد السنة فهَجِّرْ بالصلاة يوم عرفة!. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته؟!»[7].

(١) البحر المحيط، ٤/ ١٦٤.

(٢) لسان العرب، ١٣/ ٢٢٥، المعجم الوسيط، ١/ ٤٥٥.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ١٠٢٢.

(٤) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، للعلامة جمال الدين القاسمي ص: ١٢١.

(٥) الموافقات، ٤/ ٢٨٩.

(٦) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، قائد داهية سفاك، خطيب. قال ابن حجر: =

(٧) صحيح البخاري، ٢/ ٥٨٩، رقم ١٥٧٩.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» عقب ذكره للحديث: «فَنَقَلَ سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة، أنهم إذا أطلقوا السنة، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ»(١).

وذلك لأن رسول الله ﷺ هو المقتدَى به والمتَّبَع على الإطلاق، فلفظ السنة على الإطلاق لا يحمل إلا على سننه كما لو قيل: هذا الفعل طاعة، لا يحمل إلا على طاعة الله وطاعة رسوله، وأما إضافتها إلى غير رسول الله ﷺ فجاز لاقتدائه فيها بسنة رسول الله ﷺ، فوجب أن يحمل عند الإطلاق على حقيقته دون مجازه(٢).

ويطلق أيضا في مقابلة البدعة، فقال: فلان على سنة، إذا عمل على وِفْقَ ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه الكتاب أو لا. ويقال فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك(٣).

وتطلق السنة عند المحدثين على ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل، أو تقرير، أوصفة خَلْقية أو خُلُقية، أوسيرة سواء كان ذلك قبل البعثة وبعدها(٤). وهو مرادف للحديث عند الأكثر.

وعند الأصوليين: أقوال النبي ﷺ غير القرآن، وأفعاله وتقريراته التي يمكن أن تكون دليلا لحكم شرعي(٥).

وعند الفقهاء : كل ما ثبت عن النبي ﷺ ولم يكن من باب الفرض ولا

= الأمير الظالم المبير، وقع كلامه في الصحيحين، وغيرهما وليس بأهلٍ أن يروى عنه، وولي إمرة العراق ٢٠ سنة، ومات سنة ٩٥هـ. «تهذيب الكمال» ٥/ ٤٦٦، «التقريب» ١/ ١٩٠.

(١) نزهة النظر، للحافظ ابن حجر، ص: ٢٣٦.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي»، للعلامة علاء الدين البخاري ص: ٢/ ٤٤٩.

(٣) الموافقات، ٤/ ٣.

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: ٥٩.

(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ٩٥. شرح التلويح للتفتازاني، ٢/ ٣. الإبهاج للتقي السبكي، ٢/ ٢٦٣.

الواجب[1]. كتثليث الوضوء، والمضمضة، والاستنشاق، ومثل تقديم اليمنى على اليسرى، ومثل الركعتين قبل فرض الصبح ونحو ذلك.

والسنة والنفل والندب بمعنى واحد عند الأصوليين والفقهاء، قال الشيرازي في (اللمع): «وأما السنة فما رسم ليحتذي به على سبيل الاستحباب، وهي والنفل والندب بمعنى واحد، ومن الناس من قال: السنة ما ترتب كالسنن الراتبة مع الفرائض والنفل، والندب ما زاد على ذلك ، وهذا لا يصح؛ لأن كل ما ورد الشرع باستحبابه فهو سنة سواء كان راتبا أو غير راتب، فلا معنى لهذا الفرق» اهـ[2].

وتنقسم سنن الصلاة إلى ثلاثة أقسام، وهي سنن تؤدَّى قبل الصلاة، وسنن تؤدَّى في أثنائها، وسنن تؤدَّى عقبها، وسيذكرها المؤلف في كتابه الذي بين أيدينا وإن لم يعنون لها ولم ينبه إليها.

وسنن الصلاة التي تؤدى في أثنائها قسمان: سنن الأبعاض، وسنن الهيئات. والأول ما يجبر بسجود السهو من السنن، وإنما سميت هذه السنن أبعاضا لأنها لما طلب جبرها بالسجود أشبهت كالأبعاض الحقيقية التي هي الأركان.

وأما الثاني فيريدون منها السنن التي لا يجبر تركها بسجود السهو لعدم ورود جبرها به، فهي كل ما ليس ركنًا في الصلاة، ولا بعضا يجبر بسجود السهو، فلو سجد لذلك عامدا بطلت صلاته، كالتسبيحات في الركوع والسجود، وكالتكبيرات للانتقالات، وكقراءة السورة والتعوذ والاستفتاح، وما ذكره المؤلف شامل للأقسام الثلاثة، ومنه أيضا ما هو داخل في باب الأدب الذي هو بمعنى الظرف وحسن التناول، وقد أطلق الفقهاء الأداب على الفعل المطلوب إتيانه لكمال فعل آخر من عبادة أو معاملة أو غيرها.

(١) نهاية السول، للإسنوي، ٢/ ١٩٦. كنز الوصول إلى معرفة الأصول للبزدوي، صـ ١٣٩.
(٢) اللمع في أصول الفقه، ص ١١.

وهناك إشكال قد يرد على أذهان بعض الناس وهو كيف ذكر المؤلف رحمه الله تعالى أمورًا بأنها من السنة مع أنها لم يرد لها نقل في السنة؟ وقد سألت هذا السؤال بعينه شيخنا العلامة الفقيه الحبيب حسن بن أحمد الكاف ـ حفظه الله تعالى ـ وكنا يومئذ جالسين على مائدةٍ فقال لي: إذا ناولتك هذه الملعقة وأنت محتاج إليها، فهل هذا من السنة أم لا؟ قلت: نعم. قال: كيف تقول إنه من السنة ولم يرد له ذكر في السنة؟ فسكتُّ، فقال لي: نعم هو من السنة، فذكر لي شيئا من حديث رسول الله ﷺ ـ أظنه قال ـ : «مَنْ أَعَانَ أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ وَأَلْطَفَهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ الجَنَّةِ»[1]. أو ربما قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ فَإِنَّ اللهَ فِي حَاجَتِهِ»[2]. فهي إذن داخلة في عموم الحديث فيمكن عدها من قبيل السنة، وهذا بسبيل ذاك، فافهم!

نعم هناك نصوص عامة من الكتاب والسنة يندرج تحتها أفراد كثيرة يمكن أن تُعدَّ منها وإن لم يرد لها نص بأعيانها ولكنها داخلة في عمومها، وكثير مما ذكره المؤلف في الكتاب ـ وكذلك السادة الفقهاء من قبْلِه ـ من هذا القبيل أو من غيره. وقد نبه الرسول الكريم ﷺ إلى هذا المنحى في إثبات الشيء أنه مستحب فعله أو مندوب وإن لم يرد له نص بعينه، ففي صحيح البخاري: أن رسول ﷺ ذكر فضل الخيل وأجر وقفه في سبيل الله، فسئل عن الحمُرِ، فقال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الآيَةَ الْفَاذَّةَ الجَامِعَةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]»[3]. والبحث في المسألة واسع، وقد تناولها الأصوليون، وليس هنا مجال بسطها.

---

(١) مسند أبي يعلى، ٧/ ١٣٢ رقم ٤٠٩٣ من حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ٨٦٢ رقم ٢٣١٠. وصحيح مسلم، ٤/ ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠.

(٣) صحيح البخاري، ٣/ ١٠٥٠ رقم ٢٧٠٥.

لِلصَّلَاةِ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ نَذْكُرُ مِنْهَا خَمْسَمِائَةِ سُنَّةٍ فَقَطْ، وَهِيَ.........

تعريف الصلاة

والصلاة في اللغة: الدعاء، وقيل: مطلقا، وقيل: بخير. وشرعا: أقوال غالبا وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية ومختتمة بالتسليم[1]. ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي اشتماله عليه، فهو من تسمية الكل باسم الجزء، هذا إن كانت الصلاة مأخوذة من: صلى إذا دعا، كما اشتهر.

قوله : (**للصلاة سنن كثيرة نذكر منها**) أي: بعض تلك السنن (**خمسائمة سُنَّةٍ فقط**)، وكلمة (**فقط**) مركبة من «الفاء»، و«قط»، وفي حاشية الصبان على شرح الأشموني: أن الفاء زائدة لتزيين اللفظ، و«قط» بمعنى: حسب. اهـ. وتقرن بالعدد لئلا يزاد عليه فتكون بمعنى: لا غير، أي سنذكر منها خمسمائة سنَّةٍ لا غير. وبهذا فالجملة دالة على أن سنن الصلاة لا تنحصر في هذا العدد، بل هي أكثر من ذلك، كما ذكرته في المقدمة، ولكن المصنف اقتصر على المذكور.

ومما يدل على ذلك أيضا ما ذكره العلامة ابن حجر الهيتمي في «شرح الإمداد على الإرشاد»، وفي «المنهاج القويم» بقوله: «قال بعض أئمتنا[2]: من صلى الظهر أربع ركعات كان عليه فيها ستمائة سُنَّةٍ». وقد جمعها العلامة السيد حامد بن عبد الله الحسيني الأعرجي المارديني في كتابه «الرسالة الوهبية في سنن الصلاة الرباعية» وبلغ بها ستمائة وستين سنَّة. ومع ذلك فليست سننها أيضا محصورة في هذا العدد، حيث اقتصر العلامة المارديني على ذكر سنن الصلاة الرباعية فقط، وقد تقدم في المقدمة أن هناك من أوصلها إلى ألف سنَّةٍ.

---

(١) المنهاج القويم أو «شرح المقدمة الحضرمية» للعلامة ابن حجر الهيتمي المكي، ص ٣١.

(٢) وذكره صاحب كتاب الرسالة الوهبية أنه ابن الحيان: ولعله يقصد عبد السلام بن عبد العزيز بن خلف النصيبي، وهو فقيه شافعي يعرف بابن الحيان، له كتاب التلخيص، قال ابن قاضي شهبة: ولا أعلم من أي طبقة هو. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ٢/ ٢٨١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٢/ ٣١.

وَهِيَ:

١ـ الأَذَانُ.

٢ـ الإِقَامَةُ

قوله: (و) تلك السنن (هي):

سنن قبل الصلاة

[١]. (الأذان). الأذان لغةً الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، أي أعلمهم به. وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٥٨]، وخبر الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

[٢]. (الإقامة) والإقامة في الأصل مصدر أقام، وسمي ذكر المخصوص بها إقامة لأنه يقيم إلى الصلاة. فكلاهما مجمع على مشروعيتهما، لكن اختلفوا في أنه سنة أو فرض كفاية، فقيل: إنهما فرضا كفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة، وفي تركهما تهاون بالدين، وعليه فيقاتل أهل بلد تركوهما. والأصح: أنهما سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة، كذا في حاشية إعانة الطالبين. قال النووي: كل منهما سنة لأنه ﷺ لم يأمر بهما في حديث الأعرابي[٢] مع ذكره الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة. ا.هـ والأذان والإقامة سنتان خارجَ الصلاة، وليستا منها.

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٢٦ رقم ٦٠٢، وصحيح مسلم١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٤.

(٢) أي المسيء صلاته، ولفظه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ الله ﷺ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَأَعْلِمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». صحيح =

٣ـ الانْتِصَابُ قَائِمًا.

٤ـ أَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ.

٥ـ أَنْ يَكُوْنَ قَدْرَ شِبْرٍ.

٦ـ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُوْدِ.

---

[٣]. (الانتصاب قائما): اعلم أن القيام ركن في فرض القادر عليه ولو منذورًا أو كفايةً، أو فرضَ صبيٍّ، أو معادةً، ويشترط في القيام الانتصاب، ويحصل ذلك بنصب فقار ظهره، والاعتماد علي القدمين. ولكن المصنف ذكره هنا على أنه سنة قبل الشروع في الصلاة، فهو بمثابة التهيؤ للدخول فيها ليحصل القيام المشروط فيها، لأن من شروط التكبير الذي يفتتح به الصلاة أن يكبر المصلي قائما.

[٤]. (أن يفرِّج بين قدميه) أي: أن يجعل عند قيامه فرْجةً بين قدميه، ويكره له أن يصلق إحداهما بالأخرى.

[٥]. (أن يكون) أي تفريج القدمين (قدرَ شبر)، كما في التحفة لابن حجر، خلافا لما في «الأنوار» للعلامة يوسف الإردبيلي: بأربع أصابع. والشبر: ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد.

[٦]. (النظر) قبل الرفع والتكبير (إلى موضع السجود)؛ لأنه أقرب إلى الخشوع من حيث جمع النظر في مكانٍ واحدٍ، وموضعُ السجود أشرف وأسهل، فيكره أن يتوزع نظره فيما حوله، أو ينظر إلى الأعلى أو إلى شيء أمامه حتى ولو كان الكعبة. لما رواه البيهقي، عن ابن سيرين مرسلا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ٢]، فَطَأْطَأَ رَأْسَهُ»(١) . وفي رواية للبيهقي أيضا : «فكان محمد بن سيرين يحب أن لا

= البخاري، ٦/ ٢٤٥٥ رقم ٦٢٩٠، وصحيح مسلم، ١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧.

(١) السنن الكبرى، ٢/ ٢٨٣ رقم ٣٦٨٣، وقال: «وهذا هو المحفوظ»، أي مرسلا.

٧- أَنْ يُدِيْمَ النَّظَرَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُوْدِ فِي جَمِيْعِ صَلَاتِهِ حَيْثُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ.

يجاوز بصره مصلاه»(١). ووصله الحاكم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢). وروى البيهقي أيضا، عن أبي قلابة الجرمي قال: «حَدَّثَنِي عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِنَحْوٍ مِنْ صَلاَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَمَقْتُ عُمَرَ فِي صَلاَتِهِ، فَكَانَ بَصَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ»(٣).

[٧]. **(أن يديم النظر إلى موضع السجود في جميع صلاته حيث فتح عينيه)** بأن يبتدئ النظر إليه من ابتداء التحرم، ويديمه إلى آخر صلاته، فتركه خلاف الأولى، ولو كان أعمى أو في ظلمة، ولو كان المصلي في الكعبة، لما روي عن عائشة قال: «عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ حَتَّى يَرْفَعَ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ يَدَعُ ذَلِكَ إِجْلاَلاً للهِ وَإِعْظَامًا، دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»(٤). أو خلف نبيٍّ، أو خلف جنازة، إلا في حالة شدة الخوف والعدو أمامه فينظر إلى جهته، وإلا فيما إذا كان في محل سجوده صورة تلهي فلا ينظر إلى محل سجوده، بل يندب تغميض عينيه، وقد يجب صرفًا عن نحو عورة أو أمرد وهو من لا شعر بوجهه، كما في «كاشف السجا». وإلا عند التشهد، فيجعل نظره إلى سبابته التي يشير بها عند التشهد كما سيأتي، وقال البغوي والمتولي: يكون نظره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهر قدميه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره؛ لأن امتداد البصر يلهي فإذا قصره كان أولى، كما في المجموع.

---

(١) نفس الكتاب، برقم ٣٦٨٢.

(٢) مستدرك الحاكم، ٢/ ٤٢٦ رقم ٣٤٨٣، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لو لا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: والصحيح مرسل.

(٣) السنن الكبرى، ٢/ ٢٨٣ رقم ٣٦٨٤، وقال: وليس بالقوي.

(٤) صحيح ابن خزيمة في صحيحه، ٤/ ٣٣٢ رقم ٣٠١٢، والحاكم، ١/ ٦٥٢ رقم ١٧٦١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقوله: (حيث فتح عينيه)، و«حيث» هنا ظرفُ زمانٍ مبنيٌّ على الضم، والمعنى: حين فتح عينيه، أي: يسن للمصلي أن يديم النظر إلى موضع السجود في جميع صلاته حين فتح عينيه. وفيه مسألة، وهي: هل يكره للمصلي تغميض العينين في الصلاة أو لا؟ قولان. قال النووي في «الروضة»: قال بعض أصحابنا: «يكره له تغميض عينيه، والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضررا»، أي من نحو عدو أو غيره. لكنه خلاف الأولى، وقد يجب التغميض إذا كان العرايا صفوفا، وقد يسن كأن يصلي لحائط مزوَّق، ونحوه مما يشوش فكره، قاله العز بن عبد السلام كما نقله أبو بكر ابن شطا في «حاشية إعانة الطالبين».

وقائل الكراهة هو العلامة العبدري[1] من أئمتنا الشافعية، وعلل ذلك بقوله: لأن اليهود تفعله، ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة، كما في «مغني المحتاج». ولكن رجح النووي وغيره خلافه، كما مر. أما حديث ابن عباس رَضِوَٱللَّهُعَنْهُمَا مرفوعا: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يَغْمِضْ عَيْنَيْهِ»[2]، فضعيف، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أخرجه الطبراني في الثلاثة، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس، وقد عنعن. اهـ. قلت. وفيه مصعب بن سعيد، قال ابن عدي: يحدث عن الثقات المناكير، ويصحف عليهم، والضعف على حديثه بين. اهـ. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة مصعب بن سعيد ـ بعد أن ساق له أحاديث،

---

(١) وهو علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري، من بني عبد الدار، ومن أهل ميورقة من بلاد الأندلس، كان على مذهب ابن حزم فتركه، وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي. له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء، توفي سنة ٤٩٣ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين السبكي، ٥/ ٢٥٨. قلت: وما قاله العبدري مروي أيضا عن مجاهد، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ٢/ ٢٧١ رقم ٣٣٢٩.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٦/ ٣٦٤ ترجمة ١٨٤٦، وقال: يحدث عن الثقات المناكير. والطبراني في الكبير، ١١/ ٣٤ رقم ١٠٩٥٦، وفي الأوسط، ٢/ ٣٥٦ رقم ٢٢١٨، والصغير، ١/ ٣٧ رقم ٢٤، وقال: لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به موسى بن أعين الحراني.

٨ـ إِطْرَاقُ الرَّأْسِ قَلِيْلًا.
٩ـ السِّوَاكُ.
٧ـ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ..............................

ومنها هذه الرواية ـ: ما هذه إلا مناكير وبلايا. اهـ. قلت: وحاصله أن الخلاف جارٍ في كراهته، والصواب التفصيل كما مر.

[٨]. **(إطراق الرأس قليلا)** أي يسن بعد القيام أو ما يقوم مقامه وقبل أن يكبر أن يُمِيْلَ رأسَه إلى ناحية صدره قليلا، ويفعله في جميع صلاته، فإنه أقرب إلى التواضع والتذلل، ولينظر ـ كما قال الغزالي ـ إلى محل سجوده. اهـ.

وإطراق الرأس لا يخل بالانتصاب المشروط في الصلاة؛ لأن المعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر ـ أي مفاصله ـ لا الرقبة.

[٩]. **(السواك)** أي يسن السواك عند القيام إلى الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح، أو لمتيمم، أو لفاقد الطهورين، وصلاة الجنازة، ولو لم يكن الفم متغيرا، أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(١).

[١٠]. **(يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين)** لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، والثوبان أهم الزينة، وفي الخبر عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مرفوعا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَزَيَّنَ لَهُ»(٢). كذا في «الإقناع».

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٠٣ رقم ٨٤٧، وصحيح مسلم، ١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢.
(٢) مسند البزار ١٢/ ٢١١ رقم ٥٩٠٣، المعجم الأوسط للطبراني ٩/ ١١٤ رقم ٩٣٦٨، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢٣٥ رقم ٣٣٩٧.

... قَمِيْصٍ وَرِدَاءٍ، أَوْ إِزَارٍ وَسَرَاوِيْلَ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَاتِرِ العَوْرَةِ جَازَ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا.

وقوله: (**قميصٍ ورداءٍ، أو إزارٍ وسراويل**)[1] تفسير للثوبين، أي: يستحب له أن يصلي في ثوبين، يعني: في قميص مع رداء، أو إزار مع سراويل. (**فإن اقتصر على ساتر العورة**) بأن يصلي في إزار واحدٍ، أو سراويل واحدةٍ، (**جاز**)، أي: أجزأه، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، ويجب سترُ شيءٍ منهما، عملا بقاعدة: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة العبد كالحر، وعورة الأمة كالرجل. (**و**) لكن (**استحب**) له إذا اقتصر على ذلك (**أن يضع على عاتقه شيئا**)، أي: حتى لا يبقى عاتقه عاريا ـ والعاتق ما بين المنكبين والعنق ـ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2]. هذا في حق الرجل. قال الخطابي: يريد أن لا يتَّزر به في وسطه ، ويشد طرفيه على حقويه، ولكن يتَّزر به ويرفع طرفيه، فيخالف بينهما، ويشد عقده على عاتقيه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. اهـ[3]

أما المرأة فالمستحب لها أن تصلي في ثلاثة أثواب، قال في «المهذب»: والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب: خمار تغطي به الرأس والعنق، ودرع تغطي به البدن والرجلين، وملحفة تستر الثياب لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «تُصَلِّي

(١) الثوب: كل ما يلبس على البدن، والقميص: ما فصل على البدن فصار له أكمام وجيب، وفي بعض البلاد يسمى: الجلباب أو الجلابية. والرداء، ما يلبس على نصف البدن الأعلى. والإزار: هو الثوب الذي يستر النصف الأسفل، فيدف على الحقوين والوسط، فالرداء والإزار هما كاللباس الذي يلبسه الناس في الإحرام، فالرداء هو الجزء الأعلى، والإزار هو الجزء الأدنى. والسراويل: ما فصل على جزء البدن الأسفل.

(٢) سنن النسائي، ٣/ ٢٣٠ رقم ٧٦١، مسند أحمد، ٢/ ٤٦٤ رقم ٩٩٨١.

(٣) معالم السنن، ١/ ١٧٧.

١١ـ لَبْسُ الرِّدَاءِ
١٢ـ لَبْسُ الكُوْفِيَةِ
١٣ـ لَبْسُ العِمَامَةِ

المَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَإِزَارٍ»(١).

[١١]. (لبس الرداء) وهو ما يستر النصف الأعلى من البدن، قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوي الفقهية الكبرى»: والرداء مطلوب شرعا، وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي به رأسه. اهـ. ويدل عليه حديث أبي هريرة السابق، وهو قوله ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١٢]. (لبس الكوفية)، والكوفية كلمة مولّدة، وهي نسيج من حرير أو نحوه يلبس على الرأس تحت العقال، أو يدار حول الرقبة، كذا في المعجم الوسيط، ولم أجد من تعرض له من الفقهاء فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.

[١٣]. (لبس العمامة) وهي ما يلفُّ على الرأس، أي يسن لبس العمامة، وتحصل سنة العمامة بقلنسوة وغيرها، قال ابن حجر في «التحفة»: وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للأحاديث الكثيرة، واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها...، قال: وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها. وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على ذلك كره، وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته أيضا. اهـ

قلت: ومما صح في عمامة الرسول ﷺ ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»»(٢).

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ٢٣٥ رقم ٣٣٩٠.

(٢) صحيح مسلم، ٧/ ٩٤ رقم ٢٤٢١.

١٤ـ التَّعَوُّذُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا

١٥ـ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةَ النَّاسِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فِيْهَا

١٦ـ أَنْ يَتْفُلَ عَنْ يَسَارِهِ بِدُوْنِ رِيْقٍ.

١٧ ـ ثم يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ **ثَلَاثًا)**

---

[١٤]. **(التعوذ قبل الدخول فيها)** أي: في الصلاة، وهو أن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ونحوه، وذلك لأن الخشوع في الصلاة مطلوب، ومعلوم أن الشيطان يحول بين المصلي وبين الخشوع فيها، فيستحب له اللجوء إلى ربه قبل الإقبال عليه ليحرس قلبه من طرق الشيطان ووساوسه، لعموم قوله ﷺ لمن وجد ذلك: «..وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»، كما سيأتي في سنَّة رقم [١٦].

[١٥]. **(أن يقرأ سورة الناس قبل الدخول فيها)** ويسن ذلك من أجل دفع الوسوسة قبل الدخول في الصلاة لما مرَّ.

[١٦]. **(أن يتفل)** بضم الفاء وكسرها، وأصل التفْل النفخ مع قليل بزاق **(عن يساره بدون ريق)**. ويشرع هذا عندما يجد الإنسان الوسوسة من الشيطان، وأصل ذلك ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعا: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ»(١). وفي رواية: «قَالَ: فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا: اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيْطَانِ»(٢).

[١٧]. **(ثم يقول:** ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ **ثلاثًا)** وذكره الغرالي فيما يندب قراءته في دعاء الوضوء، ولا

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ١١٩ رقم ١٣٤، سنن أبي داود، ٤/ ٣٦٧ رقم ٤٧٢٣.

(٢) سنن أبي داود، ٤/ ٣٦٨ رقم ٤٧٢٤.

١٨ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى صَدْرِهِ عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِوَسْوَسَةٍ عُمُوْمًا، ثُمَّ يَقُوْلُ:

١٩ـ سُبْحَانَ المَلِكِ الخَلَّاقِ الفَعَّالِ: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾

٢٠ـ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ

يختص به. وفي «مغني المحتاج»: حكى المحب الطبري عن بعضهم:.. وتسن لكل أمر ذي بال، أي: حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل، وتيمم، وذبح، وجماع، وتلاوة ولو من أثناء سورة لا لصلاة، وحج، وذكر، وتكره لمحرَّم أو مكروه. اهـ

[١٨]. **(أن يضع يده اليمنى على صدره)** من جهة اليسار الذي فيه القلب **(عند إحساسه)** أي: شعوره **(بوسوسةٍ عموما، ثم يقول:)**

[١٩]. **(سبحان الملك الخلاق الفعال** ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ۝ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾). وفي «تحفة الحبيب»: وعن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لإذهاب الوسواس ـ سواء كان في الوضوء أو غيره ـ أن يضع الشخص يده اليمنى على صدره من جهة اليسار الذي فيه القلب، ويقول: «سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال» سبع مرات، ثم يقول: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ ﴿١٦﴾ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴿١٧﴾﴾[فاطر: ١٦-١٧]. انتهى. وفي «الفتاوى» لابن حجر: قال سيدي أبو الحسن الشاذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كثر عليك الوسواس فقل: سبحان الملك الخلاق.. إلخ. وفي «بغية المسترشدين» في باب الوضوء ما نصه: ومما ينفع للوسوسة في أي أمر كان أن يضع يمناه على صدره ويقول..، فذكر الدعاء.

سنن النية

[٢٠]. **(التلفظ بالنية)**: أصل النية: القصد، وشرعا: قصد الشيء مقترنا بفعله، ومحلها القلب، وقد شرعت لتمييز العادة عن العبادة، كالغسل للتبرد والتنظف تارة، وللتعبد أخرى، ولتمييز مراتب العبادة، كالفرض عن النفل.

واعلم أن النية ركن من أركان الصلاة، وقيل: إنها شرط، لأنها قصد الفعل، وهو خارج عن الماهية، ويجاب بأنه بتمام التكبير تبين دخوله فيها من أوله، كما في «الرسالة الوهبية في سنن الصلاة الرباعية» للسيد حامد الأعرجي المارديني.

أما التلفظ ففي المذهب أنه سنة، والمراد بالتلفظ بالنية أن يحرك المصلي لسانه بحيث يُسْمِعُ نفسه، بخلاف الجهر بها فيراد منه أن يرفع صوته بحيث يُسْمِعُ الآخرين. ويسن النطق بالمنوي قبيل التكبير، وذلك لعدة اعتبارات ذكرها الفقهاء منها: ليساعد اللسانُ القلبَ، فالنطق يجمع القلب ليستحضر المنوي، ومنها: لأنه أبعد عن الوسواس، ووجه هذا أن الإنسان قد يأتيه الوسواس هل نوى أو لم ينو، فإذا نطق ذهب الوسواس، ومنها: الخروج من خلاف من أوجب التلفظ بالنية كما سيأتي بيانه.

أما القول بوجوب التلفظ بالنية من الأصحاب فهو قول أبي عبد الله الزبيري[1]، قال النووي في «المجموع»: «فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف وغيره، وقال صاحب الحاوي[2]: هو قول أبي عبد الله الزبيري ـ من أصحابنا ـ: أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان؛ لأن الشافعي قال في الحج: إذا نوى حجًّا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق»، قال أصحابنا: غلط هذا القائل، وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير: ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته بالإجماع فيه: ولو نوى بقلبه صلاة الظهر وجرى

(١) هو أحمد بن سليمان البصري الزبيري، أبو عبد الله. من فقهاء الشافعية، من أهل البصرة يعرف بصاحب «الكافي»، وهو مختصر له في الفقه، من كتبه: الإمارة، الاستشارة والاستخارة، وغيرهما، توفي سنة ٣١٧هـ. ترجمته في (الأعلام) للزركلي، ١/ ١٣٢.

(٢) هو أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، أصحاب التصانيف النافعة، أحد أئمة الشافعية، نسبته إلى بيع ماء الورد، ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه الشافعي، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وغيرها، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ. انظر: (الأعلام) ٤/ ٣٢٧.

على لسانه صلاة العصر انعقدت صلاة الظهر». انتهى.

وقد أورد بعض المعاصرين على هذه المسألة فقال: إن التلفظ بالنية لم يرد بشأنه دليل، فالجهر بها في الصلاة من البدعة المذمومة.

والجواب على ذلك، أولا: أن هذا التسرع في التبديع أمر منافٍ لمسالك العلماء الراسخين، حيث إنهم كانوا يعذر بعضهم بعضا في مواطن الاجتهاد، ولا شك أن هذه المسألة منها.

ثانيا: أن استحباب التلفظ بالنية هو مذهب الجمهور، فقد ذهب إليه الشافعية، وهو المعتمد عند الحنفية، والحنابلة[1]، أما المالكية فالتلفظ عندهم جائز، ولا يستحب إلا في حق الموسوس، فكيف يستسيغ عاقلٌ ومن له دينٌ تبديع هؤلاء، وهم سلف هذه الأمة؟![2]

(١) ولكن عند الحنابلة أن النطق بها يكون سرا، بحيث يحرك بها لسانه وشفتيه ويسمع بها نفسه دون غيره.

(٢) قال العلامة الحصكفي الحنفي في الدر المختار (١/ ١٢٧) عند كلامه عن سنن الوضوء: «والجمع بين نية القلب وفعل اللسان «هذه» رتبة، وسطي بين من سن التلفظ بالنية ومن كرهه لعدم نقله عن السلف». وقال ابن عابدين في حاشية على الدر المختار: «هذه» أي الطريقة التي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبا لا سنة ولا مكروها. وقال الإمام الزيلعي في (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ١/ ٩٩: «والشرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلي، وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة، وأما التلفظ بها فليس بشرط، ولكن يحسن لاجتماع عزيمته». اهـ.

وأما الشافعية فمذهبهم في ذلك مشهور، وقد ذكرناه في الشرح.

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) ١/ ١٤٢: «يستحب أي التلفظ بها سرا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن

أما المالكية فقد أجازوا التلفظ بها، ولكن الأولى عندهم تركه إلا الموسوس، فيستحب له التلفظ بها.

قال العلام الدردير في (الشرح الكبير على مختصر خليل) ١/ ٢٣٣: ولفظه أي تلفظ المصلي بما يفيد النية كأن يقول: نويت صلاة فرض الظهر مثلا واسع أي جائز بمعنى خلاف الأولى، والأولى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها». وقال العلامة الدسوقي معقبا على ما سبق في =

ثالثا: أن عدم ورود الدليل على التلفظ بالنية لا يستلزم بدعيته، وذلك لأن السادة الشافعية اشترطوا في العبرة بالعمل كون النية بالقلب، وأنه إذا اختلف اللسان والقلب فالعبرة بما في القلب ـ كما تقدم في كلام النووي ـ إذ النية محلها القلب، هو الأصل، وأما اللسان فمساعد للقلب، ولأن النية شرط عندهم لصحة العمل، فالذهول عنها يضر به ويفسده، فلذلك جعلوا مع النية بالقلب التلفظ باللسان لكي يساعد اللسان القلب في استحضار النية التي هي شرط في صحة العبادة.

رابعا: أن القول بعدم ورود الدليل على التلفظ بالنية غير مسلّم، فقد وردت أحاديث تدل على مشروعيته وإن كانت في غير الصلاة، فيقاس عليها في سائر العبادات. ومن تلك الأحاديث:

ـ حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»[1].

ومنها: حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ». فَقُلْنَا لاَ. قَالَ: « فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»[2].

ومنها: حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»[3].

= (حاشيته على الشرح الكبير) ١/ ٢٣٤: «لكن يستثنى منه الموسوس فإن يستحب له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللبس كما في المواق، وهذا الحل الذي حل به شارحنا وهو أن معنى واسع أنه خلاف الأولى، والأولى عدم التلفظ هو الذي حل به بهرام تبعا لأبي الحسن والمصنف في التوضيح». اهـ

(١) صحيح مسلم، ٢/ ٩٠٥ رقم ١٢٣٢.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٨٠٨ رقم ١١٥٤.

(٣) سنن أبي داود، ٣/ ٥٦ رقم ٢٨١٢، سنن الترمذي ٤/ ١٠٠ رقم ١٥٢١، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، والعمل على.هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

٢١ـ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكْعَاتِ.

ونرى في هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قد تلفَّظ بالنية في الحج، وفي العمرة، وفي الصيام، وفي الأضحية، فقاس الجمهور سائر العبادات على ما ورد بجامع أن كلاً عبادةٌ مفتقرة إلى نية، والقياس مصدر في مصادر التشريع، ودخوله في العبادات من الأمور التي اتفقوا عليها الفقهاء من حيث التطبيق، وليس هذا مجال بسط المسألة.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في«التحفة»: ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه وإن شذ، وقياسا على ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل. اهـ

وقال العلامة ابن علَّان الصديقي في «الفتوحات الربانية»: نعم يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات.

ولذلك كان الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو من أئمة السلف يتلفظ بالنية، فقد روى ابن المقرئ في «المعجم» قال: أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الربيع، قال: كان الشافعي إذا أراد أن يدخل في الصلاة قال: «بسم الله، موجها لبيت الله، مؤديا لفرض الله، الله أكبر»(١).

[٢١]. **(ذكر عدد الركعات)** أي: تعيينه في النية؛ لأن القدر المتعين في النية أن يقول في صلاة الظهر ـ مثلا ـ: «أصلي فرض الظهر»، ويسن أن يقول عقبه: أربع ركعات، ليمتاز عن غيرها، ولكن إن أخطأ فيه ضر مطلقا؛ لأن ما يجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه؛ إذ قوله الظهر مثلا يقتضي أن تكون أربعا كما في «شرح البهجة». وفي «التحفة»: فإن عينه وأخطأ فيه عمدًا بطلت؛ لأنه نوى غير الواقع. اهـ

(١) المعجم لابن المقرئ، ص ٣١٨ رقم ٣١٧.

٢٢ـ نِيَّةُ الاسْتِقْبَالِ

٢٣ـ الإِضَافَةُ إِلَى الله تَعَالَى

٢٤ـ ذِكْرُ الأَدَاءِ أَوْ القَضَاءِ

٢٥ـ نِيَّةُ الإِمَامَةِ مِنَ الإِمَامِ لِغَيْرِ الجُمُعَةِ، وَالمُعَادَةِ، وَالمَنْذُوْرَةِ جَمَاعَةً، وَالمقَدَّمَةِ فِي المَطَرِ حَيْثُ تَجِبُ فِيْهِنَّ.

---

[٢٢]. (**نية الاستقبال**) أي: يسن أن يقول بعد ما مضى: «مستقبلَ القبلة»، أو «موجها لبيت الله». ولا يسن ذكر اليوم والوقت؛ إذ لا يجبان اتفاقا كما في «التحفة».

[٢٣]. (**الإضافة إلى الله تعالى**) أي: ثم يقول: «لله تعالى». وتسن خروجًا من خلاف من أوجبها، ليتحقق معنى الإخلاص كما في «التحفة» للعلامة ابن حجر. وإنما لم تجب؛ لأن الصلاة لا تقع إلا لله تعالى، نوى ذلك أم لا.

[٢٤]. (**ذكر الأداء أو القضاء**) أي: إذا كانت صلاة الظهر أداءً أن يقول فيها: أصلي فرض الظهر أداءً، وإن كانت قضاءً أن يقول فيها: أصلي فرض الظهر قضاءً. قال في «التحفة»: ويسن ذكر الأداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها، ويصح كل منهما الآخر إن عذر بغيم، أو نحوه؛ لأن كلا يأتي بمعنى الآخر، بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه، وقصد ذلك المعنى الشرعي فإنه لا يصح لتلاعبه. اهـ، وخالف الإردبيلي في «الأنوار» حيث قال بوجوب التمييز.

[٢٥]. (**نية الإمامة من الإمام**) أي يستحب للإمام أن ينوي الإمامة (**لغير الجمعة، و**) الصلاة (**المعادة، و**) الصلاة (**المنذورة**) أي: التي نذر أداءَها (**جماعةً و**) الصلاة (**المقدَّمة في المطر**) أي: المجموعة بسبب المطر جمع تقديم؛ (**حيث تجب**) نية الإمامة (**فيهن**). ومثل المطرِ الثلجُ والبرد. قال النووي: ينبغي للإمام أن ينوي الإمامة فإن لم ينوها صحت صلاته وصلاة المأمومين. انتهى. وإنما لا تشترط له لصحتها؛ لأنه مستقل بنفسه بخلاف المقتدي لتبعيته له، وهي لا تحصل له إلا بالنية.

وفي «الإقناع»: تستحب نية الإمامة للإمام ليحوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية، ولا تنعطف نيته على ما قبلها. وفي «الشرح الكبير»: فلو أخطأ في تعيين المقتدي لم يضر، لأن أصل النية غير واجب عليه، وإنما تجب نية الجماعة أو الاقتداء على المأموم وإلا فلا تكون صلاته جماعة؛ إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نواه. اهـ.

ونية الإمامة شرط في أربع صور: الجمعة، والمعادة، والمنذورة جماعةً، والمجموعة بالمطر جمع تقديم، فلو تركها فيها، لم تصح صلاته إلا المنذورة؛ فإنها تنعقد فرادى ويأثم. وبيان ذلك:

أولا: الجمعة، قال الخطيب في الإقناع: أما الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم، فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائدا عليهم، نعم إن لم يكن من أهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم تجب عليه نية الإمامة، وظاهر أن الصلاة المعادة كالجمعة؛ إذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الإمامة فيها. اهـ.

وثانيا: مما تجب فيه نية الإمامة المعادة، وهي المكتوبة المؤداة، أو النافلة التي تسن فيه الجماعة سواء أصلاها منفردا أو في جماعة، لما روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»(١). هذا في حق من صلاها منفردا ثم أعادها في جماعة. وأما من صلاها جماعة ثم أراد إعادتها فلما روي عن يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته فصليته معه صلاة الصبح

(١) صحيح مسلم، ١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨. وسنن أبي داود، ١/ ١٦٤ رقم ٤٣١.

في مسجد الخيف. قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «عَلَيَّ بِهِمَا».فجيء بهما تُرْعَدُ فرائصهما، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١). رواه الترمذي وقال: «حسن صحيح». وإنما قيل هنا بوجوب نية الإمامة؛ لأنها لا تصح إعادتها إلا جماعةً، فلو لم ينو الجماعة لما صحتْ، ثم ذكر شروط الإعادة.

ثالثا: المنذورة جماعةً، فتجب فيها نية الإمامة، فإن لم ينو انعقدت فرادى مع الإثم إذ لم يتحصل النذر المطلوب، مثلا إذا نذر صلاة الظهر في جماعة وجبت الجماعة، فإن كان إماما فيها فلا تحصل إلا بالنية، فإن لم ينوها صحت صلاته فرادى وأجزأته لكن مع إثمه بترك الجماعة التي نذرها.

رابعا: المتقدمة في المطر، أي المجموعة بالمطر جمع تقديم، ومثل المطر الثلج والبرد، فإن ترك نية الإمامة فيها مع الإحرام لم تنعقد صلاته قطعا؛ لأنه لا يجوز الجمع في هذه الصورة إلا إذا كانت الصلاة جماعة، وإذا لم ينو الإمامة كانت صلاته غير جماعة، وهي شرط في صحتها. كذا في «غاية المنى شرح سفينة النجا».

(زيادة-١): ويسن استصحاب النية ذكرًا بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة؛ لأنه معين على الخشوع والحضور، أما استصحابها حكمًا بأن لا يأتي بمنافيها فواجب كما في «المنهاج القويم».

(١) سنن الترمذي، ١/ ٤٢٤ رقم ٢١٩، وسنن أبي داود، ١/ ٢٢٥ رقم ٥٧٥. وسنن النسائي، ٢/ ١١٢ رقم ٨٥٨، ومسند أحمد، ٤/ ١٦١ رقم ١٧٥١٤.

٢٦ـ قَطْعُ هَمْزَةِ الجَلَالَةِ فِي التَّكْبِيْرِ، وَأَنْ لَا يَصِلَهَا بِمَا قَبْلَهَا.

[٢٦]. (قطع همزة الجلالة في التكبير) أي: يسن أن يقول المصلي في تكبيرة الإحرام التي يدخل بها الصلاة: «أَللهُ» بإثبات همزة القطع من لفظ الجلالة، (وأن لا يَصِلَهَا بما قبلها)، وهذا مقتضى القطع، أي: أن لا يحذف همزة الجلالة عند النطق بأن يقول المصلي ـ مثلا ـ : «مأموماًنِ اللهُ أكبر» أو «مقتديًا» ، ولو قالها صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى.

سنن تكبيرة الإحرام

والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضارُ المصلي عظمة من تهيَّأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء إيماناً فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت كما في «تحفة الحبيب».

(زيادة-٢): ويسن جزم الراء من لفظ «أكبرْ»، وإيجابه غلط. وأما ما روي أنه ﷺ قال: «التَّكْبِيْرُ جَزْمٌ وَالسَّلَامُ جَزْمٌ». فقال الحافظ ابن حجر: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي، حكاه الترمذي عنه، ومعناه عند الترمذي وأبي داود الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ: «حذف السلام سنة». وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيفه، اختلف فيه، ثم قال: تنبيه: حذف السلام الإسراع به، وهو المراد بقوله: «جزم»، وأما ابن الأثير في النهاية فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري، وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قلت ـ أي الحافظ ـ : وفيه نظر، لأن استعمال الفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية. اهـ

٢٧ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعَ ابْتِدَاءِ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ

وبفرض صحة الحديث فالمراد به عدم مده كما في «التحفة»، أو يكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج من التردد فيه؛ لأنه مبطل كما لو كان في أثناء الصلاة فتردد أنه في غيرها كما «حاشية قليوبي»، ولا يضر ضم الراء من لفظ «أكبرُ» كما أفتى به الرملي في «نهاية المحتاج»، خلافا لما اعتمده جمع متأخرون كما في «حاشية ابن قاسم على التحفة».

(زيادة-٣): أن يقصد بالتكبير تكبيرة التحريم دون غيرها كما في «التحفة».

(زيادة-٤): أن يضم الهاء ضمة خفيفة من غير مبالغة في الضم كما ذكره الغزالي في «الإحياء».

(زيادة-٥): عدم تكرير الراء في «أكبرْ» كما في «التحفة».

[٢٧]. **(رفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام)** أي يسن رفع الكفَّين في التكبير للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ولو مضطجعا، لما روى سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ..» الخ[١]. وقيل بوجوبه كما في «التحفة». ويستحب الرفع لكل مصلٍّ، وقاعد، ومفترض، ومتنفل، وإمام، ومأموم.

(زيادة-٦): وقوله: **(مع ابتداء تكبيرة الإحرام)** يمكن أن يجعل سنة أخرى كما في «الرسالة الوهبية»، أي يسن رفعهما مع ابتداء همزة الجلالة في تكبيرة الإحرام سواء انتهى التكبير مع الحطِّ أم لا، ولكن صحّح في التحقيق والمجموع وشرح الوسيط أنه يسن انتهاؤهما ـ أي الرفع والتكبير ـ معا، كما سيأتي.

أما الحكمة في رفع اليدين فقد اختلف العلماء فيها، ففي «المجموع»: روي

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٧ رقم ٧٠٢.

٢٨ـ أَنْ لَا تُرْفَعَ اليَدَانِ إِلَى قُدَّامَ رَفعًا عِنْدَ التكْبِيرِ.
٢٩ـ أَنْ لَا تُرَدَّ إِلَى المَنْكِبَيْنِ.

عن الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلى بجنب محمد بن الحسن، فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه، فقال له محمد: لم رفعت يديك؟ فقال الشافعي: إعظاما لجلال الله تعالي، واتباعا لسنة رسوله، ورجاءً لثواب الله. وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم: من الناس من قال: رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه، ومنهم من قال: هو إشارة إلى التوحيد. وقال المهلب بن أبي صفرة المالكى في «شرح صحيح البخاري»: حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدى به. وقيل: هو استسلام وانقياد، وكان الأسير إذا غلب مدَّ يديه علامةً لاستسلامه، وقيل: هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته. اهـ

[٢٨]. (أن لا ترفع اليدان إلى قُدَّام) أي: إلى الأمام (رفعا عند التكبير) ـ قاله الغزالي في «الإحياء»(١) ـ بحيث تبعد اليدان عن المنكبين.

[٢٩]. (أن لا تُرَدَّ) أي اليدان أو الكفان (إلى المنكبين) وفي نسخةٍ: (أن تَرَدَّ إلى المنكبين) ـ بإسقاط حرف النفي ـ وكلاهما له وجه صواب، فعلى تقدير ثبوت النفي، فالمراد به: أن من سنة رفع اليدين عند التكبير أن لا يرفعهما إلى قدام رفعًا بحيث تبعدان عن المنكبين، كما أن من سنته أن لا يردهما إلى المنكبين بعد رفعهما ردا بليغا يصل إلى خلفهما، وهو قول الغزالي في «الإحياء» وعبارته: «ولا يردهما إلى خلف منكبيه». وعلى تقدير إسقاط النفي فالمراد به: أنه يسن أن لا يرفعهما إلى قُدَّام رفعًا عند التكبير، وإنما يردهما إلى المنكبين بعد رفعهما بحيث تكونان محاذيتين لهما، والله أعلم بالصواب. والمنكب مجمع عظم العضد والكتف.

(١) وفي الطبعات الثلاث: «رفعا عن التكبير» وهو خطأ.

٣٠ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالتكْبِيْرِ.

٣١ـ التَّوَسُّطُ بَيْنَ المَدِّ وَالقَصْرِ فِي التَّكْبِيْرِ.

٣٢ـ أَنْ تَكُوْنَ اليَدَانَ مَكْشُوْفَةً.

---

[٣٠]. **(أن يجهر الإمام بالتكبير)** أي: يسن للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام، وكذلك تكبيرات الانتقال، سواء في الجهرية أو السرية، ليُسمِع المأمومين فيعلموا صلاته، بخلاف غيره من مأموم أو منفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين، جهر بعضُهم واحدٌ أو أكثر بحسب الحاجة ليبلِّغ عنه، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه بالناس وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسمعَهم التكبير»(١). ولا بد للمبلغ أن يقصد بذلك التحرُّمَ ولو مع التبليغ، أما لو قصد التبليغ أو الإسماع فقط، أو أطلق بطلت صلاته، كما في «حاشية إعانة الطالبين».

[٣١]. **(التوسط بين المد والقصر في التكبير)** أي: يسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده، بل يأتي به مبينا، والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية، بخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر كما في «مغني المحتاج».

[٣٢]. **(أن تكون اليدان)** أي كفهما، وإطلاق اليدين على الكفين مجاز؛ من إطلاق الكل على الجزء **(مكشوفةً)**، وكان ينبغي أن يقول: مكشوفتين بالتثنية، أي: أن تكون كفَّاه حين الرفع مكشوفتين غير مستورتين، بل يكره سترهما إلا لعذر ـ كما في «المنهاج القويم» ـ من نحو مرض أو شدة برودة أو غيرهما.

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٥١ رقم ٦٨٠. وصحيح مسلم، ١/ ٣١١ رقم ٤١٨، ولفظه عند مسلم: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي توفي فيه، وفي حديث ابن مسهر: فأتى رسول الله ﷺ حتى أجلس إلى جنبه، وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير. وفي حديث عيسى: «فجلس رسول الله ﷺ يصلي، وأبو بكر إلى جنبه، يسمع الناس».

٣٣ـ أَنْ تَكُوْنَ إِلَىٰ جِهَةِ الْكَعْبَةِ.

٣٤ـ تَفْرِيْجُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ.

٣٥ـ أَنْ يَكُوْنَ التفْرِيْجُ وَسَطًا.

٣٦ـ أَنْ يُحَاذِيَ بِإِبْهَامِهِ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

٣٧ـ أَنْ يُحَاذِيَ بِرُؤُوْسِ الأَصَابِعِ أَعْلَى أُذُنَيْهِ.

---

[٣٣]. (**أن تكون**) أي الكفان متوجهتين (**إلى جهة الكعبة**) أي القبلة، ليقع الاستقبال ببطونهما.

[٣٤]. (**تفريج أصابع اليدين**) أي تفريقها فلا يضمها. وللأصابع في الصلاة ست حالات: إحداها حالة الرفع في تحرم، وركوع، واعتدال، وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها. الثانية: حال قيام من غير التشهد فلا تفرق. الثالثة: حال الركوع فيندب تفريقها على الركبتين. الرابعة: حال سجود فتضم وتوجه إلى القبلة، والخامسة: حال قعود بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود ـ أي تضم ـ. السادسة: التشهد، فاليمين مضمومة الأصابع إلا المسبحة، واليسرى مبسوطة، والأصح فيها الضم، كما في «تحفة الحبيب»، وسيأتي بيان تلك الحالات في موضع كل منها على حدة.

[٣٥]. (**أن يكون التفريج**) أي التفريق (**وسطًا**) ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة، كما في «شرح المقدمة الحضرمية».

[٣٦]. (**أن يحاذي بإبهامه شحمة أذنيه**) لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»[(١)]. وشحمة الأذن: ما لان من أسفلها وهو معلق القرط.

[٣٧]. (**أن يحاذي بـ**) بقية (**رؤوس الأصابع أعلى أذنيه**)؛ وذلك لأنه إذا كان رفع الإبهامين إلى شحمة الأذنين، اقتضى أن تكون رؤوس بقية الأصابع محاذية

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٦٨ رقم ٧٣٧. شرح السنة للبغوي، ٣/ ٢٨ رقم ٥٦٦.

٣٨ـ أَنْ تَكُوْنَ الأَصَابِعُ مُنْحَنِيَةً.
٣٩ـ أَنْ تَكُوْنَ الأَصَابِعُ مَنْشُوْرَةً.
٤٠ـ أَنْ يُحَاذِيَ بِكَفَّيْهِ مَنْكِبَيْهِ.

لأعلى الأذنين، لأن موضع الإبهام أدنى من بقية الأصابع وهنّ أعلى منها.

[٣٨]. (**أن تكون الأصابع منحنية**) أي: يسن في التكبير أن يُمِيْلَ أطرافَ أصابعه نحو القبلة كما قاله المحاملي كما في «مغنى المحتاج». وفي «إثمد العينين»: مسألة: يحصل رفع اليدين مع نحو تكبيرة الإحرام بأي رفع كان، كما قال الشرقاوي، والأفضل أن يميل أطراف أصابعه إلى القبلة عند الرملي. اهـ[(١)]. خلافا لابن حجر حيث قال في «شرح الحضرمية»: ..مفرِّجا الأصابع تفريجا وسطا ليكون لكل عضو استقبالٌ بالعبادة، ولا يُمِيْل أطرافَها نحوِ القبلة. اهـ

[٣٩]. (**أن تكون الأصابع منشورة**) لا مقبوضة، لما روي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه». رواه الترمذي[(٢)].

[٤٠]. (**أن يحاذي بكفيه**) أي راحتيه (**منكبيه**) لخبر مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يحُاذِيَ مَنْكِبَيْهِ»[(٣)]. قال النووي في شرح مسلم: «ومعنى حذو منكبيه: أن يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وراحتاه منكبيه، وقيل: بل معناه كون رؤوس أصابعه

(١) إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، للشيخ علي باصبرين، ص ٢٥.

(٢) سنن الترمذي، ٢/٥ رقم ٢٣٩، وقال: حديث أبي هريرة حسن، وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا». وقال: هذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ. وأخرجه أيضا ابن خزيمة، ١/ ٢٣٣ رقم ٤٥٨، ولفظه: «أَنَّ رَسُوْلَ الله كَانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ نَشْرًا». وبهذا اللفظ ابن حبان، ٥/ ٦٦ رقم ١٧٦٩، والحاكم، ١/ ٣٥٩ رقم ٨٥٧.

(٣) صحيح مسلم ١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠.

٤١ـ أَنْ يُنْهِيَ رَفْعَ اليَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التكْبِيْرِ.

حذو منكبيه» ومعنى يحاذي ـ بالذال المعجمة ـ يقابل. ويحصل كون الكفين محاذيتين للمنكبين بإطراق رأسه قليلا، كما في أسنى المطالب.

وفي قدر الرفع ثلاثة، أحدها: أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين، وأن لا يجاوز بأصابعه منكبيه، والثاني: أن يرفعهما إلى أن تحاذي رؤوس أصابعه أذنيه، والثالث: إلى أن تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه، وكفاه منكبيه.

ويحتج للقول الأول بحديث ابن عمر السابق، وللقول الثاني: بما روي وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فكبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى حَاذَى بِهِمَا أُذُنَيْهِ»[1]. وللثالث: بالخبرين السابقين، وبما روي عن وائل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أيضا المتقدم في رقم [٣٦]ـ: «أَنَّهُ ﷺ يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ»[2].

وقد جمع بين هذه الروايات الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الغزالي في «الوسيط»: وقيل إن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قدم العراق اجتمع عنده العلماء، فسئل عن أحاديث الرفع، فإنه روي أنه رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيه، فقال: أرى أن يرفع بحيث يحاذي أطراف أصابعه أذنيه، وإبهامه شحمة أذنيه، وكفيه منكبيه، فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات. اهـ.

[٤١]. **(أن يُنْهِيَ رفع اليدين مع آخر التكبير)**، أي يسن انتهاء رفع اليدين مع آخر التكبير، وهو حرف الراء من لفظ «أكبر»، على المعتمد، والأفضل قرن هذه الهيئة كلها بجميع التكبير، كما في «شرح الحضرمية».

---

(١) سنن أبي داود، ٢/ ١٢٢ رقم ٨٧٩، ومسند أحمد، ٤/ ٣١٨ رقم ١٨٨٩٠، وله شاهد عند الدارقطني، ٣/ ٢٥٣ رقم ١١٣٩، من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الشرح الكبير للرافعي، أو (فتح العزيز بشرح الوجيز) ٣/ ٢٦٩.

٤٢ـ أَنْ لَا تُنْفَضَ اليَدَانِ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ.
٤٣ـ إِرْسَالُ اليَدَيْنِ بِهُدُوْءٍ.
٤٤ـ اسْتِئْنَافُ رَفْعِهِمَا.

[٤٢]. **(أن لا تُنْفَض)** أي تحرَّك **(اليدان يمينا ولا شمالا عند الفراغ منه)**، أي: من التكبير. قال الغزالي في «الإحياء» وعبارته: ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضا إذا فرغ من التكبير. اهـ

[٤٣]. **(إرسال اليدين)** بعد انتهاء رفعهما **(بهدوءٍ)**، أي: إرسالا خفيفا رقيقا إلى أن تسترخي وتتدلى اليدان، ثم:

[٤٤]. **(استئناف رفعها)** بعد إرسالهما بالكلية، وهو خلاف ما رجحه النووي حيث قال في «المجموع» نقلا عن الرافعي: واختلفوا في أنه إذا أرسل يديه هل يرسلهما إرسالًا بليغا ثم يستأنف رفعهما تحت صدره ووضع اليمنى على اليسرى، أم يرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط، ثم يضع؟ قلت ـ أي النووي ـ : الثاني أصح، وبه قطع الغزالي في تدريبه، وجزم في الخلاصة بالأول. اهـ. وكذلك في «الإحياء» حيث قال: ويرسلهما إرسالا خفيفا رفيقا ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال. اهـ، وهو الذي اختاره المصنف رحمه الله.

وفي «أسنى المطالب»: وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من الإرسال لهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر، بل صرح البغوي بكراهة الإرسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول الشافعي في الأم: والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه، فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس. وهذان الأمران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الأول. اهـ.

❀❀❀❀

٤٥ـ وَضْعُ اليَدَيْنِ تَحْتَ الصَّدْرِ.
٤٦ـ أَنْ يَكُوْنَ وَضْعُ اليَدَيْنِ مَائِلًا قَلِيْلًا إِلَى اليَسَارِ جِهَةَ القَلْبِ.
٤٧ـ وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى.

سنن وضع اليد

[٤٥]. **(وضع اليدين تحت الصدر)** لما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»(١)، أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة ورواية: «تحت صدره»، قاله الشيخ زكريا الأنصاري، ولذلك قال المصنف: (وأن تكون اليدان فوق السرة)، أي: أن يضع يديه بعد إرسالهما من تكبيرة الإحرام تحت صدرهٔ وفوق سرته، قال النووي: هذا هو الصحيح المنصوص، وفيه خلاف مشهور لأبي إسحاق المروزي: أنه يجعلهما تحت السرة، والمذهب الأول. اهـ

[٤٦]. **(أن يكون وضع اليدين)** تحت الصدر وفوق السرة **(مائلا قليلا إلى اليسار جهة القلب)**، وحكمة ذلك ـ كما في «شرح الحضرمية» ـ أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع، والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يده عليه، اهـ. وعبارته في «التحفة»: وحكمة ذلك إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر، لأن وضع اليد كذلك يحاذيه. اهـ وفي «حاشية التحفة»: قوله «يحاذيه» أي: القلب فإنه تحت الصدر مما يلي جانب الأيسر نهاية، أي: فالمراد بالمحاذاة التقريبية لا الحقيقية خلافا لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقةً، وفي ذلك حرج. اهـ

[٤٧]. **(وضع اليد اليمنى على اليسرى)** إكراما لليمنى بأن تكون محمولة، لخبر سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ» رواه البخاري(٢). وعن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) صحيح ابن خزيمة، / ٢٤٣ رقم ٤٧٩. والسنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٣٠ رقم ٢٤٣٠.
(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٦ رقم ٧٠٧.

٤٨ـ نَشْرُ أَصَابِعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى طُوْلِ ذِرَاعِ الْيُسْرَى.
٤٩ـ أَنْ تَكُوْنَ الْمُسَبِّحَةُ وَالْوُسْطَى هِيَ الْمَنْشُوْرَةِ.
٥٠ـ أَنْ يَقْبِضَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى كُوْعِ الْيُسْرَى.
٥١ـ أَنْ يَكُوْنَ قَبْضُ كُوْعِ الْيُسْرَى بِإِبْهَامِ وَخِنْصَرِ وَبِنْصَرِ الْيَدِ الْيُمْنَى.

«أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»(١). رواه مسلم.

وقال العلماء: والحكمة في وضع إحداهما على الآخر أنه أقرب إلى الخشوع ومنعهما من العبث(٢).

[٤٨]. (**نشر أصابع اليد اليمنى على طول ذراع اليسرى**) أي: ساعد اليسرى، ثم بين كيفية نشر الأصابع فقال:

[٤٩]. (**أن تكون المسبحة والوسطى**) من اليمنى (**هي المنشورة**)، ذكره الغزالي وما قبله في «الإحياء»، والمسبحة هي التي بين الإبهام والوسطى، سميت بذلك لأنها يشار بها عند التسبيح، وتسمى أيضا السبَّابة لأنها يشار بها عند السبِّ.

[٥٠]. (**أن يقبض باليد اليمنى على كوع اليسرى**)، والكوع في هذا الباب هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف، فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام هو الكوع، وهما عظما ساعد الذراع(٣). ثم بيَّن كيفية القبض باليد اليمنى على كوع اليسرى فقال:

[٥١]. (**أن يكون قبض كوع اليسرى بإبهام وخنصر وبنصر اليد اليمنى**) ذكره

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٠١ رقم ٤٠١.
(٢) شرح صحيح مسلم، للنووي، ٢/ ٢٣٨.
(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، ١/ ٥٧.

....

الغزالي في «الإحياء»، أي: وتبقى المسبحة والوسطى منشورة على طول الساعد.

وما ذكره المصنف في كيفية قبض اليمنى على كوع اليسرى تبعا للغزالي يختلف في بعض تفصيلاته عما ذكره ابن حجر في «التحفة» حيث جاء فيها: «والسنة في كيفية الأخذ كما دل عليه الخبر أن يقبض بكف يمينه كوع يساره، وبعض رسغه وساعدها. وقيل ـ أي: في كيفية ذلك أن ـ : يتخير بين بسط أصابع يمينه في عرض المفصل، وبين نشرها صوب الساعد. وقيل ـ أي: في كيفيته أن ـ: يقبض كوعه بإبهامه، وكرسوعه بخنصره ويرسل الباقي صوب الساعد». اهـ.

وأما طريقة المصنف ـ تبعًا للغزالي ـ فأن يقبض الكوع بالإبهام، والكرسوع بالخنصر والبنصر معا.

فيتحصل من مجموع ذلك ثلاث طرق لقبض اليسرى بكف اليمنى، وهي:

أولا: بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل.

ثانيا: نشر أصابعها صوب الساعد، أي على طول الساعد، وكيفيته: أن يقبض كوع اليسرى بالإبهام، وكرسوعها بالخنصر، ويرسل الباقي ـ أي ينشر المسبحة والوسطى والبنصر ـ صوب الساعد.

ثالثا: وهي طريقة المصنف تبعا للغزالي في الإحياء: «قبض كوع اليسر بالإبهام، وكرسوعها بالخنصر والبنصر معا، وتكون المسبحة والوسطى هي المنشورة على طول الساعد» كما مر. قال ابن حجر في «التحفة»: ويظهر أن الخلاف في الأفضل، وأن أصل السنة يحصل بكل. اهـ

وفي «حاشية التحفة»: قوله «أن يقبض بكف يمينه إلخ» ويفرج أصابع يسراه وسطا، كما في قضية كلام المجموع. وقضيته: أنه يضم أصابع اليمنى حالة قبضه بها اليسرى. وقوله: «وقيل يتخيّر بين بسط أصابع يمينه..إلخ» : وكلام الروضة قد يوهم

٥٢ـ قَبْضُ بَعْضِ الرُّسْغِ.
٥٣ـ قَبْضُ أَوَّلِ السَّاعِدِ.
٥٤ـ يَقْرَأُ دُعَاءَ الافْتِتَاحِ..

اعتماده، ومن ثم اغترَّ به الشارح تبعا لغيره، والمعتمد الأول. اهـ أي بسط أصابع اليمين في عرض المفصل، والله تعالى أعلم.

[٥٢]. (**قبض بعض الرُّسغ**) ـ بضم الراء وإسكان السين المهملة وبالغين المعجمة ـ وهو المفْصَل بين الكف والساعد، أي: أن يقبض كوع اليسرى مع قبض بعض الرسغ.

وفي «شرح البهجة»: قوله «مع بعض الرسغ»، لمَ عبّروا ببعض الرسغ مع أنه قد يقال: إن قبض الكوع وبعض الساعد يستلزم قبض جميع الرسغ، إلا أن يقال: إن التعبير بذلك باعتبار أنه لا يقبض جميع الرسغ إلا من باطن اليد، فليتأمل. اهـ. وفي «تحفة الحبيب»: ولا يقال: المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل؛ لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف. اهـ

[٥٣]. (**قبض أول الساعد**)، والساعد ما بين المرفق والكف من أعلى، جمعه سواعد. وما ذُكِر ابتداءً من رقم [٤٨] إلى [٥٣] بيان لكيفية وضع اليمنى على اليسرى، وقبض اليسرى باليمنى. قال في «الإقناع»: والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس، كما نص عليه في الأم. اهـ

سنن دعاء الافتتاح

[٥٤] (**يقرأ دعاء الافتتاح**)، أي: من سنن الصلاة قراءة دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام في فرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة كما في «التحفة»، وأدعية الافتتاح كثيرة مشهورة، وأفضلها: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ».

.. ويزيد عليه «اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْت، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ»، وفي رواية: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ.....................................

رواه مسلم. ومعنى قوله: وجهت وجهي، أي ذاتي، وكنى عن الذات بالوجه إشارة إلى أن المصلي ينبغي أن يكون كله متوجها مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها، كما في «التحفة».

(و) يسن أن (يزيد عليه) كما جاء في صحيح مسلم: («اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْت، لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»)[1] وكما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِى مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ»[2]، وفي رواية) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ

---

(١) وهو جزء متمم من الحديث السابق في صحيح مسلم.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٩ رقم ٧١١، صحيح مسلم، ١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨.

... وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ». وفي رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان النبي ﷺ إذا اسفتح الصلاة قال: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ..إلخ». وَيَحْسُنُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ.. إلى.. وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ»، إِذَا لَمْ يَأْذَنِ الْمَأْمُومُ فِي التَّطْوِيْلِ، وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ الَّذِي يُؤْثِرُ التَّخْفِيْفَ.

٥٥ـ أَنْ يَكُوْنَ عَقِيْبَ تَكْبِيْرَةِ الإِحْرَامِ.

٥٦ـ أَنْ يَكُوْنَ سِرًّا.

غَيْرُكَ»[1]. وفي رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **كان النبي ﷺ إذا اسفتح الصلاة قال: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءًا فَاغْفِرْ لِي، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ..إلخ»[2]. ويحسن للإمام أن يقتصر على: وجهت وجهي.. إلى.. وأنا من المسلمين، إذا لم يأذن المأموم في التطويل، وكذا المنفرد الذي يؤثر التخفيف)، أما إذا أذن المأموم أو علم إذنه ورضاه فيزيد عليه بما ذكر. ويفوت دعاء الافتتاح بالتعوذ كما في «المقدمة الحضرمية».**

(زيادة-٧): ويسن أن يقول في آخر «وجهت وجهي»: وأنا من المسلمين كما في «المنهاج القويم»، أي بدلا من «وأنا أوّل المسلمين» كما ورد في الآية.

(زيادة-٨): يسن محاولة الصدق عند التلفظ بقوله: «وجهت وجهي» حذرا من الكذب في مثل هذا المقام كما في « المنهاج القويم»، وذكر هاتين السنتين السيد حامد الأعرجي المارديني في «الرسالة الوهبية».

[٥٥]. (أن يكون) محل دعاء الاستفتاح (عقيب تكبيرة الإحرام).

[٥٦]. (أن يكون) الدعاء (سرًّا)، وحد الإسرار: أن يسمع نفسه دون غيره

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٢٨ رقم ٧٧٦. سنن الترمذي، ٢/ ١١ رقم ٢٤٣، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي، ٢/ ٩ رقم ٢٤٢.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ٢/ ٣٢ رقم ٢٤٤٠.

٥٧ـ السُّكُوْتُ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.

٥٨ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله

٥٩ـ التَّعَوُّذُ، وَأَفْضَلُهُ: أَعُوْذُ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ، مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ. وفي روايةٍ: «أَعُوْذُ بِالله السَّمِيْعِ العَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ.

إذا كان صحيح السمع. فلا بد للمصلي أن يسمع نفسه في جميع الأذكار التي يسر بها حتى يعتد بها. قال النووي في «الأذكار»: «اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبة، لا يحسب شئ منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له». اهـ

[٥٧]. **(السكوت بين التكبير ودعاء الاستفتاح)**

[٥٨]. **(أن يكون)** ضبط هذا السكوت **(بقدر)** قراءة كلمة **(سبحان الله)**.

[٥٩]. **(التعوذ)** أي: قبل قراءة الفاتحة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]. وذلك بعد دعاء الاستفتاح، (وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من نفخه ونفثه وهمزه[١]. وفي رواية: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه[٢]) وفسره عمرو بن مرة ـ أحد رواة الحديث ـ قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة، أي: الجنون.

قال النووي في «المجموع»: قال الإمام الشافعي في «الأم» وأصحابنا: يحصل التعوذ بكل ما اشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان، لكن أفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، قال صاحب الحاوي: ويعده في الفضيلة: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وبعد هذا: أعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي. قال البندنيجي: ولو قال: أعوذ بالرحمن من الشيطان، أو أعوذ بكلمات الله من الشيطان

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٧٩ رقم ٧٦٤.

(٢) سنن أبي داود، ٢٨١/١ رقم ٧٧٥، سنن الترمذي، ٩/٢ رقم ٢٤٢، ومسند أحمد، ٥٠/٣ رقم ١١٤٩١.

٦٠ـ أَنْ يَكُوْنَ سِرًّا.
٦١ـ السُّكُوْتُ بَيْنَ التَّعَوُّذِ وَدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ.
٦٢ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.
٦٣ـ السُّكُوْتُ بَيْنَ التَّعَوُّذِ وَالفَاتِحَةِ.
٦٤ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.
٦٥ـ وَصْلُ البَسْمَلَةِ بِالحَمْدَلَةِ فِي الفَاتِحَةِ.

الرجيم، أجزأه إن كانت الصلاة سرية بلا خلاف، وإن كانت جهرية ففيه طريقان، أحدهما ـ وبه قال أبو علي الطبري، وصاحب «الحاوي» ـ: يستحب الإسرار به قولا واحدا كدعاء الافتتاح. اهـ

(زيادة-٩): ويسن كون التعوذ في كل ركعة على المذهب، وفي الأولى آكد كما قال النووي في «المنهاج». وأما استحبابه في كل ركعة؛ فلأن في كل ركعة قراءة جديدة، وهو لها لا لافتتاحها، وإنما لم يُعِد التعوذ لو سجد للتلاوة لقرب الفصل، ولا يعيد البسملة كما في «التحفة».

[٦٠]. **(أن يكون سرًّا)** ولو في الجهرية، بحيث يسمع نفسه، دون غيره.

[٦١]. **(السكوت بين التعوذ ودعاء الاستفتاح)**

[٦٢]. **(أن يكون بقدر سبحان الله)** كما مر.

[٦٣]. **(السكوت بين التعوذ والفاتحة)**.

[٦٤]. **(أن يكون بقدر سبحان الله)**.

سنن قراءة الفاتحة ومابعدها

[٦٥]. **(وصْل البسملة بالحمدلة في الفاتحة)** قاله النووي في المجموع، وعبارته: «والأولى أن يصل البسملة بالحمد لله؛ لأنها آية منها». اهـ. وكيفية ذلك أن تقول: بسم الله الرحمن الرحيمِ الحَمْدُ لله، ـ بكسر ميم الرحيم، وبهمزة الوصل في الحمد ـ، قال في «بغية المسترشدين»: ولا يجوز وصل

٦٦ـ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ.

البسملة بالحمدلة مع فتح ميم الرحيم؛ إذ القراءة سنَّة متَّبعة، فما وافق المتواتر جاز، وما لا فلا، وهذا وإن صح عربية، غير أنه لم يصح قراءةً، ولا في الشواذ، وليس كل ما جاز عربية جاز قراءة. اهـ. وقال في «المجموع»: ولو أراد أن يفصل في قراءة بين البسملة والحمد لله رب العالمين قطع همزة الحمد وخفَّفها. اهـ

[٦٦]. (قراءة الفاتحة بنفَسٍ وَاحِدٍ)، لم أقف على هذه الكيفية فيما يتيسر لي الاطلاع عليه في كتب المذهب، وقد سألت شيخنا العلامة الفقيه الحبيب حسن ابن أحمد الكاف ـ حفظه الله تعالى ـ عن كيفيته؟ فقال: كيفيته أن تأخذ نفسا، ثم تقرأ به الفاتحة دون انقطاع، قال: ولكنه قول شاذ، والله أعلم.

قلت: والمشهور في المذهب أنه يسن الوقف على رأس كل آية من الفاتحة لما صح: «أنه ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، يقول: ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، ثُمَّ يَقِفُ: ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾، ثُمَّ يَقِفُ، ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ثُمَّ يَقِفُ»[1].

ولعل المصنف رحمه الله تعالى استأنس في المسألة بما ذكره الشيخ الأكبر ابن عربي في «الفتوحات المكية» حيث قال: إذا قرأت الفاتحة فصِلْ بسم الله الرحمن الرحيم بالحمد الله في نفَس واحد من غير قطع، ثم ساق حديثا مسلسلا بقول كل راوٍ من رواته: بالله العظيم لقد حدثني فلان إلى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال: بالله العظيم لقد حدثني محمد المصطفى ﷺ، وقال: بالله العظيم لقد حدثني

(١) كما في تحفة المحتاج، ١/ ٥٨، وحاشية إعانة الطالبين، ١/ ١٧٢، وغيرهما. والحديث أخرجه الحاكم، في المستدرك، ٢/ ٢٥٢ رقم ٢٩١٠، ولكم بدون قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح على شرطهما عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووافقه الذهبي في التلخيص. وفي روايةٍ عند أحمد ٦/ ٣٠٢ رقم ٢٦٦٢٥: «أن النبي ﷺ كان يقطع قراءته آية آية: «بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين». ولم يذكر قوله: ثم يقف.

جبريل، وقال: بالله العظيم لقد حدثني إسرافيل، وقال: قال الله تعالى: «يا إسرافيل، بعزتي وجلالي وجودي وكرمي، من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة: اشهدوا على أني قد غفرت له، وقبلت منه الحسنات، وتجاوزت عنه السيئات، ولا أحرق لسانه في النار، وأجيره من عذاب القبر، وعذاب النار والفزع الأكبر، ويلقاني قبل الأنبياء والأولياء أجمعين».

قلت: وذكره العلامة عبد الرؤوف المناوي في «فيض القدير»[1] عن ابن عربي. وذكره ابن عراق في «تنزيه الشريعة»: من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعزاه لأبي حفص الميانشي في «المجالس المكية» مسلسلا بالحلف بالله العظيم، وقال: إنه لكذب بيِّن وبهتان عظيم. اهـ[2]. وذكره محمد بن خليل المشيشي، في «اللؤلؤ المرصوع»، وقال: هكذا وقع مسلسلا بالقسم بالله العظيم، عن أنس، عن علي، عن أبي بكر، عن محمد ﷺ، عن جبريل، عن إسرافيل، وقد أنكره الحافظ السخاوي تسلسلًا ومتنًا، وشنع الكلام عليه وقال: ولو لا قصد بيانه ما استبحت حكايته، قبح الله واضعه، ولكن انتصر لرده المحقِّق إبراهيم الكوراني، وذكره العارف محيي الدين ابن عربي في «الفتوحات المكية»، و«مشكاة الأنوار»، وهو من أهل العِلْمين، فالحديث وإن لم يصح بطريق النقل، فقد صح من طريق الكشف، والله أعلم. انتهى كلامه[3].

(زيادة-١٠): يسن أن لا يقف على ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾؛ لأنه ليس بوقف ولا منتهى آية عند الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن وقف على هذا لم يسن له الإعادة من أول الآية.

(زيادة-١١): يسن لمن يقرأ بقراءته من السبع أن يتم بها. ذكرهما الأعرجي

(١) فيض القدير، ٤/ ٥٥٢.
(٢) تنزيه الشريعة، ٢/ ١١٤ رقم ٩٨.
(٣) اللؤلؤ المرصوع، ص ١٣١ .

٦٧ـ اسْتِئْنَافُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ إِذَا قُطِعَتْ بِذِكْرٍ سُنَّ فِي الصَّلَاةِ.

٦٨ـ أَنْ يَقُوْلَ: آمِيْن بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

٦٩ـ أَنْ يَمُدَّ آمِيْن مَدًّا.

في «الرسالة الوهبية».

[٦٧]. **(استئناف قراءة الفاتحة إذا قطعت بذكر سُنَّ في الصلاة)** أي: يسن للمصلي أن يستأنف قراءة الفاتحة من أولها إذا قطعها بذكر مسنون في الصلاة، وإن قلَّ. قال في «أسنى المطالب»: وكذلك إذا عطس في أثناء الفاتحة، فحمِدَ الله، استأنف القراءة، وإن كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة كخارجها، لاختصاص الحكم السابق بمندوب مختص بها لمصلحتها فلا يشعر بالإعراض بخلاف غيره. اهـ

[٦٨]. **(أن يقول آمين بعد الفاتحة)** أي: بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، لخبر الصحيحين: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُوْلُوْا: آمِيْن»[1]. ومعنى آمين: اللهم استجب دعائي. قال النووي في «المجموع»: التأمين سنة لكل مصلٍّ فرغ من الفاتحة، سواء الإمام والمأموم والمنفرد والرجل والمرأة والصبى والقائم والقاعد والمضطجع والمفترض والمتنفل في الصلاة السرية والجهرية، ولا خلاف في شئ من هذا عند أصحابنا، قال أصحابنا: ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة أو خارجها، قال الواحدى: لكنه في الصلاة أشدَّ استحبابًا. اهـ. قال الشوبري: والتأمين خلف الإمام من خصائص هذه الأمة، كذا في «تحفة الحبيب».

[٦٩]. **(أن يمد آمين مدًّا)** ومقداره حركتان في همزة آمين، وهو المد الطبيعي، ست حركات في ميمها، وهي مقدار المد العارض للسكون.

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٧١ رقم ٧٤٩، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحيح مسلم، ١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠، من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولا.

٧٠ـ يَحْسُنُ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ آمِيْن: يَا رَبَّ العَالَـمِيْنَ.

٧١ـ تَخْفِيْفُ المِيْمِ فِيْهَا.

٧٢ـ أَنْ يَقْرِنَ الـمَأْمُوْمُ تَأْمِيْنَهُ بِتَأْمِيْنِ الإِمَامِ.

[٧٠]. (**يحسُن أن يقول بعد آمين: يا رب العالمين**). قال الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الأم: فإن قال: «آمين ربَّ العالمين» كان حسنًا. وفي «التحفة»: يفوت بالسكوت الزائد على السكتة المسنونة حسنُ زيادة «رب العالمين» بعد آمين. اهـ

[٧١]. (**تخفيف**) أي: عدم تشديد (**الميم فيها**) أي في كلمة «آمين» مع المد وهو الأفصح الأشهر، قال العلامة ابن حجر الهيتمي: ويسن تخفيف الميم من «آمين» مع المد وهو الأفصح الأشهر، ويجوز القصر، فإن شدَّد مع المد أو القصر وقصد أن يكون المعنى: «قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب قاصدًا» لم تبطل، كذا في «شرح الحضرمية». ومعنى «آمين» بالتخفيف: اللهم استجب دعائي، وبالتشديد «آمِّيْن» معناه: قاصدين، كقوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]. أي: قاصدين البيت الحرام، تقول: أممت كذا، إذا قصدته وعمدته. وفي «تحفة الحبيب» قال: قوله «لقصده الدعاء» ـ يعني: بقوله آمين مخففا ـ يؤخذ منه أنه إذا لم يقصد الدعاء، بل قصد معنى قاصدين أنها تبطل، وكذا لو أطلق كما صرح به، والمعتمد أنها لا تبطل في صورة الإطلاق. اهـ

[٧٢]. (**أن يقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام**) أي: أن يقع تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده، لما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). فإن فاته أمّن عقب تأمينه، ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد إليه، وفي «الحاوي» وغيره وجه ضعيف أنه يأتي به ما لم يركع، كذا في «الروضة».

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٧٠ رقم ٧٤٧. صحيح مسلم، ١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠.

٧٣ـ تَحَرِّي مُوَافَقَةِ الإِمَامِ فِي التَّأْمِيْنِ.

٧٤ـ الجَهْرُ بِالتَّأْمِيْنِ فِي الجَهْرِيَّةِ.

٧٥ـ السُّكُوْتُ بَيْنَ آخِرِ الفَاتِحَةِ وَآمِيْن.

---

[٧٣]. (**تَحَرِّي**) أي: الاجتهاد في طلب (**موافقة الإمام في التأمين**) للخبر السابق، وخبر الصحيحين: «وَخَبَرِ إذَا قال أحدكم: آمِينَ وَقَالَتْ المَلَائِكَةُ في السَّمَاءِ آمِينَ فَوَافَقَتْ إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ»(١). قيل: المراد بالملائكة هم الحفظة، وقيل: ملائكة موكلون بالصلوات، واختاره بعضهم، كذا في «تحفة الحبيب». وقال في «أسنى المطالب»: فظاهرهما الأمر بالمقارنة بأن يقع تأمين الإمام والمأموم والملائكة دفعةً واحدةً، ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين إمامه، بل لقراءته، وقد فرغت، وبذلك علم أن المراد بقوله: «إذا أمن الإمام» إذا أراد التأمين، ويوضحه خبر الصحيحين: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُوْلُوْا: آمِيْن»[٢]. قال النووي في «المجموع»: ومعنى موافقته الملائكة أنه وافقهم في الزمن، وقيل: في الصفات من الإخلاص وغيره. اهـ

[٧٤]. (**الجهر بالتأمين في**) الصلوات (**الجهرية**) قال النووي: «إن كان الصلاة سرية أسرَّ الإمام وغيره بالتأمين تبعًا للقراءة، وإن كانت جهرية وجهر بالقراءةَ استُحِبَّ للمأموم الجهر بالتأمين بلا خلاف نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب عليه للأحاديث السابقة. وأما المنفرد فقطع الجمهور بأنه يسن له الجهر بالتأمين كالإمام» انتهى من «المجموع».

[٧٥]. (**السكوت بين آخر الفاتحة وآمين**). أي يسن له بعد انتهائه من قراءة آخر الفاتحة وهو قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ أن يسكت سكتة قصيرةً قبل أن يقول: آمين.

---

(١) صحيح البخاري، ٣/ ٣١٨ رقم ٧٨١. صحيح مسلم، ١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠.

(٢) تقدم تخريجه في سنة الصلاة رقم [٦٨].

٧٦- أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.

٧٧- أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ.

٧٨- السُّكُوْتُ بَيْنَ آمِيْن وَالسُّوْرَةِ.

[٧٦]. (أن يكون) ضبط ذلك السكوت (بقدر) التلفظ بـ (سبحان الله)

[٧٧]. (أن يقول بعد: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: رب اغفرلي ولوالدي وجميع المسلمين). أي يسن ذلك ـ كما في «حاشية إعانة الطالبين» ـ للخبر الحسن: «أَنَّهُ ﷺ قَالَ عَقِبَ: «وَلَا الضَّالِّيْن»: رَبِّ اغْفِرْ لِي، آمِيْن»(١). وأنه لو زاد على ذلك: ولوالديَّ ولجميع المسلمين لم يضر. اهـ

[٧٨]. (السكوت بين آمين والسورة) أي: يسن أيضا للإمام أن يسكت سكتة قصيرة بعد قوله: آمين، قبل أن يقرأ السورة بعدها، والمراد بالسكوت عدم الجهر لا السكوت عن القراءة، وإن كان هو ظاهر العبارة؛ إذ المطلوب من الإمام الاشتغال بالذكر والقراءة لا حقيقة السكوت ـ كما سيأتي ـ. ودليل هذه السكتة حديث الحسن البصري: «أَنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَذَاكَرَا، فَحَدَّثَ سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سَكْتَتَيْنِ؛ سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَحَفِظَ ذَلِكَ سَمُرَةُ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ إِلَيْهِمَا، أَوْ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِمَا: أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ»(٢).

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ٥٨ رقم ٢٥٥١ من حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. المعجم الكبير للطبراني، ١٥/ ٤١٩، رقم ١٧٥٧٣. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٢/ ١٣٥: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وثقة الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثا منكرا».

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٢٨٣ رقم ٧٧٩، وسنن الترمذي بمعناه، ٢/ ٣٠ رقم ٢٥١، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

٧٩ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.

٨٠ـ أَنْ يُطِيْلَ الإِمَامُ السُّكُوْتَ بَيْنَ آمِيْن وَالسُّوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ.

٨١ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ.

٨٢ـ أَنْ يَشْتَغِلَ الإِمَامُ فِي السُّكُوْتِ بِذِكْرٍ، وَالاشْتِغَالُ بِالقِرَاءَةِ أَوْلَى.

٨٣ـ أَنْ تَكُوْنَ القِرَاءَةُ أَوِ الذِّكْرُ سِرًّا.

٨٤ـ مُرَاعَاةُ تَرْتِيْبِ المُصْحَفِ فِيْمَا يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ فِي هَذَا السُّكُوْتِ، وَمَا يَقْرَأُ بَعْدَ الفَاتِحَةِ.

---

[٧٩]. (**أن يكون**) ضبط السكوت بينهما (**بقدر سبحان الله**) وهذا في الصلاة السرية، أما في الجهرية فيطيل السكوت بقدر ما يسع الفاتحة كما في التالي.

[٨٠]. (**أن يطيل الإمام السكوت بين آمين والسورة في الصلاة الجهرية**) أي: يسن للإمام أن يطيل السكوت بينهما إن علم أن المأموم يقرأ الفاتحة في هذه السكتة، فإن علم أنه لا يقرؤها فيهما لم يسن له السكوت الطويل، بل بقدر سبحان الله.

[٨١]. (**أن يكون**) ضبط ذلك السكوت (**بقدر**) ما يسع قراءة سورة (**الفاتحة**) أي بقدر ما يقرؤها المأموم، والحكمة من هذه السكتة: أن يتفرغ المأموم لسماع قراءة الإمام. بخلاف ما إذا لم يسكت، فإن المأموم سيشتغل بقراءته عن قراءة الإمام.

[٨٢]. (**أن يشتغل الإمام في السكوت**) من الصلاة الجهرية (**بذكر**)، أو دعاءٍ أو قراءةٍ، (**والاشتغال بالقراءة**) سرًّا (**أَوْلَى**) أي: أفضل من الاشتغال بالدعاء.

[٨٣]. (**أن تكون القراءة أو الذكر**) أو الدعاء (**سرًّا**)

[٨٤]. فإن اشتغل بالقرآن يستحب له (**مراعاة ترتيب المصحف فيما يقرأ من القرآن في هذا السكوت**) سرًّا (و) بين (**ما يقرأ بعد الفاتحة**) جهرًا، وذلك لأن السنة القراءة على ترتيب المصحف وموالاته.

٨٥ـ كَوْنُهُ عَقِبَهُ.

٨٦ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.

٨٧ـ أَنْ يَكُوْنَ غَيْرَ الفَاتِحَةِ.

---

[٨٥]. (**كونه عقبه**) أي: كون ما يقرؤه بعد الفاتحة جهرا عقب ما يقرؤه سرًّا في ترتيب المصحف، وذلك كأن يقرأ في الأولى ـ أي في السكوت ـ سورة الفلق، أي: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ فيقرأ في الثانية، أي في الجهر: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ لا ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. أو يقرأ في السكوت سورة الناس، فيقرأ في الجهر أول البقرة.

[٨٦]. (**قراءة شيءٍ من القرآن بعد الفاتحة**)، أي: يسن ذلك في غير فاقد الطهورين إذا كان جُنُبًا أو نحوه لحرمتها عليه، وصلاة الجنازة لكراهتها فيها. وقوله: «قراءة شيء» يدل على أن السنة تتحق بقراءة سورة من القرآن مهما قصرت، أو بقراءة آية فأكثر، والأولى ثلاث آيات متواليات كما سيأتي. وقوله «بعد الفاتحة» خرج به ما لو قرأها قبلها فإنها لا تجزئه؛ لأنه خلاف ما ورد في السنة. وإنما لم تجب الآية أو السورة بعد الفاتحة ـ كما في «حاشية إعانة الطالبين» ـ للحديث الصحيح عن عبادة ابن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أُمُّ الْقُرْآنِ عِوَضٌ مِنْ غَيْرِهَا وَلَيْسَ غَيْرُهَا مِنْهَا عِوَضٌ»(١).

[٨٧]. (**أن يكون**) ما يقرؤه بعد الفاتحة (**غيرَ الفاتحة**) قوله: «غير الفاتحة» خرج به ما لو كرر الفاتحة، فإنها لا تجزئه، ولأن الشيء الواحد لا يؤدى فرضا ونفلا في محلٍّ واحد، ولأن الفاتحة ركن من الأركان لا يشرع تكراره على الاتصال كما في «تحفة الحبيب». ولكن يحصل أصل السنة بإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها، فإن حفظ غيرها لا يحصل أصل السنة لما مر.

---

(١) المستدرك للحاكم، ١/ ٣٦٣ رقم ٨٦٧، وقال: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما.

٨٨ـ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ فَأَكْثَر.

٨٩ـ أَنْ تَكُوْنَ قِرَاءَةُ القُرْآنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ فِي الصُّبْحِ، وَالأَوْلَيَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا المَأْمُوْمُ إِذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ.

---

[٨٨]. (**أن يقرأ ثلاث آيات فأكثر**)، وتحصل أصل سنيتها ـ أي: قراءة شيءٍ بعد الفاتحة ـ بآية واحدة، ولكن الأولى ثلاث آيات، قال في «حاشية الباجوري»: والسورة الكاملة أفضل من بعض سورة إن كان لا يزيد عليها، وإلا فهو أفضل على المعتمد عند الرملي خلافا لابن حجر، فآية الدين وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢] إلى آخرها، أفضل من سورة الكوثر ونحوها.

[٨٩]. (**أن تكون قراءة القرآن بعد الفاتحة في الصبح، والأولين من سائر الصلوات**) أي: أن محل استحبابها: في صلاة الصبح، وكذلك في الجمعة، والعيد وغيرهما، وفي الركعتين الأوليين من سائر الصلوات، بالنسبة للإمام والمنفرد مطلقا، لحديث أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ»(١). (**إلا المأموم**) في الجهرية (**إذا سمع قراءة إمامه**) فلا يسن له ذلك وتكفيه قراءة الإمام، وكذلك في السرية إذا سمعها.

وهل تسن السورة في الركعة الثالثة والرابعة؟ قولان: القديم وبه أفتى الأكثرون: لا تسن. والجديد: تسن لكنها تكون أقصر، كذا في «الروضة». وأخرج الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في مسنده، قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كلِّ ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٦٩ رقم ٧٤٣، صحيح مسلم، ١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١.

(٢) مسند الإمام الشافعي، بترتيب السندي، ص: ٢٦٠ حديث رقم ٢٣٤.

٩٠ـ أَنْ يَسْتَمِعَ المَأْمُوْمُ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ.

٩١ـ أَنْ يَقْضِيَ الـمَسْبُوْقُ السُّوْرَةَ فِيْمَا يَأْتِي بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ إِذَا لَمْ يُدْرِكْهَا فِيْمَا لَحِقَهُ مَعَهُ.

وأما صلاة التطوع فيقرأ فيها السورة في جميع الركعات إن صلاها بتشهد واحد، وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول قياسا على ما بعد الأوليين من الفرائض.

[٩٠]. (**أن يستمع المأموم**) في الجهرية (**لقراءة إمامه**) السورةَ، فلا يسن له أن يقرأها لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾[الأعراف: ٢٠٤]، ولما رواه أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَقْرَؤُوْنَ خَلْفِي؟ قَالُوْا: نَعَمْ، وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأُمِّ الكِتَابِ»(١). وفي «حاشية الباجوري»: ولأن قراءة الإمام قراءة للمأموم فيسمع قراءة إمامه، ويقرأ الفاتحة في سكتة الإمام المتقدمة ولا يقارن الإمام في قراءة الفاتحة إلا إن خاف فوات بعض الفاتحة. اهـ، فإن بَعُدَ المأموم، أو لم يسمعه لصمم أو غيره، أو سمع صوتا لا يفهمه ولا يميز حروفه، أو كانت سرية قرأ السورة في الأصح لفقد السماع الذي هو سبب النهي، ولا معنى لسكوته، أما إذا جهر الإمام بالسرية فليستمع المأموم.

[٩١]. (**أن يقضي المسبوق السورةَ فيما يأتي**) من الركعات المتممة (**بعد سلام إمامه إذا لم يدركها**) أي: السورة (**فيما لحقه**) أي: أدركه من الركعات (**معه**) أي: مع الإمام. وبيان ذلك أنه لو سبق المأموم بالأوليين من صلاة إمامه وتداركهما بعد سلامه قرأ السورة فيما تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه مع الإمام، ولم تكن سقطت عنه لكونه مسبوقا، وإنما استحب له قضاء السورة بنحو ما ذكر لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر.

---

(١) مسند أحمد، ٥/ ٣٠٥ رقم ٢٢٦٧٨، مسند عبد بن حميد ١/ ٩٥ رقم ١٨٨، وله شاهد من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن حبان، ٥/ ٩٥ رقم ١٧٩٢، والدارقطني ٢/ ٩٧ رقم ١٢١٣.

٩٢ـ السُّورَةُ الكَامِلَةُ أَفْضَلُ مِنَ البَعْضِ.

٩٣ـ البَسْمَلَةُ لِمَنْ ابْتَدَأَ مِنْ أَثْنَاءِ سُورَةٍ غَيْرِ سُورَةِ بَرَاءَة.

مثال ذلك: أن يدرك المأمومُ إمامَه في الركعة الثالثة والرابعة، فإن تمكَّن من قراءة السورة فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه، أو لكون الإمام قرأها فيهما ـ أي في الثالثة والرابعة بالنسبة للإمام ـ لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين بعد سلام إمامه، وكذلك إذا سقطت عنه السورة لكونه مسبوقا أو بطيء الحركة، لم يستحب له أن يقرأها في الأخيرتين.

أما كونه مسبوقا فكأن وجد الإمام راكعا فأحرم وركع معه، ثم بعد قيامه من الركعة نوى المفارقة ووجد إمامًا آخر راكعا فأدخل نفسه في الجماعة وركع معه فقد سقطت عنه السورة في الركعتين كالفاتحة فلا يقرؤها في باقي صلاته كذافي «الإقناع، وحاشية التحفة، وحاشية البيجوري وغيرها».

[٩٢]. قراءة (**السورة الكاملة أفضل من البعض**) ـ كما مر ـ والسورة اسم لطائفة من القرآن أقلها ثلاث آيات؛ وهي سورتي العصر، والكوثر، فإنهما ثلاث آيات. وفي «حاشية الجمل»: ومحل كون البعض أفضل إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها، فإن لم يُرِدْ ذلك فالسورة أفضل. قلت: كما في التراويح. اهـ

[٩٣]. تسن (**البسملة لمن ابتدأ**) القراءة (**من أثناء سورة**) نص عليه الشافعي كما في «فتح المعين»، والمراد بالأثناء ـ كما في «نهاية المحتاج» ـ ما بعد أول السورة، ولو بنحو آية، وقبل آخرها كذلك. (**غير سورة براءة**) أي: سورة التوبة وسميت ببراءة لذكر البراءة فيها، فلا تسن البسملة من أثنائها.

قلت: وفي البسملة في أول سورة براءة وأثناءها خلاف مشهور، ففي «حاشية الجمل»: تكره البسملة في أولها، وتندب في أثنائها عند العلامة الرملي، وقال العلامة الخطيب كابن حجر: تحرم في أولها وتكره في أثنائها، واعتمده العلامة

٩٤ـ تَطْوِيْلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى عَلَى الثانِيَةِ.

ابن عبد الحق، وتندب في أثناء غيرها اتفاقا. اهـ(١)

وفي «بغية المسترشدين» ما نصه: [مسألة]: «ب» اختلف العلماء في سنّ البسملة لمن قرأ من أثناء سورة، وعملُ سلفنا ومن أدركناه من الفقهاء: لا يبسملون إلا أول السور فقط، وهو الأوفق. انتهى. وفي «النهاية»: وظاهر اقتصارهم في بيان السنة على التسمية أنه لا يطلب التعوذ قبلها في المذكورات.

فائدة: في حكم البسملة: قال النووي في «المجموع»: مذهبنا أن بسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وليست في أول براءة بإجماع المسلمين، وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة. والثاني: أنها بعض آية، والثالث: إنها ليست بقرآن في أوائل السورة غير الفاتحة. اهـ

أما قراءتها في أول كل سورة فقال في «التبيان» ما حاصله: ينبغي أن يحافظ على البسملة أول كل سورة سوى براءة، فإن أكثر العلماء قالوا إنها آية من غير براءة.

[٩٤]. يسن (**تطويل قراءة**) السورة بعد الفاتحة في (**الركعة الأولى على**) قراءة الركعة (**الثانية**)؛ لأنه ثابت من فعله ﷺ، فقد روى البخاري ومسلم، عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُوْرَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا»(٢)، ولأن النشاط فيها ـ أي في الركعة الأولى ـ أكثر، فخفف في غيرها حذرًا من الملل،

(١) وإنما تحرم البسملة أو تكره في أول سورة التوبة لنزولها وقت الحرب والسيف والقتال الذي لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق والأمان.

(٢) تقدم تخريجه في السنّة رقم [٨٩].

٩٥ـ أَنْ تَكُوْنَ قِرَاءَةُ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نِصْفَ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الأوْلَى، أوْ أقَلّ مِنْهَا.

٩٦ـ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ تَطْوِيْلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِيَلْحَقَهُ مُنْتَظِرُ السُّجُوْدِ فِي حَالَةِ الزِّحَامِ.

كذا في «أسنى المطالب»، إلا ما ورد فيه تطويل الثانية فيتبع كـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾[الغاشية] في الجمعة والعيد، فقد ورد في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾، قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلاتَيْنِ»[1]. أي: يقرأ في الركعة الأولى منهما: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾، وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾، والحال أن ﴿ هَلْ أَتَاكَ ﴾ أطول.

[٩٥]. (أن تكون قراءة الركعة الثانية نصف قراءة الركعة الأولى، أو أقل منها) كأن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين آية، في الثانية قدر خمس عشرة آية، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ»[2].

[٩٦]. (يسن للإمام تطويل قراءة الركعة الثانية ليَلْحَقَه منتظر السجود في حالة الزحام). وهذه مستثناة مما قبلها، أي: الأصل أنه يسن تطويل قراءة الأولى على الثانية للاتباع، إلا إذا ورد نص بتطويل الثانية فيتبع، كما مرّ، وكذلك في مسألة الزحام، أي كما لو وجد زحمة في المسجد، فيسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه منتظر السجود؛ وهو المأموم الذي لم يجد موضعا للسجود بسبب

---

(١) صحيح مسلم، ٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٣٣٤ رقم ٤٥٢.

٩٧- الجَهْرُ بِالقِرَاءَةِ لِلْمُنْفَرِدِ وَالإِمَامِ غَيْرِ المَرْأَةِ بِحَضْرَةِ الأَجَانِبِ فِي الصُّبْحِ، وَأُوْلَايَي العِشَاءَيْنِ، وَالجُمُعَةِ، وَفِي العِيْدَيْنِ، وَالاسْتِسْقَاءِ، وَالخُسُوْفِ، وَالتَّرَاوِيْحِ، وَالوِتْرِ بَعْدَهَا.

٩٨- أَنْ تَجْهَرَ المَرْأَةُ عِنْدَ مَحَارِمِهَا وَالنِّسَاءِ دُوْنَ جَهْرِ الرَّجُلِ.

٩٩- الإِسْرَارُ فِي بَاقِي الصَّلَوَاتِ.

١٠٠- التَّوَسُّطُ بَيْنَ الإِسْرَارِ وَالجَهْرِ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ المُطْلَقَةِ.

الزحام، فينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من السجود، ويتسع المكان لسجوده، وعندها يسجد، ثم يلحق بالإمام.

[٩٧]. (**الجهر بالقراءة للمنفرد والإمام**) في الصلاة الجهرية المعلومة وكركعتي الطواف ليلا، ووقت الصبح، وكالعيد (**غير المرأة**) فإنها لا تجهر (**بحضرة الأجانب**) دفعًا للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

وسنية الجهر تكون (**في**) ركعتي (**الصبح، وأولايي العشاءين**) أي: المغرب والعشاء (**والجمعة، وفي العيدين**) أي: الأضحى والفطر (**والاستسقاء والخسوف**) أي: خسوف القمر وكسوف الشمس (**والتراويح، والوتر بعدها**)، كما في «التحفة»، و«الحضرمية». ويجهر أيضا فيما يقضي بين غروب الشمس وطلوعها؛ لأن العبرة بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد.

[٩٨]. (**أن تجهر المرأة**) في الصلاة الجهرية (**عند**) أي: في حضرة ذوي (**محارمها والنساء دون**) أي: أقل من (**جهر الرجل**).

[٩٩]. (**الإسرار في باقي الصلوات**).

[١٠٠]. (**التوسط بين الإسرار والجهر في نوافل الليل المطلقة**). وحد الجهر: أن يسمع من يليه، والإسرار أن يسمع نفسه، قال بعضهم: والتوسط بينهما يعرف بالمقايسة بهما كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ

١٠١ـ القِيَامُ فِي النَّافِلَةِ.

١٠٢ـ أَنْ يَقْرَأَ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ فِي المَغْرِبِ.

ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. ثم إن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل، أما المرأة والخنثى فيسرَّان إن كان هناك أجنبي، وإلا كانا كالرجل، فيجهران ويتوسطان، ويكون جهرهما دون جهر الرجل.

[١٠١]. (**القيام في النافلة**)، أي: يسن للقادر القيام في صلاة النافلة، ويجوز له الجلوس فيها بالإجماع، سواء كان قادرًا أم لا، في الرواتب أم في غيرها، لكن ثوابها يكون نصف ثواب القائم، لحديث عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رواه البخاري[١]. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

[١٠٢]. (**أن يقرأ بقصار المفصَّل في**) صلاة (**المغرب**) وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن، وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيها.

والحكمة فيه أن وقت المغرب ضيق فناسب القصار، ويدل على ذلك ما رواه النسائي بسند صحيح عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. ـ قَالَ سُلَيْمَانَ ـ كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ المُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطُوَلِ المُفَصَّلِ»[٢].

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٧٥ رقم ١٠٦.

(٢) سنن النسائي، ٢/ ١٦٧ رقم ٩٨٢، ومسند أحمد، ٢/ ٣٠٠ رقم ٧٩٧٨.

١٠٣ـ أَنْ يَقْرَأَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُوْرِيْنَ رَضُوْا بِالتَّطْوِيْلِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ فِي الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ.

١٠٤ـ أَنْ يَقْرَأَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ.

[١٠٣]. (**أن يقرأ المنفرد وإمام**) قوم (**محصورين**) أو جمع مخصوصين (**رضوا بالتطويل بطوال المفصل في الصبح**) للحديث السابق، (و) وقريب من الطوال في (**الظهر**)، وطوال المفصل من سورة الحجرات إلى سورة النبأ. والحكمة من تطويل القراءة في الصبح أن وقتها طويل، وصلاته ركعتان، فناسب تطويلها.

[١٠٤]. (**أن يقرأ المنفرد وإمام من مرَّ**) أي: قوم محصورين راضين بالتطويل (**بأوساط المفصل**) وهي من سورة النبأ إلى سورة الضحى (**في العصر والعشاء**)، لحديث سليمان عن، أبي هريرة السابق، ولقوله ﷺ لمعاذ عندما طول بالناس في العشاء حتى خرج أحدهم من الصلاة: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ، إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»(١).

وتسن قراءة طوال المفصل وأوساطه للمنفرد، وإمام قوم محصورين بشروط: ١ـ أن يكون المسجد غير مطروق، أي بأن لا يصلى فيه في كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل، أما المطروق فهو الذي يكثر طروقه بالفعل، ـ أي لا ينقطع طارقوه عادةً ـ ولو في وقت الصلاة، أو هو ما تكرر فيه الصلاة ولو فرادى.

٢ـ وأن لا يطرأ غيرهم ــ أي غير هذا العدد المحصور ــ وإن قل حضورهم.

٣ـ وأن يرضوا بالتطويل.

٤ـ أن يكونوا أحرارًا

٥ـ وأن لا يتعلق بينهم حق بأن لم يكن فيهم أجيرُ عينٍ، ولا متزوجات، ولا

(١) صحيح مسلم ١/ ٣٣٩ رقم ٤٦٤.

١٠٥ ـ قِرَاءَةِ السُّوَرِ المَطْلُوْبَةِ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ.

أرقاء، وإلا اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر، فإن اختلَّ شرطٌ من ذلك ندب الاقتصارُ في سائر الصلوات على قصار المفصَّل، ويكره خلافه خلافًا لما ابتدعه بعض جهلة الأئمة من التطويل الزائد على ذلك، وكذا في سائر أذكار الصلوات، فلا تسن للإمام تطويلها على أدنى الكمال فيها إلا بهذه الشروط، وإلا كره، كما في «شرح الحضرمية»، و«التحفة».

[١٠٥]. تسن (**قراءة السور المطلوبة**) أي: المخصوصة أو المعيَّنة (**في بعض الحالات**) أو في بعض الصلوات. كسورتي الجمعة والمنافقون حيث تسن قراءتهما في الجمعة لخبر مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ»(١).

كما تسن في الجمعة والعيدين ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾، لما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(٢).

وفي فجر الجمعة بـ |الم تنزيل| السجدة في الركعة الأولى، وبـ |هل أتى| في الركعة الثانية لخبر مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِـ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴾»(٣).

وفي ركعتي الفجر بسورة الكافرون والإخلاص، لخبر مسلم عن أبي هريرة

(١) صحيح مسلم، ٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٧.

(٢) المرجع السابق، ٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٥٩٩ رقم ٨٨٠.

١٠٦ـ المحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

١٠٧ـ قَطْعُ السُّوَرِ غَيْرِ المُعَيَّنَةِ وَالإِتْيَانُ بِالمُعَيَّنَةِ.

١٠٨ـ التَّدَبُّرُ وَالتَّفَهُّمُ لِمَعَانِي القِرَاءَةِ.

١٠٩ـ التَّرَيُّثُ فِي القِرَاءَةِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»(١). وغير ذلك.

[١٠٦]. (**المحافظة عليها**) أي: تسن المداومة على تلك السور المطلوبة، والقول بأنه يترك ذلك في بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن، كما في «حاشية إعانة الطالبين».

[١٠٧]. يسن (**قطع السور غير المعينة والإتيان بالمعينة**) أي: لو شرع في غير السورة المعيَّنة ولو سهوًا قطعها، وقرأ بالمعيَّنة ندبًا، ولو ترك إحدى المعيَّنتين في الأولى أتى بها في الثانية، أو قرأ في الأولى ما في الثانية قرأ فيها ما في الأولى، وعند ضيق وقت سورتان قصيرتان أفضل من بعض الطويلتين المعيَّنتين، كما في «فتح المعين».

[١٠٨]. (**التدبر والتفهم لمعاني القراءة**) أي: يسن تدبر القرآن أي تأمل معانيها وتفهمها إجمالا لا تفصيلا ـ كما في «إعانة الطالبين» ـ وقال في «المجموع»: فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المطلوب والمقصود، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[ص: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [محمد: ٢٤].

[١٠٩]. (**التريث في القراءة**) أي: التمهل والتأني، وهو ضد الاستعجال.

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٥٠٢ رقم ٧٢٦.

١١٠ـ تَرْتِيْلُ القِرَاءَةِ.

١١١ـ سُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ رَحْمَةٍ بِنَحْوِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِيْنَ.

---

[١١٠]. **(ترتيل القراءة)** وهو التأني فيها، قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾ [المزمل: ٤]، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مرتلة، منها ما رواه مسلم، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا»[١]. واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذّ، وقراءة جزءٍ بترتيل أفضلُ من قراءة جزءين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل، قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر، ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيرًا في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه، كما في «المجموع».

[١١١]. يسن **(سؤال الرحمة عند قراءة آية رحمة بنحو: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين)**. وذلك حتى يتفاعل مع القرآن ويتأثر به قلبه. وفي «حاشية تحفة المحتاج»: ينبغي أن محل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة، وإلا فلا يأتي به لئلا يقطع الموالاة. اهـ

قال النووي في «المجموع»: قال الشافعي وأصحابنا يسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة، أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب، أو بآية تسبيح أن يسبح، أو بآية مثل أن يتدبر، قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد..، ودليل هذه المسألة حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ. ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ فَمَضَى فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا. ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٥٠٧ رقم ٧٣٣.

١١٢ـ الاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ عَذَابٍ بِنَحْوِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ.

١١٣ـ التَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ تَسْبِيحٍ بِنَحْوِ: «سُبْحَانَ رَبِّي»، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ تَنْزِيهِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ....

بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ»(١). وعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلاَ يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ وَقَفَ فَتَعَوَّذَ»(٢). ومحل استحباب الدعاء إذا لم يكن آية الرحمة أو العذاب فيما قرأه بدل الفاتحة، وإلا فلا يأتي به لئلا يقطع الموالاة. اهـ

[١١٢]. **(الاستعاذة عند قراءة آية عذاب)** أي: إذا مر بآية عذاب نحو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[الزمر: ٧١]، وغيرها من آيات عذاب، أن يستعيذ بالله من الشر ومن العذاب **(بنحو: اللهم أجرني من النار)** أو «ربِّ أعذني من عذابك»، أو «اللهم إني أسألك العافية»، أو «أسألك المعافاة من كل مكروه»، أو نحو ذلك، للأحاديث السابقة.

[١١٣]. **(التسبيح عند آية تسبيح)** كقوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ الواقعة: ٧٤]، أو قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] أن يقول **(بنحو: «سبحان ربي»)** لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»(٣). والتسبيح في اللغة معناه التنزيه، قال الواحدي: أجمع المفسرون وأهل المعاني على أن معنى تسبيح الله تعالى تنزيه وتبرئته من السوء، قال: وأصله في اللغة من قولك: سبحت في الأرض إذا بعدت

(١) صحيح مسلم، ١/ ٥٣٦ رقم ٧٧٢.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٢٥ رقم ٨٧٣. مسند البزار، ٧/ ١٨٣ رقم ٢٧٥٠، السنن الكبرى، للبيقي ٢/ ٣١٠ رقم ٣٨٤٠.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٣٢٩ رقم ٨٨٣، وأحمد، ١/ ٢٣٢ رقم ٢٠٦٦، مستدرك الحاكم، ١/ ٣٩٥ رقم ٩٧٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

..... نَزَّهُ فَقَالَ: «سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى»، أَوْ«تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِيْنِ»، أَوْ «جَلَّتْ عَظَمَةُ رَبِّنَا»، وَنَحْوُهَا.

١١٤ـ الاسْتِغْفَارُ عِنْدَ آيَةِ الاسْتِغْفَارِ.

١١٥ـ أَنْ تَقُوْلَ فِي آخِرِ سُوْرَةِ القِيَامَةِ وَالتِّيْنِ: «بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ».

فيها. (وإذا مرَّ بآية تنزيه الله سبحانه وتعالى) كقوله تعالى: ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون: ١١٦]، وقوله: ﴿سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[القصص: ٦٨]، ونحوها (نزَّه) من التنزيه وهو عبارة عن تبعيد الرب عن أوصاف البشر، قال الحكيم الترمذي: وأصل التنزيه أن تجلَّه وتقدسه وترفعه عن أن يكون منك سوء بين يديه، أو من أحد من خلقه. اهـ (فقال) أي: في تنزيهه («سبحانه وتعالى»، «أو تبارك الله رب العالمين»)، قال القرطبي: واختلف في معنى تبارك، فقال الفراء: هو في العربية وتقدَّس واحد، وهما للعظمة. وقال الزجاج: «تبارك» تفاعل من البركة. قال: ومعنى البركة الكثرة من كل ذي خير. وقيل: تبارك، أي: تعالى. وقيل: دام وثبت إنعامه. قال النحاس: وهذا أولاها في اللغة والاشتقاق، من برك الشيء إذا ثبت، ومنه برك الجمل الطير على الماء، أي: دام وثبت، فأما القول الأول فمخلط، لأن التقديس إنما هو من الطهارة، وليس ذا في شيءٍ. اهـ (أو) قال: («جلَّت عظمة ربنا» أو نحو ذلك).

[١١٤]. (الاستغفار) أي: أن يسأل من الله المغفرة (عند) مروره بـ(ـآية الاستغفار) نحو قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾[غافر: ٥٥] أو غيرها.

[١١٥]. (أن تقول في آخر سوة القيامة) وهو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠]، (و) آخر سورة (التين) وهو قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]: (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين)، لما روي

١١٦ـ أَنْ يَقُوْلَ آخِرَ سُوْرَةِ المرْسَلَاتِ: آمَنَّا بِالله.

١١٧ـ أَنْ يَقُوْلَ آخِرَ سُوْرَةِ الضُّحَى: الحَمْدُ لله.

١١٨ـ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ المُنْفَرِدُ وَالإِمَامُ وَالمَأْمُوْمُ.

١١٩ـ أَنْ يَجْهَرُوْا بِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فانْتَهى إِلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى..» الحديث[1].

[١١٦]. (**أن يقول آخر سورة المرسلات**) وهو قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾: [المرسلات: ٥٠]، (**آمنا بالله**). لحديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق: «..وَمَنْ قَرَأَ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِالله»[2].

[١١٧]. (**أن يقول آخر سورة الضحى**) وهو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]: (**الحمد لله**).

[١١٨]. (**أن يفعل ذلك**) أي: ما مر من سؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، وتسبيح واستغفار وغيرها (**المنفردُ والإمام والمأموم**) كما مر في رقم [١١١].

[١١٩]. (**أن يجهروا به في**) الصلوات (**الجهرية**)، وفي «حاشية تحفة المحتاج»: سن له أن يقول بلى إلخ.. يقولها الإمام والمأموم سرًّا كالتسبيح وأدعية الصلاة، هذا بخلاف ما لو مر بآية رحمة أو عذاب فإنه يجهر بالسؤال ويوافقه المأموم فيه ولا يؤمِّن على دعائه وإن أتى بلفظ الجمع. اهـ

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣٣١ رقم ٨٨٧، السنن الصغرى للبيهقي، ١/ ١٦٤ رقم ٣٠٨.

(٢) جزء من الحديث السابق.

١٢٠ـ السُّجُوْدُ لِلتِّلَاوَةِ عِنْدَ قِرَاءَةِ آيَةِ سَجْدَةٍ إِلَّا سَجْدَةِ سُوْرَةِ (ص) للإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ.

[١٢٠]. **(السجود للتلاوة عند قراءة آية سجدة إلا سجدة سورة (ص) للإمام والمنفرد)** قال صاحب «الحاوي الكبير»: يستحب لمن قرأ السجدة، أو سمع من يقرؤها سجدة التلاوة أن يسجد لها في صلاة كان أو غير صلاة... وقال: الصحيح من مذهب الشافعي، وهو قوله في الجديد، سجود القرآن أربع عشرة، ثلاث منها في المفصل، وأربع في النصف الأول.

فأولاهن في آخر الأعراف، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

والثانية: في الرعد، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

والثالثة: في النحل، وهي قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

والرابعة: في بني إسرائيل، وهي قوله عز وجل: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [بني إسرائيل: ١٠٩]. فهذه أربع سجدات في النصف الأول.

والخامسة: في النصف الثاني، وهي قوله عز وجل في سورة مريم: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

والسادسة: في أول الحج، وهي قوله عز وجل: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ١٨].

والسابعة: في آخر الحج، وهي قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟

وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧].

الثامنة: في آخر الفرقان وهي قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ ﴾ [الفرقان: ٦٠].

التاسعة: في سورة النمل، وهي قوله عز وجل: ﴿ أَلَّا يَسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [النمل: ٢٥].

العاشرة: في سورة الم السجدة، وهي قوله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدًا ﴾ [السجدة: ١٥].

الحادية عشرة: في حم السجدة، وهي قوله عز وجل: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت: ٣٧].

الثانية عشرة: في المفصل في سورة النجم، وهي قوله عز وجل: ﴿فَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ وَٱعْبُدُواْ ﴾ [النجم: ٦٢].

الثالثة عشرة: في المفصل في سورة إذا السماء انشقت، وهي قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

الرابعة عشرة: في المفصل في سورة اقرأ باسم ربك، وهي قوله عز وجل: ﴿ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ﴾[العلق: ١٩]. فهذه سجدة العزائم.

فأما (ص) وهي قوله عز وجل: ﴿ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[ص: ٢٤]. فهي سجدة شكر لا عزيمة، وبذلك قال أكثر أهل العلم. انتهى من «الحاوي الكبير» للإمام الماوردي.

١٢١ـ أَنْ يُكَرِّرَ الإِمَامُ السُّجُوْدَ بِتَكْرَارِ القِرَاءَةِ إِنْ أَمِنَ التَّشْوِيْشَ عَلَى المَأْمُوْمِيْنَ.

١٢١ـ يُسَنُّ فِيْهَا مَا يُسَنُّ فِي سُجُوْدِ الصَّلَاةِ.

١٢٣ـ أَنْ يَقُوْلَ فِيْهَا: اللهُمَّ اكْتُبْ لِي عِنْدَكَ بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

---

[١٢١]. (أن يكرر الإمام السجود) ندبًا (بتكْرار القراءة) ولو في ركعة، لتجدد السبب مع توفية الحكم الأول، فإن لم يسجدها كفاه لهما، أو لها سجدة واحدة، وإنما يسن للإمام التكرير للسجود (إن أمن التشويش على المأمومين)، وإلا لم يسن ذلك.

[١٢٢]. (يسن فيها) أي: في سجدة القرآن (ما يسن في سجود الصلاة) كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله.

[١٢٣]. (أن يقول فيها: اللهم اكتب لي عندك بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وضعْ عني بها وِزرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عَلَيْهِ السَّلَامُ) لما رواه الترمذي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا..» الخ[1].

ويستحب أن يقول فيها أيضا: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوة». لما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي السَّجْدَةِ مِرَارًا:

---

(١) سنن الترمذي، ٥/ ٤٨٩ رقم ٣٤٢٤، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». ومستدرك الحاكم، ١/ ٣٤١ رقم ٧٩٩، وقال: «هذا حديث صحيح رواته مكيون، لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص. وصحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٨٢ رقم ٥٦٢.

١٢٤ ـ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ إِذَا تَوَقَّفَ أَوْ سَكَتَ عَنِ القِرَاءَةِ.

١٢٥ ـ يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ مَعَ الإِمَامِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَنْ يُدْرِكَهَا بَعْدَ تَأْمِيْنِهِ مَعَ الإِمَامِ.

«سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ..»[1] الخ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز.

[١٢٤]. **(أن يردَّ على الإمام)** أي: يفتح عليه **(إذا توقف أو سكت عن القراءة)** بسبب نسيانٍ ونحوه، ومحله ـ كما في «التتمة» ـ إذا سكت الإمام، أما إذا ما زال يردد الآية فلا يفتح عليه، كذا في «أسنى المطالب»، ولكن لا بد فيه من نية القراءة أو الذكر، فإن قصد الرد أو الفتح على الإمام وحده بطلت صلاته، وإن قصد مع الرد القراءة لم تبطل، وإن أطلق فوجهان، أصحهما: البطلان. وفي «السراج الوهاج»: ولو نطق بنظم القرآن ـ أي في الصلاة ـ بقصد التفهيم كـ ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الكِتَابَ﴾ مفهما به من استأذن في أخذ شيء أن يأخذه، إن قصد معه أي التفهيم قراءةً لم تبطل، وإلا بأن قصد التفهيم فقط، أو أطلق بطلت الصلاة، وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر على بالتكبير أو التسميع للمبلغ والإمام. اهـ. وقال السيوطي في «الأشباه»: إذا نطق في الصلاة بنظم القرآن ولم يقصد سواه فواضح، وإن قصد به التفهيم فقط بطلت، وإن قصدهما معا لم تبطل، وإن أطلق فوجهان: الأصح البطلان، اهـ.

[١٢٥]. **(يسن للمأموم قراءة الفاتحة مع الإمام إذا علم أنه لن يدركها بعد تأمينه مع الإمام)**، أو غلب على ظنه ذلك، ولكن ـ كما قال البغوي ـ إذا فرغ منه قبل فراغ الإمام، فالأولى أن لا يؤمِّن حتى يؤمِّن الإمام، قال النووي: وهذا الذي قاله

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٥٣٢ رقم ١٤١٦، سنن الترمذي، ٥/ ٤٨٩ رقم ٣٤٢٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، سنن النسائي، ٢/ ٢٢٢ رقم ١١٢٩.

١٢٦ـ الفَصْلُ بَيْنَ السُّوْرَةِ وَالرُّكُوْعِ بِسَكْتَةٍ قَصِيْرَةٍ.

١٢٧ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.

١٢٨ـ التَّكْبِيْرُ لِلرُّكُوْعِ.

١٢٩ـ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ.

نظر، والمختار والصواب أنه يؤمِّن لقراءة نفسه، ثم يؤمِّن مرة أخرى بتأمين الإمام، كذا في «المجموع».

[١٢٦]. **(الفصل بين السورة والركوع بسكتة قصيرة).**

[١٢٧]. **(أن يكون) ضبط تلك السكتة (بقدر) قراءة كلمة (سبحان الله)**

سنن الركوع

[١٢٨]. **(التكبير للركوع)** لما رواه أبو داود، عن مطرف قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، وَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى هَذَا قِبَلَ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قِبَلَ صَلاَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[١]، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة، وسيأتي بعضها. والركوع في اللغة: الانحناء، وشرعا: أن ينحني بلا انخناس؛ بحيث تنال يقينا راحتاه ركبتيه، والانخناس: أن يطأطئ عجيزته، ويرفع رأسه، ويقدم صدره.

[١٢٩]. **(أن يرفع يديه عند التكبير)** للركوع، لما في الصحيحين عن أبي قلابة: «أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»[٢]. ولما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣٠٩ رقم ٨٣٥.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٨ رقم ٧٠٤، صحيح مسلم، ١/ ٣٩٣ رقم ٣٩١.

١٣٠ـ أَنْ يَبْتَدِئَ الرَّفْعَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٣١ـ أَنْ يَكُوْنَ الرَّفْعُ بِهَيْئَةِ السَّابِقَةِ.

١٣٢ـ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّكْبِيْرَ عِنْدَ أَوَّلِ الهوِيِّ.

يَسْتَفْتِحُ، وَحِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»[1]. وقال ابن حجر في «التحفة»: «أن يرفع يديه وإن اضطجع كما صح عنه ﷺ من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا، ونقله غيره عن أضعاف ذلك، بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا». اهـ. وفي «سفينة النجاء»: «يسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الاعتدال، وعند القيام من التشهد الأول». اهـ

[١٣٠]. **(أن يبتدئ الرفع وهو قائم)** أي في حالة القيام مع ابتداء التكبير قبل أن يهوي إلى الركوع كما في «المنهاج القويم».

[١٣١]. **(أن يكون الرفع بهيئة السابقة)** أي: التكبيرات السابقة، وهي أن تُرفع اليدان وتُردُّ إلى المنكبين، وتكونا مكشوفتين، ومتوجهتين إلى الكعبة، مع تفريج أصابعهما تفريجا وسطا، ويحاذي بإبهامهما شحمة أذنيه، وبرؤوس بقية الأصابع أعلى أذنيه، وأن تكون الأصابع منحنية ومنشورة، ويحاذي بكفيه منكبيه، كما مر، وينبغي قرن هذه الهئية كلها بجميع التكبيرات كما في «المنهاج القويم».

(زيادة-١٢): أن يكون انتهاؤهما معا، أي انتهاء رفع اليدين والتكبير معا، كما نقله ابن حجر عن «المجموع»، و«التحقيق»، و«التنقيح».

[١٣٢]. **(أن يبتدئ التكبير عند أول الهوي)** أي: عند أول خفضه أي: سقوطه إلى الركوع، يعني قبيله كما في «التحفة».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، ١٠/ ٤٥٧ رقم ١٣٠٥٤.

١٣٣ـ أَنْ يَمُدَّ التَّكْبِيْرَ مَدًّا إِلَى اسْتِقْرَارِهِ فِي الرُّكُوْعِ.
١٣٤ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيْرِ.
١٣٥ـ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوْعِ عِنْدَ مُحَاذَاةِ كَفَّيْهِ مَنْكِبَيْهِ.
١٣٦ـ أَنْ يَنْتَقِلَ المَأْمُوْمُ بَعْدَ تَمَامِ حَرَكَةِ إِمَامِهِ.
١٣٧ـ مَدُّ الظَّهْرِ.
١٣٨ـ مَدُّ العُنُقِ.

---

[١٣٣]. **(أن يمُدَّ التكبير مدًّا إلى استقراره)** أي: استغراقه **(في الركوع)** فيمد على الألف التي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة بحيث لا يجاوز المد سبع ألفات، كذا في «تحفة المحتاج»، وذلك لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر، بخلاف تكبيرة الإحرام يندب الإسراع بها لئلا تزول النية كما مرّ.

[١٣٤]. **(أن يجهر الإمام بالتكبير)** ليُسمع المأمومين فيعلموا صلاته، وكذلك المبلغ إن احتيج إليه، بخلاف غيره من مأموم أو منفرد فالسنة في حقه الإسرار.

[١٣٥]. **(أن ينحني)** أي: أن يبدأ بالانحناء **(للركوع عند محاذاة)** أي: مقابلة **(كفَّيه منكبيه)** بعد رفعهما عند الكتبير.

[١٣٦]. **(أن ينتقل المأموم بعد تمام حركة إمامه)** لما رواه الشيخان، عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»(١). والفاء في الحديث للتعقيب، والمعنى: أن المأموم يكبر عقب تكبير إمامه، ويركع عقب ركوعه.

[١٣٧]. **(مد الظهر)** أي: أن يسوِّي المصلي ظهره في الركوع.

[١٣٨]. **(مد العنق)** أي: أن يسوي عنقه، ويحصل مدُّ كل من الظهر والعنق

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ١٤٩ رقم ٣٧١، صحيح مسلم، ١/ ٣٠٨ رقم ٤١١.

١٣٩ـ أَنْ يَكُوْنَ رَأْسُهُ وَظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ مُسْتَوِيَةً كَالصَّفِيْحَةِ الوَاحِدَةِ.

١٤٠ـ نَصْبُ السَّاقَيْنِ.

١٤١ـ نَصْبُ الفَخِذَيْنِ.

١٤٢ـ أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ.

بانحناء خالص بحيث يصيران كالصحيفة الواحدة كما يتبين من الآتي:

[١٣٩]. **(أن يكون رأسه وظهره وعنقه مستوية كالصفيحة والواحدة)** والصفيحة: كل عريض من حجارة أو لوح ونحوهما. ودليل هذه الهيئة ما رواه الإمام مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ»(١). أي لم يرفع رأسه ولم ينكسه أي يخفضه، وفي رواية عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ»(٢). و في رواية: «ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ غَيْرَ مُقْنِعٍ رَأْسَهُ وَلاَ صَافِحٍ بِخَدِّهِ»(٣). أي لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع من ظهره.

[١٤٠]. **(نصب)** أي: إقامة **(الساقين)**، والساق: ما بين الركبة والقدم، وهي مؤنثة، وتجمع على أسوُق، وسيقان، وسُوقٍ.

[١٤١]. **(نصب الفخذين)** وهما ما فوق الركبة إلى الورك، أي: أن على المصلي إذا ركع أن يقيم ساقيه وفخذيه؛ لأنه أعون له، ولا يثني ركبتيه ليتمَّ له تسوية ظهره.

[١٤٢]. **(أخذ ركبتيه بيديه)**، أي: بكفيه في الركوع مع كشفهما، لما روى أبو داود عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٥٧ رقم ٤٩٨.

(٢) سنن النسائي، ٢/ ١٨٧ رقم ١٠٣٩، صحيح ابن حبان، ٥/ ١٧٨ رقم ١٨٦٥.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٢٦٦ رقم ٧٣١، السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٨٤ رقم ٢٦٥٢.

(٤) سنن أبي داود، ١/ ٢٦٧ رقم ٧٣٤، سنن الترمذي، ٢/ ٤٥ رقم ٢٦٠، وقال: حديث حسن صحيح.

١٤٣ـ تَفْرِيْقُ الرُّكْبَتَيْنِ.

١٤٤ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّفْرِيْقُ قَدْرَ شِبْرٍ.

١٤٥ـ تَفْرِيْقُ الأَصَابِعِ.

١٤٦ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّفْرِيْقُ وَسَطًا.

١٤٧ـ تَوْجِيْهُ الأَصَابِعِ إِلَى القِبْلَةِ.

---

[١٤٣]. (**تفريق الركبتين**) فلا يضمهما ويصلق إحداهما بالأخرى.

[١٤٤]. (**أن يكون التفريق**) بينهما (**قدر شبر**)، والشبر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد.

(زيادة-١٣): أن يفرق بين قدميه أيضا كما في «التحفة».

(زيادة-١٤): أن يكون التفريق قدر شبر، كما في «التحفة» أيضا.

[١٤٥]. (**تفريق الأصابع**) أي تفريجها، لحديث أبي حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أيضا، وفيه: «فَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»(١). وعن وائل بن حجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٢).

[١٤٦]. (**أن يكون التفريق وسطا**) فلا يبالغ فيه.

[١٤٧]. (**توجيه الأصابع إلى القبلة**)؛ قال الغزالي في «الإحياء»: أن تكون أصابعه منشورةً موجهةً نحو القبلة على طول الساق. اهـ. وقال الدميري في «النجم الوهاج»: لأن ذلك ثبت للسجود فقسنا عليه هذه. اهـ، ولأن القبلة أشرف الجهات، فلا يوجه أصابعه لغير القبلة من يمنة ويسرة، كما في «المغني» و«التحفة».

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٦٦ رقم ٧٣١، السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٨٤ رقم ٢٦٥٢.

(٢) صحيح ابن حبان، ٥/ ٢٤٧ رقم ١٩٢٠، سنن الدارقطني، ٢/ ١٣٨ رقم ١٢٨٣. السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ١١٢ رقم ٢٨٠٢.

١٤٨ـ أَنْ تَكُوْنَ مَنْشُوْرَةً عَلَى طُوْلِ السَّاقِ.

١٤٩ـ أَنْ تُجَافِيَ مِرْفَقَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَالمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.

١٥٠ـ أَنْ يُحَاذِيَ بِجَبْهَتِهِ مَوْضِعَ السُّجُوْدِ.

١٥١ـ أَنْ يَقُوْلَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ» مرَّةً.

---

[١٤٨]. ويتم توجيه الأصابع إلى القلبة بـ (أن تكون) الأصابع (منشورة) غير مقبوضة (على طول الساق) كما مرّ في «الإحياء».

[١٤٩]. (أن تجافي) أي: تبعد (مرفقيك عن جنبيك) فلا تلصقهما بهما أو تضمهما إليهما، لحديث أبي حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ السابق، وفيه: «..وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ..». وفي رواية: «ويجَافِي بِعَضُدِهِ»، (والمرأة) ولو صغيرةً، ومثلها الخنثى (تضم بعضها إلى بعض) في الركوع والسجود؛ لأن ذلك أستر لها.

[١٥٠]. (أن يحاذي) أي: يقابل (بجبهته موضع السجود)

[١٥١]. (أن يقول: «سبحان ربي العظيم» مرّة) للاتباع، ففي مسلم عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «...ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ»[١]، ولما روي عن عقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «لماَّ نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾[الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ». قَالَ: وَلماَّ نَزَلَتْ: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوْهَا فِي سُجُوْدِكُمْ»، رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه[٢]. والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم، فإن يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٥٣٦ رقم ٧٧٢، مسند أحمد، ٥/ ٣٩٧ رقم ٢٣٤١٥.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٢٤ رقم ٨٦٩، مسند أحمد، ٤/ ١٥٥ رقم ١٧٤٥٠، مستدرك الحاكم، ١/ ٣٤٧ رقم ٨١٨، وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا السياق.

١٥٢ـ الأَفْضَلُ كَوْنُهَا ثَلَاثًا.

١٥٣ـ أَنْ يَزِيْدَ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ إِلَى خَمْسٍ، فَتِسْعٍ، فَعَشْرٍ، فَإِحْدَى عَشْرَة.

١٥٤ـ وَأَنْ يَزِيْدَ أَيْضَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي.........

الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق، كما في «مغني المحتاج». وقوله: «مرّةً» للدلالة على أن أصل السنة يحصل بواحدة.

[١٥٢]. **(الأفضل كونها ثلاثا)** لما روي عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ». ثَلَاثًا وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ» ثلاثا». رواه أبو داود[1].

(زيادة-١٥): أن يزيد إلى قوله «سبحان ربي العظيم» قوله: «وبحمده» للحديث السابق، ومعنى وبحمده: أسبِّحه حامدًا له، أو بحمده سبَّحته.

[١٥٣]. **(أن يزيد)** التسبيحَ **(المنفردُ وإمامُ من مرَّ)** أي قوم محصورين راضين بالتطويل **(إلى خمس، فتسع، فعشر، فإحدى عشرة)** أي أن أصل السنة يحصل بواحدة كما مرّ، والكمال أن يأتي بها ثلاثا، وهو أدنى الكمال. قال في التحقيق: أقله سبحان الله، أو سبحان ربي، وأدنى الكمال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، ثم للكمال درجات، فبعد الثلاث، خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل، كذا في التحقيق وغيره، واختار السبكي: أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد ما شاء، كما في «مغنى المحتاج».

[١٥٤]. **(وأن يزيد)** أي: المنفرد وإمام من مر **(أيضا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»)**، لخبر الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣٢٤ رقم ٨٧٠. سنن الدارقطني، ٣/ ٤٣٤ رقم ١٣٠٨.

.... سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ

١٥٥ـ أَنْ يَزِيْدَ أَيْضًا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمَيَّ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، ويزيد: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، وكذا في السجود.

١٥٦ـ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوْعِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ[١]. ويزيد أيضا: («سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ») فعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[٢]. رواه مسلم.

[١٥٥]. (أن يزيد) من مرّ (أيضا: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي») رواه مسلم[٣]، وزاد أحمد («وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمَيَّ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ»)[٤]، (ويزيد: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»)، لما روي عن عوف بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «..ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رواه أبو داود[٥]. (وكذا في السجود) أي ويقرأ تلك الأدعية أيضا في السجود، ولكن يكره للإمام أن يزيد على الثلاث تخفيفا على المأمومين.

[١٥٦]. (الدعاء في الركوع) أي: يستحب الدعاء في الركوع؛ لأنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، كما مر.

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٨١ رقم ٧٨٤، صحيح مسلم، ١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٤.
(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٥٣ رقم ٤٨٧.
(٣) صحيح مسلم، ١/ ٥٣٤ رقم ٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
(٤) مسند أحمد، ١/ ١١٩ رقم ٩٦٠، صحيح ابن حبان، ٥/ ٢٢٨ رقم ١٩٠١.
(٥) سنن أبي داود، ١/ ٣٢٥ رقم ٨٧٣.

١٥٧ـ أَنْ يَكُوْنَ الدُّعَاءُ بِالدَّعَوَاتِ المأْثُوْرَةِ.

١٥٨ـ أَنْ يَنْتَظِرَ المنْفَرِدُ مُطْلَقًا وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ الدَّاخِلَ إِلَى الصَّلَاةِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ.

١٥٩ـ يُسَنُّ لِإِمَامِ مَنْ مَرَّ وَلِلْمُنْفَرِدِ انْتِظَارُ المَسْبُوْقِ الَّذِي اشْتَغَلَ بِسُنَّةٍ فَتَأَخَّرَ بَعْدَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ، لِيَأْتِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ بِقَدْرِ مَا أَتَى بِهِ المَسْنُوْنَ.

---

[١٥٧]. (**أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة**) ومنها ما مر.

[١٥٨]. (**أن ينتظر المنفرد مطلقا وإمام من مرَّ**) أي: قوم محصورين راضين بالتطويل (**الداخلَ إلى الصلاة ليقتدي به**). قال البجيرمي في «تحفة الحبيب»: «وحاصله أنه يسن انتظار الإمام ـ ومثله المنفرد ـ لمن يريد الاقتداء به بشروط تسعة: أن يكون ذلك الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير، وأن لا يخشى فوت الوقت، وأن يكون الذي ينتظره داخل محل الصلاة دون من هو خارجها، وأن ينتظره لله تعالى لا لتودّد ونحوه وإلا كره. وذهب الفوراني[1] إلى حرمته عند قصد التودد، وأن لا يبالغ في الانتظار ولو بضم انتظار مأموم إلى آخر وإلا كره، وأن لا يميز بين الداخلين، وأن يظن أن يقتدي به ذلك الداخل، وأن يظن أنه يرى إدراك الركعة بالركوع، وأن يظن أن يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب من كونه في القيام». اهـ فإن اختل شرط من هذه الشروط كره الانتظار. اهـ

[١٥٩]. (**يسن لإمام من مرَّ**) أي: قوم محصورين راضين بالتطويل (**وللمنفرد انتظار المسبوق الذي اشتغل بسنة**) كدعاء افتتاح أو تعوذ (**فتأخر بعد ركوع إمامه، ليأتي من الفاتحة**)، و«من» هنا تبعيضية، وقوله: «ليأتي من الفاتحة» تعليل لاستحباب انتظاره، أي: يسن انتظاره ليتمكن من الاتيان بالفاتحة (**بقدر ما أتى به المسنون**)؛ لأنه في هذه الحالة يجب عليه قراءة الفاتحة بقدر ما اشتغل به من

---

(١) وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني، أبوالقاسم المروزي، الإمام الكبير، صاحب الإبانة والعمد، وغيرهما، من أهل مرو، كان إماما حافظا للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، توفي بمرو سنة ٤٦١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١١٠.

١٦٠ـ يُسَنُّ لَهُمَا انْتِظَارُ الْمَسْبُوْقِ الْمُتَأَخِّرِ جَهْلًا لِإِتْمَامِ فَاتِحَتِهِ بَعْدَ رُكُوْعِ إِمَامِهِ.

١٦١ـ يُسَنُّ لَهُمَا الانْتِظَارُ فِي الْقِيَامِ لِمَنْ عَلِمَا مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ [إِنْ](١) رَكَعَ قَبْلَ إِحْرَامِهِ أَحْرَم هاويا.

السنة، أي: بقدر حروف السنة في ظنه، لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة. قال الخطيب: «يسن للمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ، بل بالفاتحة، إلا أن يظن إدراكها مع اشتغاله بالسنة، وإذا ركع إمامه ولم يقرأ الفاتحة؛ فإن لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة، وإن اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى سنة سواء أقرأ شيئا من الفاتحة أم لا، فإن ركع مع الإمام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته». اهـ. لأنه ترك ركنا كان بإمكانه الإتيان به بدل السنة.

[١٦٠]. **(يسن لهما)** أي إمام قوم محصورين راضين بالتطويل والمنفرد **(انتظار المسبوقِ المتأخِّرِ جهلًا لإتمام فاتحته بعد ركوع إمامه)** كأن قرأ بعض الفاتحة فركع إمامه، فكان عليه أن يركع معه ويقطع فاتحته، ويسقط عنه بقيتها، ولكنه لم يفعل جهلا، فأتم فاتحته بعد ركوع إمامه، فيسن في هذه الحالة لإمام من مرَّ والمنفرد انتظاره لإتمام فاتحته.

[١٦١]. **(يسن لهما)** أي: إمام من مر والمنفرد **(الانتظار في القيام)** أي: قائما **(لمن عَلِمَا من حاله)** من المسبوقين **(أنه [إن] ركع)**، قلت: ولعل الصواب «ركعا» بالتثنية، أي: إمام من مرَّ والمنفرد (قبل إحرامه) أي: المسبوق **(أحرم هاويا)** أي: في حالة هويه إلى الركوع، فيسن لهما انتظاره وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها كما في التحفة، وذلك لأنه ـ كما قال في «المجموع» ـ يجب أن يكبر للإحرام قائما حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعا يجب أن

(١) كلمة [إنْ] الشرطية ساقطة في جميع الطبعات الثلاث، وأثبتُّها من كتب الأصحاب، والاتيان بها ضروري؛ إذ لا يستقيم المعنى المراد إلا بها، والله تعالى أعلم.

١٦٢ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الاعْتِدَالِ.

١٦٣ـ أَنْ يَكُوْنَ رَفْعُهُمَا مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ الرَّأْسِ.

١٦٤ـ اسْتِمْرَارُ الرَّفْعِ إِلَى انْتِهَائِهِ.

١٦٥ـ أَنْ يَكُوْنَ رَفْعُهُمَا بِهَيْئَتِهَا السَّابِقَةِ فِي التَّحْرِيْمِ.

أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفه في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تنعقد صلاته فرضا بلا خلاف، وفي انعقادها نفلا خلاف. والأصح في الحد بين حد الركوع وحد القيام: أنه متى انحنى بحيث يكون إلى حد الركوع أقرب لم يكن قائما، ولا تصح تكبيرته. اهـ فيسن في هذه الحالة لمن ذُكِر انتظاره لئلا يقع المسبوق الذي عُلِم من حاله ما مرَّ في المحظور تحقيقا لمعنى لتعاون على البر والتقوى. اهـ

سنن الاعتدال

[١٦٢]. **(رفع اليدين عند الاعتدال)** كما سبق في تكبيرة الإحرام للاتباع، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ..»(١). والاعتدال لغة: المساواة والاستقامة، وشرعا: أن يعود لما عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود.

[١٦٣]. **(أن يكون رفعهما مع ابتداء رفع الرأس)** أي: أن يبتدئ رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه من الركوع.

[١٦٤]. **(استمرار الرفع إلى انتهائه)** أي: أن يستمر في رفع يديه عند الاعتدال إلى أن ينتهي من رفع رأسه من الركوع وهو استواؤه قائما.

[١٦٥]. **(أن يكون رفعهما بهيئتها السابقة في التحريم)** أي: في تكبيرة الإحرام.

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٨ رقم ٧٠٣.

١٦٦ـ أَنْ لَا يُلْصِقَهُمَا بِجَنْبَيْهِ بَعْدَ إِرْسَالِهِمَا.

١٦٧ـ أَنْ يَقُوْلَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

١٦٨ـ أَنْ يَقُوْلَ ذَلِكَ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ.

١٦٩ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِهِ.

١٧٠ـ أَنْ يَقُوْلَ إِذَا اسْتَوَى قَائِمًا..

(زيادة-١٦): أن يرسل يديه إذا انتصب قائما كما في (الرسالة الوهبية).

[١٦٦]. **(أن لا يلصقهما)** أي يديه **(بجنبيه بعد إرسالهما)** من الرفع.

[١٦٧]. **(أن يقول: سمع الله لمن حمده)** أي: يقول المصلي ذلك عند رفع الاعتدال إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، فيستوي الكل في سنِّ ذلك، ويدل لهذا الفعل ما روي عن هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». الحديث[1]. قال الباجوري: وأما خبر: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»[2]، فمعناه: قولوا مع ما علمتموه من قولكم: سمع الله لمن حمده. اهـ ومعنى سمع الله لمن حمده: تقبل الله حمده وجازاه عليه، وقيل: غفر له.

[١٦٨]. **(أن يقول ذلك مع ابتداء رفع رأسه)** ومع ابتداء رفع يديه.

[١٦٩]. **(أن يجهر الإمام به)** أي: بقوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لأنه ذكر انتقال، فيحتاج إلى الجهر ليعلم المأموم بهذا الانتقال، وكذلك المبلغ إن احتيج إليه، ويسرُّ به المأموم والمنفرد.

[١٧٠]. **(أن يقول)** كلٌّ من الإمام والمنفرد والمأموم سرًّا **(إذا استوى قائما)**

(١) صحيح البخاري، ٣/ ٣٣١ رقم ٧٨٩، وصحيح مسلم، ١/ ٢٩٣ رقم ٣٩٢.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٧٤ رقم ٧٦٣، ومسلم، ١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٩.

....رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

١٧١ـ أَنْ يَزِيْدَ المُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ».

وأرسل يديه: (**رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ**) ـ بلا واوٍ بعد ربَّنا ـ، أو «ربنا ولك الحمد» ـ بالواو، أو «اللهم ربنا لك الحمد»، (**مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**)، لخبر مسلم عن ابن أبي أوفى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»[1]. أي: بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو، ويجوز في «ملء» الرفع على الصفة، والنصب على الحال؛ أي مالئا لو كان جسما. وإنما لم يجهر بهذا الذكر؛ لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره. ومعنى «ربنا ولك الحمد» أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، كما في «مغني المحتاج».

[تنبيه]: قال الإمام الباجوري: يجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسرّ بربنا لك الحمد، ويسر غيره من مأموم ومنفرد بهما، نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام، ويسرُّ بما يسر به الإمام؛ لأنه ناقل ومبلغ ما يقول كما قال في المجموع، فما يقع الآن من كون المبلغين يجهرون بقولهم: «ربنا لك الحمد» فهو ناشيء من جهلهم، وجهل الأئمة حيث أقرّوهم على ذلك، وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل بذلك، ومحل التشنيع عليهم إن كانوا شافعية، وإلا فعند الإمام مالك يجهر الإمام بالتسميع والمبلغ بالتحميد. اهـ.

[١٧١]. (**أن يزيد المنفرد وإمام من مرَّ: «حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»**) لما في صحيح البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ: فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: «رَبَّنَا

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٤٦ رقم ٤٧٦.

١٧٢ـ أن يزيد أيضا: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

١٧٣ـ أَنْ يَقُوْلَ كُلَّ ذَلِكَ سِرًّا.

١٧٤ـ القُنُوْتُ فِي الصُّبْحِ.

وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١).

[١٧٢]. (**أن يزيد**) من مرَّ (**أيضا: أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**) لما رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ أَهْلَ الثَّنَاءِ.. .» الخ، الحديث(٢).

وقوله (**أهلَ الثناء**) منصوب على النداء، أي: يا أهلَ الثناء، وهذا هو المشهور، وجوز بعضهم رفعه على تقدير: أنت أهلُ الثناء، والمختار النصب، كذا قال النووي في شرحه على مسلم. ومعنى قوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»: ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى إنما ينفعه طاعته، كما في «المغني المحتاج».

[١٧٣]. (**أن يقول**) أي الإمام والمنفرد والمأموم (**كلَّ ذلك سرًّا**) عدا قوله: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، لأنه ذكر انتقال، فيسن للإمام أن يجهر به، وكذلك المبلغ إن احتيج إليه كما مرّ في رقم [١٦٩].

سنن القنوت

[١٧٤]. (**القنوت في الصبح**) والقنوت في اللغة الدعاء بالخير والشر، يقال: قنت فلان على فلان إذا دعا عليه، وقنت له إذا دعا له بخير، ولكن صار

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٧٥ رقم ٧٦٦.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٧.

القنوت في بالعرف مستعملا في دعاء مخصوص. وأصل القنوت في الصبح ما رواه البخاري عن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل: «أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»(١).

وأصل القصة كما جاء في الصحيحين، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رِعلا وذكوان وعصية وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ على عدو فأمدهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهرا يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان، قال أنس: فقرأنا فيهم قرآنا ثم إن ذلك رفع: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»(٢).

وزعم بعضهم أن القنوت في الصلاة مسنوخ منهي عنه بهذا الحديث، ذكر ذلك الإمام ابن خزيمة في «صحيحه»: باب ذكر أخبار غلط في الاحتجاج بها بعض من لم يمعن النظر في ألفاظ الأخبار ولم يستوعب أخبار النبي ﷺ في القنوت فاحتج بها وزعم أن القنوت في الصلاة منسوخ منهي عنه، ثم ساق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه سمع النبي ﷺ قال في صلاة الفجر حين رفع رأسه من الركوع: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الركعة الأخيرة ثم قال: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا دَعَا عَلَى نَاسٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]». وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كان رسول الله ﷺ يدعو على أحياء من العرب فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ قال: ثم هداهم إلى الإسلام».

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٤٠ رقم ٩٥٦.

(٢) صحيح البخاري، ٤/ ١٥٠٠ رقم ٣٨٦٢، وصحيح مسلم، ١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٧.

ثم قال: ففي هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية، لا أن الدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو لمن كان في أيدي أهل مكة من المسلمين أن ينجيهم الله من أيديهم؛ إذ غير جائز أن تكون الآية نزلت: ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ في قوم مؤمنين في أيدي قوم كفار يعذبون، وإنما أنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ فيمن كانوا يدعو النبي ﷺ عليهم باللعن من المنافقين والكفار، فأعلمه الله عز وجل أنْ ليس للنبي ﷺ من الأمر شيء في هؤلاء الذين كان النبي ﷺ يلعنهم في قنوته، وأخبر أنه من إن تاب عليهم فهداهم للإيمان أو عذبهمْ على كفرهم ونفاقهم فهم ظالمون وقت كفرهم ونفاقهم، لا من كان النبي ﷺ يدعو لهم من المؤمنين أن ينجيهم من أيدي أعدائهم من الكفار؛ فالوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفون من أهل مكة لم يكونوا ظالمين في وقت دعاء النبي ﷺ بأن ينجيهم من أيدي أعدائهم الكفار، ولم يترك النبي ﷺ الدعاء لهم بالنجاة من أيدي كفار أهل مكة إلا بعدما نجوا من أيديهم لا لنزول هذه الآية التي نزلت في الكفار والمنافقين الذين كانوا ظالمين لا مظلومين، ألا تسمع خبر يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فأصبح النبي ﷺ ذات يوم فلم يدْعُ لهم، فذكرت ذلك له، فقال: أو ما تراهم قد قدموا؟ فأعْلَمَ ﷺ أنه إنما ترك القنوت والدعاء بأن نجاهم الله؛ إذ الله قد استجاب لهم فنجاهم، لا لنزول الآية التي نزلت في غيرهم ممن هو ضدهم؛ إذ مَنْ دعا النبي ﷺ بأن ينجيهم مؤمنون مظلومون، ومن كان النبي ﷺ يدعو عليهم باللعن كفار ومنافقون ظالمون فأمر الله عز و جل نبيه ﷺ بأن يترك لعن من كان يلعنهم وأَعْلَمَ أنهم ظالمون، وأن ليس للنبي ﷺ من أمرهم شيء، وأن الله إن شاء عذبهم، أو تاب عليهم فتفهموا ما بيَّنته تستيقنوا بتوفيق خالقكم غلط من احتج بهذه الأخبار أن القنوت من صلاة الغداة منسوخ بهذه الآية. اهـ

١٧٥ـ أَنْ يَكُوْنَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

ومما يستهشد لهذا الباب ما رواه البيهقي من حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: «كنت جالسا عند أنس، فقيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا. فقال: مَا زَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاَةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». قال البيهقي: قال أبو عبد الله ـ أي الحاكم ـ: هذا إسناد صحيح سنده ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع من أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

قال النووي: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل، وبها قال أكثر السلف ومن بعدهم، أو أكثر منهم، وممن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رواه البيهقي بأسانيد صحيحة(٢)، وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق، وهو مذهب ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومالك وداود. اهـ

[١٧٥]. (**أن يكون في اعتدال الركعة الثانية**) أي: أن محل القنوت في صلاة الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية، لحديث أنس السابق حيث سئل: «أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا».

---

(١) السنن الكبرى، ٢/ ٢٠١ رقم ٣٢٣٠. سنن الدارقطني، ٤/ ٤٠٧ رقم ١٧١٣، ومسند أحمد، ٣/ ١٦٢ رقم، ١٢٦٧٩. قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/ ٦٢٤ فما بعده: قال الحازمي في «ناسخه ومنسوخه»: هذا حديث صحيح، وأبو جعفر ثقة، وقال الشيخ تقي الدين في «الإلمام» بعد أن أخرج الحديث فيه: في إسناده أبو جعفر وقد وثقه غير واحد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم: أبو عبد الله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبد الله الحاكم، وأبو بكر البيهقي، وتبعه النووي فقال في «خلاصته»: هذا الحديث صحيح، رواه جماعة من الحفاظ وصححوه..، وقال: ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة. وقال القرطبي في «مفهمه»: الذي استقر عليه أمر رسول الله في القنوت ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح عن أنس.. فذكر الحديث. اهـ

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٢٠١ - ٢٠٦، رقم ٣٢٢٩ - ٣٢٤٦.

١٧٦ـ أَنْ يَكُوْنَ بَعْدَ الذِّكْرِ الرَّاتِبِ

١٧٧ـ أَنْ يَكُوْنَ القُنُوْتُ مَأْثُوْرًا.

١٧٨ـ وَأَفْضَلُ القُنُوْتِ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ..........

---

[١٧٦]. **(أن يكون بعد الذكر الراتب)** أي: ومحل القنوت بعد رفع الرأس في الركعة الثانية إذا فرغ من ذكر الاعتدال، وهو قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»، قاله الماوردي وعليه اقتصر ابن الرفعة[١].

وقيل: بعد «ما شئت من شيء بعد»، وهو كلام البغوي وغيره وصوَّبه الإسنوي. ويمكن حمل الثاني على المنفرد وإمام قوم غير محصورين راضين بالتطويل، والأول على خلافه[٢].

[١٧٧]. **(أن يكون القنوت مأثورًا)** أي: بالدعاء الوارد عن رسول الله ﷺ في ذلك. ولكن يحصل أصل سنة القنوت بكل ما تضمن دعاءً وثناءً، فلو قنت بآية تتضمن دعاء وثناءً كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠] حصلت سنة القنوت. ولو قنت بـ: «اللهم اغفر لي يا غفور، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم» يكفي في القنوت، كما في «حاشية البيجوري»، ولكن الأفضل القنوت بما ورد كما سيأتي.

[١٧٨]. **(وأفضل القنوت ما ورد عنه ﷺ: «اللهم اهدني فيمن هديت،**

---

(١) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة الأنصاري، نجم الدين أبو العباس، المعروف بابن الرفعة، فقيه شافعي من فضلاء مصر، من مؤلفاته: كفاية التنبيه في شرح التنبيه للشيرازي، والمطلب في شرح الوسيط وغيرهما، توفي سنة ٧١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية، ٩/ ٢٤، والأعلام للزركلي، ١/ ٢٢٢.

(٢) حاشية البيجوري، ١/ ٣٧٠، مغني المحتاج، ١/ ٢٤٠.

..... وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١٧٩ـ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»). رواه أبو داود من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ، قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ» إلى قوله «تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»[1]. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه، أي القنوت قبل: «تباركت وتعاليت»: «ولا يعز من عاديت»، وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك»، قال في الروضة: قال أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة، وقال أبو حامد[2] والبندنيجي[3]: وهي ـ أي هذه الزيادة ـ مستحبة، كما في «مغني المحتاج».

[١٧٩]. **(الصلاة على النبي ﷺ بعده)** أي: في آخر الدعاء الوارد، لما وراه النسائي من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الوتر أنه قال: «..تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٥٣٦ رقم ١٤٢٧، سنن الترمذي، ٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤، وقال: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئا أحسن من هذا». سنن النسائي، ٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٥.

(٢) هو أحمد بن بشر بن عامر العامري، وهو القاضي أبو حامد المروروذي، أحد رفعاء المذهب وعظمائه. أخذ عن أبي إسحاق المروزي، وكتابه الموسوم بالجامع أمدح له من كل لسان ناطق لإحاطته بالأصول والفروع وإتيانه على النصوص والوجوه. توفي سنة ٣٦٢هـ. انظر: (طبقات الشافعية الكبرى)، ٢/ ١٣.

(٣) هو محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنيجي، من كبار فقهاء الشافعية، ويعرف بفقيه الحرم لمجاورته بمكة نحوا من أربعين سنة، وكان ضريرا، مولده ببندنيج بقرب بغداد، ووفاته بذي الذنبتين (باليمن) سنة ٤٩٥هـ، وله: كتاب (المعتمد) في الفقه. ترجمته في (الأعلام)، ٧/ ١٢٩.

١٨٠ـ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ

١٨١ـ الصَّلَاةُ عَلَى الآلِ بَعْدَهُ.

١٨٢ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ»[(١)].

[١٨٠]. **(السلام على النبي ﷺ بعده)**، أما السلام عليه ﷺ فلم يرد بشأنه نص في القنوت، ولكن العلماء استدلوا لسنيته بمطلق الأمر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. قال الخطيب في «مغني المحتاج»: وجزم النووي في أذكاره بسن السلام، واستدل الإسنوي له بالآية.

[١٨١]. **(الصلاة على الآل بعده)** أي: بعد السلام على النبي ﷺ.

[١٨٢]. **(السلام عليهم)** أي: على الآل **(كذلك)**، ولم يرد أيضا بشأن الصلاة والسلام على الآل في القنوت نص، ولكن العلماء استدلوا على استحبابهما بعموم حديث «كيف نصلي عليك؟»، وهو حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم قالوا: «يَا رَسُولَ الله كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ...» الحديث، رواه الشيخان[(٢)]. وعند النسائي وأحمد وغيرهما: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..إلخ». الحديث[(٣)]. قال الخطيب في المغني: واستدل الزركشي لسنّ الآل ـ أي: الصلاة والسلام على الآل ـ بخبر: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟». اهـ. أي: أن استحباب الصلاة على الآل ورد فيه دليل عام، وإن لم يرد دليل خاص على استحبابه في القنوت.

---

(١) سنن النسائي، ٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٦.

(٢) صحيح البخاري، ٥/ ٢٣٣٩ رقم ٥٩٩٩. صحيح مسلم، ١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٧.

(٣) سنن النسائي، ٣/ ٤٥ رقم ١٢٨٥، مسند أحمد، ١/ ١٦٢ رقم ١٣٩٦.

١٨٣ـ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِيْهِ.

[١٨٣]. (الصلاة على الصحب فيه) أي في القنوت. وقد أثبت العلماء استحباب الصلاة على الأصحاب بالقياس، كما في «تحفة الحبيب، وحاشية الجمل، ونهاية المحتاج» ـ والقياس مصدر من مصادر التشريع المجمع عليه عند العلماء ـ أي بقياس الأصحاب على الآل في سن الصلاة عليهم. قال الرملي: «قوله: قياسا على ما تقدم» يعني: الصلاة على الآل، فالمقيس سنُّ الصلاة على الأصحاب، والمقيس عليه سنُّها على الآل. انتهى. وفي «تحفة الحبيب»، و«حاشية الجمل»: وأما الصلاة على الصحب فبالقياس.

قلت: ويمكن أن يستدل على مشروعية الصلاة على غير الأنبياء، منهم الأصحاب، بعموم قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

والخلاف جارٍ في جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا، قال النووي في شرح مسلم: «وقوله: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . احتج به من أجاز الصلاة على غير الأنبياء، وهذا مما اختلف العلماء فيه؛ فقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى والأكثرون: لا يُصلى على غير الأنبياء استقلالا، فلا يُقال: اللهم صل على أبي بكر، أو عمر، أو علي، أو غيرهم، ولكن يصلى عليهم تبعا، فيُقال: اللهم صل على محمد وآل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته، كما جاءت به الأحاديث، وقال أحمد وجماعة: يُصلى على كل واحد من المؤمنين مستقلا، واحتجوا بأحاديث الباب، وبقوله ﷺ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِيْ أَوْفَى»، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ صَلَّى عَلَيْهِمْ»[1]. قالوا: وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾». اهـ

(١) صحيح البخاري، ٢/ ٥٤٤ رقم ١٤٢٦. صحيح مسلم، ٢/ ٧٥٦ رقن ١٠٧٨ .

١٨٤ـ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ فِيْهِ.

١٨٥ـ وَسُنَّ لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُوْرِيْنَ الجَمْعُ بَيْنَ قُنُوْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَقُنُوْتِ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعَ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ وَالمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ يَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِكَ وَيُكَذِّبُوْنَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُوْنَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالمُسْلِمِيْنَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوْبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوْبِهِمُ الإِيْمَانَ وَالحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

---

[١٨٤]. (السلام عليهم) أي: على الصحب (كذلك فيه) أي: في القنوت، ويستدل عليه أيضا بما سبق في الصلاة عليهم، والله تعالى أعلم.

[١٨٥]. (وسن للمنفرد وإمام) قوم (محصورين) راضين بالتطويل (الجمع بين قنوت النبي ﷺ وقنوت سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعَ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِدَّ بِالكُفَّارِ مُلْحِقٌ. اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ وَالمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ يَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيْلِكَ وَيُكَذِّبُوْنَ رُسُلَكَ وَيُقَاتِلُوْنَ أَوْلِيَاءَكَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالمُؤْمِنَاتِ وَالمُسْلِمِيْنَ وَالمُسْلِمَاتِ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالأَمْوَاتِ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِهِمْ وَأَلِّفْ بَيْنَ قُلُوْبِهِمْ وَاجْعَلْ فِي قُلُوْبِهِمُ الإِيْمَانَ وَالحِكْمَةَ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِكَ، وَأَوْزِعْهُمْ أَنْ يُوْفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَانْصُرْهُمْ عَلَى عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ إِلَهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ»).

١٨٦ـ أَنْ يُقَدِّمَ القُنُوْتَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَالَةِ الجَمْعِ بَيْنَهُمَا.

١٨٧ـ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ بَعْدَهُمَا.

١٨٨ـ أَنْ يَأْتِيَ الإِمَامُ بِلَفْظِ القُنُوْتِ بِلَفْظِ الجَمْعِ.

١٨٩ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي القُنُوْتِ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، بلفظ قريب منه، عن أبي رافع قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي الصُّبْحِ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ...» إلى قوله: «وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ»[١].

[١٨٦]. (**أن يقدم القنوت الوارد عن النبي ﷺ في حالة الجمع بينهما**) أي: إذا جمع بين قنوت النبي ﷺ وقنوت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يسن له أن يبدأ بقنوت النبي ﷺ، ثم يدعو بعده بقنوت عمر.

[١٨٧]. (**أن يأتي بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصحبه بعدهما**) قياسا على ما مرَّ مِن استحباب ذلك في القنوت المأثور.

[١٨٨]. (**أن يأتي الإمام بلفظ القنوت بلفظ الجمع**) أي: يسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع، قال الخطيب: لأن البيهقي روى في إحدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول: اهدنا، وهكذا. وعلل النووي في أذكاره بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر: «لاَ يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ». رواه الترمذي وحسنه[٢].

[١٨٩]. (**رفع اليدين في القنوت**) أي: يسن رفع اليدين في القنوت، وفي سائر الأدعية ـ كما سيأتي ـ للاتباع، أما القنوت فقد روى البيهقي بإسناد جيد، عن

---

(١) مصنف عبد الرزاق، ٣/ ١١٠ رقم ٤٩٦٨، صلاة الوتر، محمد بن نصر المروزي، ١/ ١٠٥ رقم ٧١.

(٢) سنن الترمذي، ٢/ ١٨٢ رقم ٣٥٧، وقال: «حديث حسن، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أمامة». سنن ابن ماجه، ١/ ٢٩٨ رقم ٩٢٣. ومسند أحمد، ٥/ ٢٥٠ رقم ٢٢٢٠٦.

١٩٠ـ أَنْ تَكُوْنَ اليَدَانِ مَكْشُوْفَةً.

١٩١ـ أَنْ يَجْعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ»(١)، وأما في سائر الأدعية، فقد روى أبو داود، والترمذي عن سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»)(٢). وقال الترمذي: حسن غريب. وروى البيهقي، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ..»(٣). الخ. وأدلة رفع اليدين في الدعاء كثيرة.

وتختلف هيئة الرفع هنا عن هيئة الرفع في تكبيرة الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول، وهيئته هنا كالتالي:

[١٩٠]. **(أن تكون اليدان مكشوفة)** وهو بيان لكيفية رفع اليدين المسنونة في القنوت وسائر الأدعية، وهي أن تكون اليدان ـ أي الكفان ـ مكشوفة لا مستورة.

[١٩١]. **(أن يجعل بطن كفيه)** أي راحتيه **(إلى السماء)**، قال الرافعي في «الشرح الكبير»: قال العلماء: السنة لكل من دعا لدفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لطلب شيء جعل بطن كفيه إلى السماء. وفي «حاشية إعانة الطالبين»: وحكمة الرفع إلى السماء أنها قبلة الدعاء، ومهبط الزرق والوحي والرحمة والبركة. اهـ

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ٢١١ رقم ٣٢٧٠. المعجم الأوسط للطبراني، ٤/ ١٣١ رقم ٣٧٩٣، مسند أبي عوانة، ٤/ ٤٦٢ رقن ٧٣٤٣.

(٢) سنن أبي أبو داود، ١/ ٥٥٣ رقم ١٤٩٠، سنن الترمذي، ٥/ ٥٥٦ رقم ٣٥٥٦، صحيح ابن حبان، ٣/ ١٥٩ رقم ٨٧٦، السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ٢١١ رقم ٣٢٧١، وقال: «والحديث في الدعاء جملة، إلا أن عددا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم في القنوت».

(٣) معرفة السنن للبيهقي، ١/ ١٥٨ رقم ٤٢، المعجم الكبير للطبراني، ٧/ ٣٨١ رقم ٨١٤٣.

١٩٢ـ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِمَا حَالَ رَفْعِهِمَا.

١٩٣ـ أَنْ يُلْصِقَ يَدَيْهِ.

١٩٤ـ أَنْ يَقْلِبَ يَدَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ.

١٩٥ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالقُنُوْتِ.

---

[١٩٢]. **(أن ينظر إليها)** أي إلى كفيه **(حال رفعها)**.

[١٩٣]. **(أن يلصق يديه)** ولا يفرج بينهما.

[١٩٤]. **(أن يقلب يديه عند قوله: «وقنا شر ما قضيت»)**. أي: أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء ـ كما مر ـ لأن الجملة متضمنة لمعنى طلب رفع البلاء، ولكن نقل الخطيب عن فتاوي شيخه الرملي أنه لا يسن قلب الكفين في دعاء القنوت عند قوله: «وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ»؛ إذ الحركة في الصلاة ليست مطلوبة بل يكره. وفي «بغية المسترشدين»: أن محل الكراهة فيما لم يرد، والمفهوم من كلام ابن حجر وغيره: أن كل داعٍ في قنوت الصلاة أو في غيرها إن دعا برفع بلاء، أي إذا كان المقصود منه رفع البلاء، ويؤيده التصريح بندب رفع اليدين في حال الثناء مع أنه لا دعاء فيه. اهـ

[١٩٥]. **(أن يجهر الإمام بالقنوت)** ليسمع المأموم قنوته، أما المنفرد فيسر به قطعا. ويدل على سنة الجهر في القنوت ما لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ يَجْهَرُ بِذَلِكَ»(١).

ويدل على الجهر به أحاديث كثيرة. قال في «المجموع»: وحديث قنوت

---

(١) صحيح البخاري، ٤/ ١٦٦١ رقم ٤٢٨٤.

١٩٦ـ أَنْ يَكُوْنَ الجَهْرُ بِالقُنُوْتِ دُوْنَ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ.

١٩٧ـ تَأْمِيْنُ المَأْمُوْمِ عَلَى الدُّعَاءِ.

١٩٨ـ التَّأْمِيْنُ لِلصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالآلِ وَالصَّحْبِ.

١٩٩ـ الأَكْمَلُ أَنْ يُشَارِكَ فِيْهَا المَأْمُوْمُ ثُمَّ يُؤَمِّنُ.

النبي ﷺ حين قُتل القراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقتضي أنه كان يجهر به في جميع الصلوات، هذا كلام الرافعي. والصحيح أو الصواب استحباب الجهر. اهـ.

[١٩٦]. (أن يكون الجهر بالقنوت دون الجهر بالقراءة).

[١٩٧]. (تأمين المأموم على الدعاء) أي: يسن للمأموم أن يؤمن لدعاء إمامه ويجهر به لما رواه أبو داود عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلاَةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ إِذَا قَالَ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ»[١] بإسناد حسن أو صحيح.

[١٩٨]. (التأمين للصلاة على النبي ﷺ والآل والصحب)؛ لأنها دعاء فيؤمن لها كما صرح به المحب الطبري شارح «التنبيه»[٢].

[١٩٩]. (الأكمل أن يشارك فيها المأمومُ ثم يؤمِّن) أي: الأكمل أن يشارك المأمومُ إمامَه في الصلاة على النبي ﷺ والآلِ والصحبِ، ثم يؤمّن لها.

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٥٤١ رقم ١٤٤٥. ومسند أحمد، ١/ ٣٠١ رقم ٢٧٤٦، ومستدرك الحاكم١/ ٤٣٨ رقم ٨٢٠، وقال: «هذا حديث على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذ اللفظ. ووافقه الذهبي في التلخيص».

(٢) مغني المحتاج، ١/ ٢٤٢. والمحب الطبري هو أحمد بن عبد الله بن محمد، أبو العباس محب الدين الطبري ثم المكي، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافع، ولد سنة ٦١٥ هـ، وله: شرح التنبيه. انظر: طبقات الشافعية، ٨/ ١٩.

٢٠٠ـ أَنْ يُشَارِكَ المَأْمُوْمُ الإِمَامَ فِي الثَّنَاءِ.

٢٠١ـ أَنْ يَكُوْنَ سِرًّا.

٢٠٢ـ أَنْ يَقْنُتَ المَأْمُوْمُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ قُنُوْتَ إِمَامِهِ.

٢٠٣ـ القُنُوْتُ لِلنَّازِلَةِ فِي سَائِرِ المَكْتُوْبَاتِ.

---

[٢٠٠]. (**أن يشارك المأموم الإمام في الثناء**) وهو قوله: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك..» إلى آخره. قال الخطيب: لأنه ذكر وثناء فكانت الموافقة فيه أليق. وفي «الروضة» وأصلها: أنه يقول الثناء أو يسكت، وقال المتولي[1]: أو يقول: أشهد، وقال الغزالي: أو صدقت وبررت. وقال النووي في «المجموع»: والمشاركة أولى.

[٢٠١]. (**أن يكون سرًّا**) أي: أن يشارك المأمومُ إمامه في الثناء سرًّا، أو يستمع له لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين، كما في «أسنى المطالب»، وقد مرَّ أن مشاركته الإمامَ في ذلك أولى.

[٢٠٢]. (**أن يقنت المأموم إذا لم يسمع قنوت إمامه**) لصمم أو بُعد أو لعدم جهره به، أو سمع صوتا لم يفسره سرًّا كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها.

[٢٠٣]. (**القنوت للنازلة**) أي: ما نزل على المسلمين من المصائب الشديدة، ويقنت لذلك (**في سائر**) أي: باقي (**المكتوبات**) أي: يسن القنوت للنازلة أي التي نزلت، كأن ينزل بالمسلمين خوف، أو قحط، أو وباء، أو جراد، أو نحوها للاتباع، فقد روى الشيخان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَنَتَ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي

---

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد بن أبي سعيد المتولي، أحد الأئمة الرفعاء من أصحاب الشافعية، ولد بنيسابور وتعلم بمرو، وتولى تدريس المدرسة النظامية ببغداد، له: «كتاب التتمة على إبانة شيخه الفوراني، وغيره، وتوفي فيها سنة ٤٧٨هـ. انظر. طبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٠٧، والأعلام، ٣/ ٣٢٣.

٢٠٤ـ أَنْ يَكُوْنَ فِي اعْتِدَالِ الرَّكْعَةِ الْأَخِيْرَةِ.

٢٠٥ـ أَنْ يَأْتِيَ بِقُنُوْتِ الصُّبْحِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِسُؤَالِ رَفْعِ النَّازِلَةِ.

٢٠٦ـ أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ إِذَا دَعَا لِرَفْعِ النَّازِلَةِ؛ كَرَفْعِ وَبَاءٍ مَثَلاً.

٢٠٧ـ أَنْ يَدْعُوَ بِبَعْضِ مَا وَرَدَ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ إِنْ كَانَتِ النَّازِلَةُ جَدْبًا.

لحَيَان»(١). وفي رواية لمسلم عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ»(٢).

ويجهر به الإمام دون المأموم والمنفرد، وإنما يسن القنوت في سائر المكتوبات للنازلة فقط لا مطلقا على المشهور، لأنه ﷺ لم يقنت في سائر المكتوبات إلا عند النازلة، وخالفت الصبح غيرها لشرفها، ولأنها أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق، كما في «مغني المحتاج».

[٢٠٤]. **(أن يكون)** هذا القنوت بعد التحميد **(في اعتدال الركعة الأخيرة)** من سائر المكتوبات.

[٢٠٥]. **(أن يأتي بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع النازلة)** أي: أنه إذا دعا للنازلة في صلاة الصبح فيأتي بقنوت الصبح أولا، ثم يأتي بعده بدعاء رفع النازلة أو البلاء أو الوباء ونحوها.

[٢٠٦]. **(أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إذا دعا لرفع النازلة؛ كـ)** الدعاء لـ **(رفع وباءٍ مثلا)**، والكاف هنا للتمثيل. وقد مرّ أنه يسن إن دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإن دعا لتحصيل شيء أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

[٢٠٧]. **(أن يدعو ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء إن كانت النازلة جدبًا)**

---

(١) صحيح البخاري، ٤/ ١٥٠١ رقم ٣٨٦٣، وصحيح مسلم، ١/ ٤٦٨ رقم ٦٧٧.

(٢) صحيح مسلم، نفس الرقم.

٢٠٨ـ القُنُوتُ فِي اعْتِدَالِ رَكْعَةِ وِتْرٍ فِي نِصْفِ رَمَضَانَ الثَّانِي.
٢٠٩ـ أَنْ يُكَبِّرَ لِلْانتِقَالِ إِلَى السُّجُوْدِ.

أو قحطا. والجدب: انقطاع المطر ويُبس الأرض، وهو نقيض الخصب. والقحط: احتباس المطر. ومما ورد في دعاء الاستسقاء ما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أَنَّ النبي ﷺ كان إِذَا اسْتَسْقَى قال اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مجُلِّلاً عَامًّا طَبَقًا سَحًّا دَائِمًا اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تجْعَلْنَا من الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلاَدِ وَالْبَهَائِمِ وَالخَلْقِ من اللَّأْوَاءِ وَالجَهْدِ وَالضَّنْكِ ما لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لنا الزَّرْعَ وَأَدِرَّ لنا الضَّرْعَ وَاسْقِنَا من بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ وَالجُوعَ والعرى وَاكْشِفْ عَنَّا من الْبَلاَءِ ما لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُك اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُك إِنَّك كُنْت غَفَّارًا فَأَرْسِلْ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا». قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أحب أن يدعو الإمام بهذا[1].

[٢٠٨]. **(القنوت في اعتدال ركعة وتر في نصف رمضان الثاني)** وهو كقنوت الصبح في لفظه، ومحله، والجهر به كما في «الإقناع».

(زيادة: ١٧): القيام للقنوت، ويتصور تجرده عن القنوت؛ بأن يكون لا يحسنه، فإنه يستحب له القيام والوقوف قدره حتى إذا ترك هذا القيام ساهيا، أو عامدا يسجد للسهو، كما في «شرح الوجيز»، و«روضة الطالبين».

سنن السجود

[٢٠٩]. **(أن يكبر للانتقال إلى السجود)** للاتباع، فقد جاء في الصحيحين، عن مطرف قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2]. وأن يكبر بلا رفع اليدين؛ لأنه ﷺ

(١) معرفة السنن، للبيهقي، ٣/ ١٠٠ رقم ٢٠١٥.
(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٧٢ رقم ٧٥٣، صحيح مسلم، ١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٣.

٢١٠ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّكْبِيْرُ عِنْدَ أَوَّلِ الْهُوِيِّ.

٢١١ـ أَنْ يَمُدَّ التَّكْبِيْرَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُوْدِ.

٢١٢ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيْرِ.

٢١٣ـ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ أَنْ يَضَعَ الإِمَامُ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ.

٢١٤ـ وَضْعُ الأَنْفِ مَعَ الجَبْهَةِ.

كان لا يرفع ذلك في السجود، كما في روى البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ»[1].

[٢١٠]. (**أن يكون التكبير عند أول الهوي**) أي: عند أول الخفض أي: السقوط إلى السجود.

[٢١١]. (**أن يمد التكبير حتى ينتهي إلى موضع السجود**) أن يمد التكبير مدًّا إلى أن يضع جبهته في موضع السجود، وقد مرَّ أن العلة في مد التكبير لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة من الذكر.

[٢١٢]. (**أن يجهر الإمام بالتكبير**) ليعلم المأموم بانتقاله، وكذلك المبلغ إن احتيج إليه كما مر.

[٢١٣]. (**أن يسجد**) أي: أن يهوي المأموم إلى السجود (**بعد أن يضع الإمام جبهته على الأرض**) أي: موضع سجوده.

[٢١٤]. (**وضع الأنف مع الجبهة**) أي: يسن وضع الأنف مع الجبهة في السجود، لما روي عن أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٧ رقم ٧٠٢.

٢١٥ـ أَنْ يَكُوْنَ مَكْشُوْفًا.

٢١٦ـ أَنْ يَكُوْنَ وَضْعُهُ مُقْتَرِنًا بِوَضْعِ الجَبْهَةِ عَلَى مُصَلَّاهُ.

٢١٧ـ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيْبِ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ اليَدَيْنِ، ثُمَّ الأَنْفِ مُقْتَرِنًا بِوَضْعِ الجَبْهَةِ وَالجَبِيْنِ.

أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ»[(١)]. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. قال الخطيب في «المغني»: لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»[(٢)] ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة، قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. وقال الرملي في «النهاية»: إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية، فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله سبعة أعظم. ا. هـ

[٢١٥]. **(أن يكون مكشوفا)** أي: يسن كون الأنف مكشوفا حالة السجود.

[٢١٦]. **(أن يكون وضعه مقترنا بوضع الجبهة على مصلاه)** أي: موضع سجوده. أي: يسن وضع الأنف والجبهة معا كما جزم به الرافعي في «المحرر»، ونقله النووي في «المجموع» عن البندنيجي وغيره، وإن قال الشيخ أبو حامد: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، كما في «مغني المحتاج».

[٢١٧]. **(مراعاة الترتيب في وضع الركبتين ثم اليدين ثم الأنف مقترنا بوضع الجبهة والجبين)** والجبهة ما بين الحاجبين إلى الناصية، جمعها: جباه. والجبين: ما فوق الصدغ عن يمين الجبهة أو شمالها، وهما جبينان، جمعها: أجبن، وأجبنة، وجبن. والمعنى: أنه يسن للمصلي أن يراعي الترتيب في الوضع ـ عند السجود ـ بأن يضع الركبتين أولا ، ثم الكفين، ثم الجبهة والأنف معا، فوضع الأنف معها سنة

---

(١) سنن الترمذي، ٢/ ٥٩ رقم ٢٧٠، وقال «حديث حسن صحيح». وسنن ابن ماجه، ٥/ ١٨٩ رقم ١٨٧١.
(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٨٠ رقم ٧٧٩. صحيح مسلم، ١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠.

٢١٨ـ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ مَكْشُوْفَةً.

٢١٩ـ أَنْ لَا يَفْرُشَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الأَرْضِ.

٢٢٠ـ أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ.

٢٢١ـ وأَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ.

متأكدة، ولا يكفي وحده؛ لأن المعتبر هو الجبهة كذا في «كاشف السجا». ويكره مخالفة الترتيب المذكور كما في «الحضرمية». أما وضع الركبتين فلقول وائل ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ». رواه أبو داود[1]. ولما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2]. وأما وضع الأنف مع الجبهة فقد تقدم من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢١٨]. **(أن يضع يديه)** في سجوده **(مكشوفة)** لا مستورة.

[٢١٩]. **(أن لا يفرش ذراعيه على الأرض)** لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَفْتَرِشْ يَدَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ»[3].

[٢٢٠]. **(أن يجافي الرجل)** ولو صبيا **(مرفقيه عن جنبيه)** لما روي عن عبد الله ابن مالك بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ حَتَّى إِنِّى لأَرَى بَيَاضَ إِبْطَيْهِ»[4]. رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.

[٢٢١]. **(وأن يُقِلَّ)** أي يرفع **(بطنه عن فخذيه)** أي غير حامل بطنه على شيء

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣٠٩ رقم ٨٣٨. سنن النسائي، ٢/ ٢٠٦ رقم ١٠٨٩.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣١١ رقم ٨٤٠، سنن الدارمي، ١/ ٣٤٧ رقم ١٣٢١.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٣٣٩ رقم ٩٠١، وصحيح ابن خزيمة، ١/ ٣٢٨ رقم ٦٥٣. السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ١١٥ رقم ٢٨٢٠.

(٤) صحيح البخاري، ٣/ ١٣٠٧ رقم ٣٣٧١. صحيح مسلم، ١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥.

٢٢٢ـ أَنْ تَضُمَّ المَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ.
٢٢٣ـ أَنْ يَقُوْلَ فِي السُّجُوْدِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى».
٢٢٤ـ كَوْنُهُ ثَلَاثًا أَفْضَلُ.
٢٢٥ـ أَنْ يَزِيْدَ المُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ.................................

من فخذيه، لما رواه أبو داود والبيهقي من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»(١)، ولأنه أبلغ في تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات الكسالى كما في «الإقناع».

[٢٢٢]. (**أن تضم المرأة بعضها إلى بعض**) بأن تلصق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها، ترفع مرفقيها وتعتمد على راحتيها كالرجل.

[٢٢٣]. (**أن يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى»**). لما روي عن عقبة ابن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لماَّ نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «اجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ». قَالَ: وَلماَّ نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوْهَا فِي سُجُوْدِكُمْ»، رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه كما مر في سنة الصلاة رقم [١٥١].

(**زيادة-١٨**): أن يضيف إلى قوله: «سبحان ربي الأعلى» قوله: «وبحمده». وقد مرّ في سنن الركوع بيان كون أدنى التسبيح وأوسطه وأكمله.

[٢٢٤]. (**كونه**) أي: التسبيح (**ثلاثا أفضل**) ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفا على المأمومين.

[٢٢٥]. (**أن يزيد المنفرد وإمام من مرَّ**) أي قوم محصورين راضين بالتطويل

(١)سنن أبي داود، ١/ ٢٦٧ رقم ٧٣٥، السنن الكبرى للبيهقي، ٢/ ١١٥ رقم ٢٨١٩ .

...... إِلَى خَمْسٍ، فَسَبْعٍ، فَتِسْعٍ، فَعَشْرٍ، فَإِحْدَى عَشْرَة.

٢٢٦ـ أَنْ يَزِيْدَ أيضًا: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ، اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.

٢٢٧ـ أَنْ يَزِيْدَ أيضًا: «اللَّهُمَّ سَجَدَ لَكَ سِوَادِي وَخَيَالِي، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ.

بالشروط السابقة (إلى خمس، فسبع، فتسع، فعشر، فإحدى عشرة) كما مر.

[٢٢٦]. (أن يزيد أيضا: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفرلي») لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا ـ كما مر في الركوع ـ أنه ﷺ كان يكثر أن يقول ذلك في ركوعه وسجوده، و(«سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ»)(١) لما روي عنها أيضا ـ كما مر ـ أنه ﷺ كان يقول ذلك في ركوعه وسجوده. و(«اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»). لما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: «وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ..الخ». الحديث(٢)، وليس فيه: «بحوله وقوته».

[٢٢٧]. (أن يزيد أيضا: «اللَّهُمَّ سَجَدَ لَكَ سِوَادِي وَخَيَالِي، وَبِكَ آمَنَ فُؤَادِي، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَهَذَا مَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمُ، يَا عَظِيمُ، اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنتَ»). لما رواه الحاكم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: «اللَّهُمَّ

---

(١) تقدم تخريجه في السنَّة رقم [١٥٤].

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٥٣٤ رقم ٧٧١.

٢٢٨ـ أَنْ يَجْتَهِدَ المُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ فِي الدّعَاءِ فِي السُّجُوْدِ.

٢٢٩ـ أَنْ يَكُوْنَ الدّعَاءُ مَأْثُوْرًا.

٢٣٠ـ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ القَدَمَيْنِ.

٢٣١ـ أَنْ تَكُوْنَ قَدْرَ شِبْرٍ.

سَجَدَ لَكَ سِوَادِي وَخَيَالِي... الخ. إلا أنه قال فيه: «اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الْعَظِيمَةَ إِلاَّ الرَّبُّ الْعَظِيمُ»(١).

[٢٢٨]. (**أن يجتهد المنفرد وإمام من مر**) أي: قوم محصورين راضين بالتطويل بالشروط المتقدمة (**في الدعاء في السجود**) وعلى ذلك حمل ما رواه مسلم عن أبي هريرة: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(٢).

[٢٢٩]. (**أن يكون الدعاء مأثورًا**) . وقد ثبت أنه كان يقول في سجوده : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ وَجِلَّهُ وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(٣). رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعند مسلم أيضا عن أبي هريرة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه ﷺ كان يقول ـ أي في سجوده ـ : «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(٤). ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غيرتخلف، كما في «مغني المحتاج».

[٢٣٠]. (**التفرقة**) أو التفريج (**بين القدمين**) أي: أن يجعل بين قدميه فرجة.

[٢٣١]. (**أن تكون**) التفريقة أو التفريج (**قدرَ شبر**)، وقد تقدم بيانه.

---

(١) مستدرك الحاكم، ١/ ٧١٦ رقم ١٩٥٧، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». كتاب الدعوات الكبير للبيهقي، ٢/ ٥٥ رقم ٢٨٨.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٢.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٣٥٠ رقم ٤٨٣.

(٤) المرجع السابق والرقم.

٢٣٢ـ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ.
٢٣٣ـ أَنْ تَكُوْنَ قَدْرَ شِبْرٍ.
٢٣٤ـ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الفَخِذَيْنِ.
٢٣٥ـ أَنْ تَكُوْنَ قَدْرَ شِبْرٍ أَيْضًا.
٢٣٦ـ وَضْعُ الكَفَّيْنِ حَذْوَ المنْكِبَيْنِ.
٢٣٧ـ الاعْتِمَادُ عَلَى الكَفَّيْنِ.
٢٣٨ـ ضَمُّ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ.

---

[٢٣٢]. (التفرقة بين الركبتين) فلا يصلق إحداهما بالأخرى. قال النووي في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للساجد أن يفرج بين ركبتيه وبين قدميه. اهـ

[٢٣٣]. (أن تكون) التفرقة بين الركبتين (قدر شبر) قال في «المجموع»: قال أبو الطيب في تعليقه: قال أصحابنا يكون بين قدميه قدر شبر. اهـ

[٢٣٤]. (التفرقة بين الفخذين) لما تقدم في سنن الصلاة رقم [٢٢١] من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ».

[٢٣٥]. (أن تكون) التفرقة بين الفخذين (قدر شبر أيضا).

[٢٣٦]. (وضع الكفين حذو المنكبين) لما تقدم من حديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا في سنة الصلاة رقم [٢١٤] «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» وتقدم تخريجه.

[٢٣٧]. (الاعتماد) في السجود (على الكفين)

[٢٣٨]. (ضم أصابع اليدين) لا تفريجها أو تفريقها ، لما روي عن وائل بن

٢٣٩ـ أَنْ تَكُوْنَ الأَصَابِعُ مَنْشُوْرَةً.

٢٤٠ـ أَنْ تَكُوْنَ لِجِهَةِ الكَعْبَةِ.

٢٤١ـ نَصْبُ القَدَمَيْنِ.

٢٤٢ـ كَشْفُ القَدَمَيْنِ لِلرِّجَالِ.

حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»(١). قال الدميري: وحكمة وضع اليدين في السجود مضمومة الأصابع، وفي التشهد متفرقة؛ لتصبّ الرحمة على أعضائه في التشهد، وفي السجود لئلا تنزل على الأرض، كما في «الرسالة الوهبية»(٢)، ولأن التفريق عدول لبعضها عن القبلة.

[٢٣٩]. **(أن تكون الأصابع منشورة)** لا مقبوضة.

[٢٤٠]. **(أن تكون لجهة الكعبة)** أي: أن يكون عند وضع يده في السجود مستقبلا بأطراف أصابعه إلى القبلة. لما رواه البيهقي من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهْرَهُ، وَإِذَا سَجَدَ وَجَّهَ أَصَابِعَهُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَفَاجَّ»(٣). أي فتح ما بين رجليه.

[٢٤١]. **(نصب القدمين)** أي: يسن في السجود أن ينصب قدميه فلا يصلق ظهرهما على الأرض، لما رواه الطبراني عن وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ وَنَصَبَ قَدَمَيْهِ وَصَفَّهُمَا»(٤)، وبه يحصل توجيه أصابعها إلى القبلة.

[٢٤٢]. **(كشف القدمين للرجال)** كما في المقدمة الحضرمية، أي: يسن

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ١/ ٣٢٤ رقم ٦٤٢. سنن الدارقطني، ٣/ ٤٢٢ رقم ١٢٩٨، مستدرك الحاكم، ١/ ٣٥٠ رقم ٨٢٦، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. صحيح ابن حبان، ٥/ ٢٤٧ رقم ١٩٢٠.

(٢) الرسالة الوهبية في سنن الصلاة الرباعية، للعلامة السيد حامد بن عبد الله المارديني، ص ٢٠.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ١١٣ رقم ٢٨٠٤، مسند محمد بن إسحاق السراج ١/ ١٣٦ رقم ٣٥٢.

(٤) المعجم الكبير، للطبراني، ١٥/ ٤١٦ رقم ١٧٥٦٠.

٢٤٣ـ إِبْرَازُ القَدَمَيْنِ مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ.

٢٤٤ـ تَوْجِيْهُ أَصَابِعِ القَدَمَيْنِ لِجِهَةِ الكَعْبَةِ.

٢٤٥ـ الاعْتِمَادُ عَلَى بُطُوْنِ أَصَابِعِ القَدَمَيْنِ.

٢٤٦ـ يُسْتَحَبُّ فَتْحُ العَيْنَيْنِ فِي السُّجُوْدِ حَتَّى تَسْجَدُ مَعَهُ وَيُلْحَقُ بِهِ الرُّكُوْعُ.

٢٤٧ـ أَنْ يَنْتَظِرَ الإِمَامُ فِي السُّجُوْدِ الثَّانِي المتَخَلِّفَ لِإِتْمَامِ الفَاتِحَةِ.

للرجل دون المرأة والخنثى أن يكشف قدميه فلا يسترهما في السجود حيث لا خفَّ، أي في حالة عدم لبسه الخف.

[٢٤٣]. (إبراز) أي: إظهار (**القدمين من تحت الثوب**) كما في «الحضرمية». أي: يسن أيضا أن يبرز قدميه من تحت ثوبه ولا يسترهما به، ولا فرق في ذلك بين وجود الخف وعدمه.

[٢٤٤]. (**توجيه أصابع القدمين لجهة الكعبة**) لما روي عن أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذكر من صلاة رسول الله ﷺ وقال فيه: «.. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ، وَلاَ قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ»(١). رواه البخاري. وفي «المجموع»: وإنما يحصل توجيهها إلى القبلة بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها.

[٢٤٥]. (**الاعتماد على بطون أصابع القدمين**)؛ لأن ذلك أعون على الحركة، وأبلغ في الخشوع كما في «المقدمة الحضرمية»، وبه يحصل توجيه أصابع القدمين إلى القبلة كما مر.

[٢٤٦]. (**يستحب فتح العينين في السجود حتى تسجد معه**) أي: مع فتح العينين (**ويلحق به الركوع**) أي: يفعل ذلك أيضا في الركوع.

[٢٤٧]. (**أن ينتظر الإمام في السجود الثاني المتخلف لإتمام الفاتحة**) لفوت

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٨٤ رقم ٧٩٤.

٢٤٨ـ التَّكْبِيْرُ لِلانْتِقَالِ إِلَى الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٤٩ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّكْبِيْرُ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ السُّجُوْدِ.

٢٥٠ـ مدُّ التَّكْبِيْرِ إِلَى الانْتِهَاءِ إِلَى الْجُلُوْسِ.

٢٥١ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيْرِ.

٢٥٢ـ الافْتِرَاشُ فِي الْجُلُوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

ركعته بقيامه منها قبل ركوعه، كما في «حاشية البجيرمي على المنهاج». أي: يسن ذلك لأن الإمام إذا قام من سجوده الثاني قبل أن يركع المتخلف فستفوته ركعته، فينتظِره رحمةً به.

سنن الجلوس بين السجدتين

[٢٤٨]. **(التكبير للانتقال إلى الجلوس بين السجدتين)** بلا رفع ليديه لما روى عن عبد الله بن عمر رَضِيَاللَّهُعَنْهُمَا قال: «رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ إذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حتى تحُاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وإذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ ما يَرْفَعُ رَأْسَهُ من الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ بين السَّجْدَتَيْن». وقد تقدم ذكر الحديث بنحوه وتخريجه في سنة الصلاة رقم[٢٠٩].

[٢٤٩]. **(أن يكون التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود)**

[٢٥٠]. **(مدُّ التكبير إلى الانتهاء إلى الجلوس)** أي إلى أن يستوي جالسا.

[٢٥١]. **(أن يجهر الإمام بالتكبير)** وكذلك المبلِّغ إن احتيج إليه كما مر.

[٢٥٢]. **(الافتراش في الجلوس بين السجدتين)** وإن كان الإقعاء فيه أيضا جائزا، ولكن الافتراش أفضل لما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَاللَّهُعَنْهُ في وصف صلاته ﷺ قال: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى»(١). والافتراش أن يضع رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٨٤ رقم ٧٩٤.

٢٥٣ـ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ.

٢٥٤ـ أَنْ تَكُوْنَ يَدَيْهِ قَرِيْبَةً مِنْ رُكْبَتَيْهِ.

٢٥٥ـ أَنْ يُسَامِتَ بِرُؤُوْسِ الأَصَابِعِ الرُّكْبَتَيْنِ.

الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة.

والإقعاء المسنون في الجلوس بين السجدتين هو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وإليتيه على عقبيه، وذلك لخبر مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الإِقْعَاءُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ»(١)، وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَمَسَّ إِلْيَتَاكَ عَقِبَيْكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»(٢)، ولكن الافتراش أفضل. وجملة جلسات الافتراش ستة وهي: الجلوس بين السجدتين، وجلوس التشهد الأول، وجلوس الاستراحة، وجلوس المسبوق، وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة، وسيأتي ذكرها في مواضعها.

أما الإقعاء المنهي عنه فهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهو مثل إقعاء الكلب والسبع.

[٢٥٣]. (**وضع يديه على فخذيه**) ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذيه لا بأس ولكنه تارك للسنة قاله إمام الحرمين وغيره كما في المجموع.

[٢٥٤]. (**أن تكون يديه قريبة من ركبتيه**) بحيث تساوي رؤوس الأصابع الركبتين؛ لأنه أسهل، كما في الآتي.

[٢٥٥]. (**أن يسامت**) أي يوازي ويقابل (**برؤوس الأصابع**) آخر (**الركبتين**)

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٦، ولفظه عنده: عن طاوس قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا لَهُ إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي ٢/ ١١٩ رقم ٢٨٤١.

٢٥٦ـ ضَمُّ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ.

٢٥٧ـ أَنْ تَكُوْنَ الأَصَابِعُ مَنْشُوْرَةً.

٢٥٨ـ أَنْ تَكُوْنَ لِجِهَةِ الكَعْبَةِ.

٢٥٩ـ أَنْ يَقُوْلَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي.

---

[٢٥٦]. (ضم أصابع اليدين) لا تفريجها.

[٢٥٧]. (أن تكون الأصابع منشورة) لا مقبوضة.

[٢٥٨]. (أن تكون لجهة الكعبة) أي: أن تكون أصابع يديه موجهة إلى القبلة، قياسا على السجود وغيره، كما في «النجم الوهاج» للدميري، ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوس أصابعه على ركبتيه. ونُوْزِع فيه بأنه يخِلّ بتوجهها إلى القبلة، ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله، وإنما يخل بكماله، فلذلك لم يضر في أصله، كذا في «التحفة».

[٢٥٩]. (أن يقول إذا استوى جالسا: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، وارزقني واهدني، وعافني واعف عني»). رواه بعضَه أبو داود من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[1]. وروى مثله الترمذي لكنه ذكر: «واجْبُرْنِي وَعَافِنِيْ». وفي رواية ابن ماجه: «وارفعني»[2] بدل «واهدني»، وفي رواية البيهقي: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، واجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[3]. قال النووي: والاختيار أن يجمع بين الروايات، ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣١٦ رقم ٨٥٠، سنن الترمذي، ٢/ ٧٦ رقم ٢٨٤.

(٢) سنن ابن ماجه، ٢/ ٦٤ رقم ٨٩٨.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ١٢٢ رقم ٢٨٥٧.

٢٦٠ـ أَنْ يَزِيْدَ المُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَنْ مَرَّ: «رَبِّ هَبْ لِي قَلْبًا تَقِيًّا نَقِيًّا مِنَ الشِّرْكِ بَرِيًّا لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا. رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ».

وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي، وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»[١]. وزاد الغزالي في الإحياء: «وَاعْفُ عَنِّي». وزاد هذه لمناسبته لما قبله كما في «شرح الحضرمية».

ومعنى «اجبرني»: أغنني مأخوذ من جبر الله مصيبته: رد الله عليه ما ذهب منه، أو عوضه عنه كما في «النهاية» لابن الأثير. والرزق ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة، والنعمة أخص من الرزق، قال ابن حجر: وهي، أي النعمة حقيقة كل ملائم تحمد عاقبته، ومن ثم قالو: لا نعمة لله على الكافر، وإنما ملاذه استدراج كما في نهاية المحتاج. قال الدميري في «النجم الوهاج»: الأرزاق نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. اهـ

[٢٦٠]. **(أن يزيد المنفرد وإمام من مرَّ)** أي إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بالشروط المتقدمة: (**«رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا. رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم»**). قوله: «رب هب لي.. إلى قوله: ولا شقيا» من زيادة المتولي، حيث قال: ويستحب للمنفرد: أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك: رب هب لي..الخ، كما نقله الرملي في «النهاية ». والدعاء رواه البيهقي في كتابه «فضائل الأوقات»، باب فضل ليلة النصف من شعبان في حديث طويل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[٢]. وأما قوله: «رب اغفر وارحم إلخ». فهو من زيادة العلامة الجرجاني[٣] في «التحرير» كما في «النجم الوهاج» . والدعاء

(١) المجموع، ٣/ ٤٣٧.

(٢) فضائل الأوقات، للبيهقي، ص ١٣٠.

(٣) هو أحمد بن محمد الجرجاني أبو العباس الشافعي، قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره، له: «التحرير في فروع الفقه»، و«الشافي»، و«المعايات»، توفي سنة ٤٨٢. انظر: الأعلام، ١/ ٢١٤.

٢٦١ـ أَنْ يَجْلِسَ جَلْسَةَ الاسْتِرَاحَةِ.

٢٦٢ـ يُسْتَحَبُّ الافْتِرَاشُ فِي جِلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

٢٦٣ـ أَنْ تَكُوْنَ عَقِبَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُوْمُ عَنْهَا الإِمَامُ إِلَّا سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ.

رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى بسند صحيح عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفا عليه من دعائه بين الصفا والمروة[1]، دون قوله: «و تجاوز عما تعلم».

[٢٦١]. **(أن يجلس جلسة الاستراحة)** لما رواه البخاري من حديث مالك ابن الحويرث رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[2]. وما رواه الترمذي من حديث أبي حميد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في وصف صلاة رسور الله ﷺ وفيه: «ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ»[3]. وقال حديث حسن صحيح. قال الخطيب في «الإقناع»: وقد اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين، الصحيح أنها جلسة مستقلة يفصل بين الركعتين كالتشهد. والثاني: أنها من الركعة الثانية. اهـ

[٢٦٢]. **(يستحب الافتراش في جلسة الاستراحة)** ويجوز الإقعاء وإن كان الافتراش أفضل كما مر بيانه في الجلوس بين السجدتين.

[٢٦٣]. **(أن تكون عقب كل سجدة يقوم عنها الإمام)** بأن يعقبها تشهد، ولم يصل قاعدا، أي محله بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل أن يقوم إلى الركعة الثانية، والسجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل أن يقوم إلى الرابعة، **(إلا سجدة التلاوة)** فلا يجلس بعدها للاستراحة.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٥/ ٨٤ رقم ٩٥٥٥.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٨٣ رقم ٧٨٩.

(٣) سنن الترمذي، ٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤. مسند أحمد، ٥/ ٤٢٤ رقم ٢٣٦٤٧، صحيح ابن خزيمة، ١/ ٢٩٧ رقم ٥٨٧.

٢٦٤ـ أَنْ تَكُوْنَ قَدْرَ أَقَلِّ الجُلوْسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢٦٥ـ أَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ عِنْدَ القِيَامِ.

٢٦٦ـ أَنْ تَكُوْنَ يَدَاهُ مَبْسُوْطَتَيْنِ.

[٢٦٤]. **(أن تكون)** الجلسة خفيفةً، وهي بـ **(قدر أقل الجلوس بين السجدتين)** وأقل الجلوس بين السجدتين، أن يقرأ: رب اغفر لي وارحمني..الخ. وفي «شرح الحضرمية»: فإن زاد عليه أدنى زيادة ـ أي زاد على قدر الجلوس بين السجدتين ـ كره، أو زاد على قدر التشهد بطلت صلاته، لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين. اهـ

[٢٦٥]. **(أن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام)** أي: يسن للمصلي إذا قام من سجود أو جلوس أن يعتمد على الأرض بيديه، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لأن ذلك أشبه للتواضع، وأعون للمصلي على الصلاة، وأحرى أن لا ينقلب، ولا يكاد ينقلب» كما في «الأم». ولثبوته من فعله ﷺ، فقد روى البخاري عن أبي قلابة قال: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلاَتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلاَةِ شَيْخِنَا هَذَا، يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ قَامَ»(١).

[٢٦٦]. **(أن تكون يداه مبسوطتين)** أي وكيفية الاعتماد أن تكون يداه مبسوطتين وذلك بأن يجعل بطن راحته، وبطون أصابعه على الأرض، سواء فيه القوي أو الضعيف.

(١) صحيح البخاري، ١/٢٨٣ رقم ٧٩٠.

٢٦٧ـ أَنْ لا يُقَدِّمَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عِنْدَ القِيَامِ.

٢٦٨ـ أَنْ يُكَبِّرَ لِلانْتِقَالِ إِلَى القِيَامِ.

٢٦٩ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيْرِ.

٢٧٠ـ أَنْ يَمُدَّ التَّكْبِيْرَ إِلَى القِيَامِ.

٢٧١ـ الجُلوْسُ لِلتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

---

[٢٦٧]. (**أن لا يقدم إحدى رجليه عند القيام**) أي: يكره له أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها، قاله القاضي أبو الطيب وغيره، كما في «الروضة». قلت: ويستأنس في ذلك بما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «خُطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا أَحَبُّ الخُطَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالأُخْرَى أَبْغَضُ الخُطَا إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَمَّا الخُطْوَةُ الَّتِي يحُبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ»(١).

[٢٦٨]. (**أن يكبر للانتقال إلى القيام**)

[٢٦٩]. (**أن يجهر الإمام بالتكبير**) وكذلك المبلغ إن احتيج إليه كما مر.

[٢٧٠]. (**أن يمد التكبير إلى القيام**) أي: أن يمد التكبير من أول رفع رأسه إلى تمام قيامه، بأن يمد الألف التي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة بحيث لا يجاوز المد سبع ألفات كما مر.

سنن التشهد

[٢٧١]. (**الجلوس للتشهد الأول**): أي من سنن الصلاة التشهد الأول والجلوس له، وهما من الأبعاض، يجبر تركهما بالسجود ، وركن في التشهد

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ٢٨٨ رقم ٣٧١٢، مستدرك الحاكم، ١/ ٤٠٦ رقم ١٠٠٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يوافقه الذهبي حيث قال التلخيص: لا، فإن خالدا عن معاذ منقطع.

٢٧٢ـ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْمَلِ التَّشَهُّدِ وَهُوَ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٢٧٣ـ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ.

٢٧٤ـ الصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ فِيهِ.

الأخير. والتشهد في الأصل اسم للشهادتين فقط، ثم أطلق على التشهد المعروف لاشتماله على الشهادتين، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل. والتشهد من الشهادة لاشتماله على الشهادة بالتوحيد لله تعالى، وبالرسالة للنبي ﷺ.

[٢٧٢]. (أن يأتي) في التشهد الأول (**بأكمل التشهد** وهو: **«التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»**). لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ.. الخ». الحديث، رواه مسلم[1].

أما أقل التشهد كما في المنهاج، فهو: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

[٢٧٣]. (**الصلاة على النبي ﷺ بعده**)، أي بعد التشهد، وهي من الأبعاض في التشهد الأول ـ أي الذي لا يعبقه السلام ـ، يجبر تركها بالسجود، وركن في التشهد الأخير، أي الذي يعقبه السلام. وأقل الصلاة عليه : «اللهم صل على محمد».

[٢٧٤]. (**الصلاة على الآل فيه**) أي : في التشهد الأول . وفيها خلاف،

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٠٢ رقم ٤٠٣ .

والصحيح أنها لا تسن فيه[1]، بل قيل تكره لبنائه على التخفيف، لما روي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»[2]. قوله والرضف ـ بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة وبعدها فاء ـ: الحجارة التي حميت بالشمس أو النار، واحدتها رضفة، وهذا كناية عن تخفيف الجلوس في التشهد الأول. ومقابل الصحيح أنها تسن، وهو اختيار بعض المتأخرين، واختيار المصنف. قال ابن حجر في «التحفة»: واختير مقابل الصحيح لصحة حديث فيه. اهـ. ولعدم وجود التطويل لو أتى بها فيقول: «اللهم صل على محمد وعلى آله». وهو أقل الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي ﷺ.

وقال الإسنوي في «المهمات»: واشتهر زيادة «سيدنا» قبل محمد، وفي كونه أفضل نظر، وفي حفظي أن الشيخ عز الدين[3] بناه على أن الأفضل سلوك الأدب، أم امتثال الأمر، فعلى الأول يستحب، دون الثاني. اهـ. قال الباجوري في حاشيته: «والمعتمد الأول». أي المعتمد في المذهب أن الأفضل سلوك الأدب وهو الإتيان بلفظ السيادة، واتفق عليه الشيخان الرملي وابن حجر الهيتمي.

---

(١) قال الباجوري في حاشيته: «ولا يندب بعد الصلاة على الآل، بل قيل بكراهيتها، وتكره الزيادة فيه لبنائه على التخفيف، إلا إن فرغ منه ـ أي التشهد الأول ـ قبل الإمام فيسن له الصلاة على الآل وتوابعها». وقال البجيرمي في (تحفة الحبيب): «ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافا لبعض المتأخرين».

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٧٧ رقم ٩٩٧، سنن الترمذي، ٢/ ٢٠٢ رقم ٣٦٦، وقال: «هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والعلم على هذا عند أهل العلم. سنن النسائي، ٢/ ٢٤٣ رقم ١١٧٦، ومسند أحمد، ١/ ٣٨٦ رقم ٣٦٥٦.

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، من كبار فقهاء الشافعية، جمع بين فنون العلم، حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. له: كتاب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والإلمام في أدلة الأحكام، وغيرهما، توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠. ترجمته في: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٢/ ١٠٩. الأعلام، ٤/ ٢١ .

٢٧٥- تَرْتِيْبُ التَّشَهُّدِ.

وقال المحقق الجلال المحلي: الأدب مع مَنْ ذُكِرَ مطلوب شرعًا بذكر السيد؛ ففي حديث الصحيحين: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»(١) أي سعد بن معاذ، وسيادتُه بالعلم والدين، وقول المصلي: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد» فيه الإتيان بما أُمِرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السابق وإن تردد في أفضليته الشيخ جمال الدين الإسنوي، وأما حديث: «لا تُسَيِّدُوني في الصلاة»(٢) فباطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ. اهـ. وقال الحافظ السيوطي: إنما لم يتلفظ ﷺ بلفظ السيادة حين تعليمهم كيفية الصلاة عليه ﷺ لكراهته الفخر، ولهذا قال: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(٣)، وأما نحن فيجب علينا تعظيمه وتوقيره، ولهذا نهانا الله تعالى أن نناديه باسمه فقال: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]. انتهى من كتاب «سعادة الدارين» للشيخ يوسف النبهاني. وفي «مفتاح الفلاح» للإمام العارف بالله ابن عطاء الله السكندري: «وإياك أن تترك لفظ السيادة، ففيها سر يظهر لمن لازم هذه العبادة». اهـ

[٢٧٥]. (**ترتيب التشهد**) أي: يسن ترتيب التشهد بأن يبدأ بالتحيات لله، ثم السلام على رسول الله ﷺ، وعلى النفس، وعلى عباد الله الصالحين، ثم الشهادتين.. الخ. وإنما لا يشترط ترتيب التشهد إذا لم يلزم على عدم الترتيب تغيير معناه كأن قال: «السلام عليك أيها النبي، التحيات لله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فإن غير المعنى لم يصح وتبطل به الصلاة إن تعمد كأن قال: «التحيات عليك السلام لله»، كما في «حاشية الباجوري».

---

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١١٠٧ رقم ٢٨٧٨. صحيح مسلم، ٣/ ١٣٨٨ رقم ١٧٦٨.

(٢) كما في كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ٢/ ٣٥٥.

(٣) سنن الترمذي، ٥/ ٣٠٨ رقم ٣١٤٨، وقال: حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، ٢/ ١٤٤٠ رقم ٤٣٠٨. مسند أحمد، ١/ ٤ رقم ١٥.

٢٧٦ـ الافْتِرَاشُ فِيْهِ.

٢٧٧ـ يُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْمَلِهِ.

٢٧٨ـ يُسَنُّ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ التَّوَرُّكُ.

٢٧٩ـ التَّكْبِيْرُ عِنْدَ القِيَامِ.

٢٨٠ـ أَنْ يَمُدَّ التَّكْبِيْرَ إِلَى القِيَامِ.

---

[٢٧٦]. (**الافتراش فيه**) أي: في جلوس التشهد الأول، كما في الجلوس بين السجدتين، وجلسة الاستراحة، وقد مر بيانه.

[٢٧٧]. (**يسن في التشهد الأخير أن يأتي بأكمله**) أي: بأكمل التشهد، وقد مر بيان أكمله، في رقم (٢٧٢).

[٢٧٨]. (**يسن في التشهد الأخير التورك**) وهو أن يخرج رجله اليسرى على حالتها في الافتراش من جهة يمينه ويصلق وركه الأيسر بالأرض، ويبقي القدم اليمنى على بطون الأصابع، إلا من كان عليه سجود سهو، أو مسبوقا فيفترش.

والحكمة من التورك التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الإمام في الجلسة الأخيرة، ودليله ما رواه البخاري من حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف صلاة النبي ﷺ قال: «وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»(١).

[٢٧٩]. (**التكبير عند القيام**) من التشهد الأول وهو الذي لا يعقبه السلام من الرباعية والثلاثية، ومن جلسة الاستراحة.

[٢٨٠]. (**أن يمد التكبير إلى القيام**) أي: إلى تمام القيام بالصفة المذكورة سابقا.

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٨٤ رقم ٧٩٤.

٢٨١ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيْرِ.

٢٨٢ـ أَنْ يَبْتَدِئَ التَّكْبِيْرَ مِنْ جَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

٢٨٣ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

---

[٢٨١]. (**أن يجهر الإمام بالتكبير**) والمبلغ إن احتيج إليه كما مر.

[٢٨٢]. (**أن يبتدئ التكبير من جلسة الاستراحة**) وكان حقه أن يقدم هذه السنة عند الكلام على جلسة الاستراحة، لأن السياق هنا الكلام على التشهد.

تقدم أن من السنة أن يجلس عقب السجدة الثانية جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول لا تسن، بل يقوم من السجود، وقيل: إن كان بالمصلي ضعف لكبر أو غيره جلس، وإلا فلا. فإن قلنا: لا يجلس ابتدأ التكبير مع ابتداء رفع رأسه وفرغ منه مع استوائه قائما. وإن قلنا: يجلس للاستراحة، ففي التكبير أوجه: أصحها عند جمهور الأصحاب: أنه يرفع مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما، ويخفف الجلسة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن ذكر. والثاني: يرفع رأسه غير مكبر، ويبتدئ التكبير جالسا، ويمده إلى أن يقوم. والثالث: يرفع مكبرا، وإذا جلس قطعه، وقام بلا تكبير، ولا يجمع بين تكبيرتين بلا خلاف، كذا في «الإقناع».

أما القيام من التشهد فمتى يبتدئ التكبير؟ وفي «شرح الحضرمية»: أن يبتدئ التكبير عند أول رفعه من التشهد.

[٢٨٣]. (**رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول**) أي: تسن هذه الكيفية عند ارتفاعه من التشهد الأول، أي انتصابه منه، قال النووي: «وهو الصواب»، لما روي من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ»[١]. رواه البخاري.

---

(١) صحيح البخاري، ١/٢٥٨ رقم ٧٠٦.

٢٨٤ـ أَنْ يَكُوْنَ رَفْعُهُمَا بِهَيْئَتِهِمَا السَّابِقَةِ فِي التَّحَرُّمِ.

٢٨٥ـ يُسَنُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الرُّكُوْعِ.

٢٨٦ـ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ فِي التَّشَهُّدِ..........

وعن أبي حميد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ وقال فيها: «إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ»[1]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن علي بن أبي طالب في وصف صلاة رسول الله ﷺ قال فيها: «إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ»[2]. رواه أبو داود، والمراد بالسجدتين الركعتين بلا شك.

[٢٨٤]. **(أن يكون رفعها)** عند القيام من التشهد الأول **(بهيئتها السابقة في التحرّم)** لما تقدم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أي: أن يرفع يديه حذو منكبيه، ويكون محاذيا برأس إبهامه شحمتيْ أذنيه، وبرأس بقية أصابعه أعلى أذنيه.

[٢٨٥]. **(يسن أن يرفع يديه إذا وصل إلى حد الركوع)** وفي «حاشية إعانة الطالبين»: متى يكون ابتداء رفع اليدين، هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول؟ أو بعد وصوله إلى حد الركوع؟ والظاهر الثاني ـ أي: بعد الوصول إلى حد الركوع ـ، وإن كان ظاهر عبارته الأول؛ لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما. اهـ

(زيادة-١٩): ويسن أن ينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير على المعتمد، والأفضل قرن هذه الهيئة بجميع التكبير كما في «شرح الحضرمية».

[٢٨٦]. **(أن يضع يده اليسرى على فخذه الأيسر)** أي: على طرفه **(في التشهد**

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٦٥ رقم ٧٣٠. سنن الترمذي، ٢/ ١٠٥ رقم ٣٠٤.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٢٧١ رقم ٧٤٤.

.......وَجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ.

٢٨٧- أَنْ تَكُوْنَ الأَصَابِعُ مَنْشُوْرَةً.

٢٨٨- ضَمُّ أَصَابِعِ اليَدِ اليُسْرَى.

٢٨٩- أَنْ يُحَاذِيَ بِرُؤُوْسِهَا طَرَفَ الرُّكْبَةِ.

٢٩٠- وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى طَرَفِ الرُّكْبَةِ.

٢٩١- وَضْعُ مِرْفَقَيْهِمَا.

وجلسة الاستراحة)، وغيرهما من جلسات الصلاة. لما رواه مسلم، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى»(١).

[٢٨٧]. (أن تكون الأصابع منشورة) لا مقبوضة.

[٢٨٨]. (ضم أصابع اليد اليسرى) فلا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى جهة القبلة، وقيل: يفرج بينها تفريجا وسطا.

[٢٨٩]. (أن يحاذي) أي: يسامت ويقابل (برؤوسها طرف الركبة)

[٢٩٠]. (وضع اليد اليمنى على طرف الركبة) وفي «شرح الحضرمية»: ويسن وضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى، كذلك في كل جلوس ما عدا التشهد، ويقبض في الجلوس لأجل التشهدين الأول والآخر أصابعها الخنصر والبنصر والوسطى، إلا المسبحة فيرسلها ممدودة، ويضع الإبهام، أي رأسها تحتها، أي عند أسفلها على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين. اهـ

[٢٩١]. (وضع مرفقيهما) أي: اليمنى واليسرى لا رفعهما، ويحصل ذلك

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠.

٢٩٢ـ وَضْعُ سَاعِدِهِمَا.
٢٩٣ـ وَضْعُ اليَدِ اليُمْنَى مَنْشُورَةَ الأَصَابِعِ.
٢٩٤ـ وَضْعُ أَصَابِعِ اليُمْنَى إِلَّا المُسَبِّحَةِ وَالإِبْهَامِ.
٢٩٥ـ وَضْعُ الإِبْهَامِ تَحْتَ المُسَبِّحَةِ.

بأن يثنيهما. والمرفق موصل الزراع في العضد.

[٢٩٢]. **(وضع ساعدهما)** لا رفعهما، والساعد ما بين المرفق والكف من أعلى، أي يسن وضعهما على الفخذ حالة التشهد.

[٢٩٣]. **(وضع اليد اليمنى منشورة الأصابع)** أي: يسن أن يضع يده اليمنى منشورةَ الأصابع أوّلًا، ثم يقبضها بعد ذلك كما في «حاشية الباجوري».

[٢٩٤]. **(وضع أصابع اليمنى إلا المسبِّحة والإبهام)** قوله «وضع أصابع اليمنى» كذا في جميع الطبعات الثلاث، ولعل الصواب: «قبض أصابع اليمنى إلا المسبحة والإبهام» وهو المثبت في كتب المذهب[1]، أي يسن ـ بعد وضع أصابع اليمنى أولا منشورة ـ أن يقبضها إلا المسبحة والإبهام ـ أي: فيقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ـ ويرسل المسبحة ممدودة، وظاهر كلامه أن الإبهام داخل في الاستثناء، أي لا يقبضها كالمسبحة. ولكن قوله فيما بعد: «كعاقد ثلاثة وخمسين» يشير إلا أن الإبهام مقبوضة تحت المسبحة كما سيأتي، وهذا أيضا يؤكد أن الصواب في قوله «وضع أصابع اليمنى» ما ذكرناه، وهو لفظ القبض لا الوضع، والله تعالى أعلم.

[٢٩٥]. **(وضع الإبهام تحت المسبحة)** أي: عند أسفلها على حرف راحته،

---

(١) كما في «منهاج الطالبين» صـ ٣١، وشروحها، و«أسنى المطالب»، ١/ ١٦٥، و«المقدمة الحضرمية» صـ ٧١، وشرحها، و«حاشيتا قليوبي وعميرة» ١/ ١٨١، و«فتح المعين بشرح قرة العين»، ١/ ١٧٥، وغيرها.

٢٩٦ـ أَنْ يَكُوْنَ وَضْعُ الإِبْهَامِ مَعَ الـمُسَبِّحَةِ كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِيْنَ.

وأما كيفية وضعها تحت المسبحة فهي:

[٢٩٦]. (**أن يكون وضع الإبهام مع المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين**)، أي: بأن يرسل المسبحة ممدودة، ويقبض الإبهام بجنبها بأن يضع الإبهام تحتها على حرف راحته كالعاقد ثلاثةً وخمسين، لما رواه مسلم من حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ»(١). أشار بقوله: «كعاقد ثلاثة وخمسين» إلى جعل الإبهام مقبوضة تحت المسبحة، وإنما كانت هذه الكيفية ثلاثا وخمسين؛ لأن الإبهام والمسبحة خمس عقد، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، كما في «حاشية إعانة الطالبين». وفي «أسنى المطالب»: واعترض في «المجموع» ذلك بأن شرطه ـ أي عقد ثلاثة وخمسين ـ عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر، وليس مرادهم هنا، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين، ولم ينطقوا بها تبعا للخبر. اهـ وفي «المنهاج القويم»: وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر.

وفي «حاشية البيجوري»: والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع في ذلك، فلو أرسلها معًا، أو قبضها فوق الوسطى، أو حلق بينهما، وفي التحليق وجهان، أصحهما: أن يحلق بينهما بوضع رأس إحداهما في رأس الأخرى، وثانيهما: أن يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة، لكنه خلاف الأفضل. اهـ

(١) صحيح البخاري، ١/٤٠٨ رقم ٥٨٠.

٢٩٧ـ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسَبِّحَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ: إِلَّا اللهُ.

٢٩٨ـ أَنْ يَرْفَعَ الْمُسَبِّحَةَ بِدُوْنِ تَحْرِيْكٍ.

[٢٩٧]. (**أن يرفع المسبِّحة عند قوله: «إلا الله»**) أي: يسن رفعها رفعًا مقتصدًا مع ميل رأسها قليلًا إلى القبلة عند ابتدائه، أي عند نطقه بالهمزة من قوله «إلا الله»، على الأصح. وقيل ـ وهو مقابل الأصح ـ : يرفعها من أول التشهد كما حكاه ابن النقيب[١]، كذا في «حاشية البيجوري». وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصال بنياط القلب فكان رفعها سببا لحضوره، كما في «غاية البيان». وظاهر كلامهم أن انتهاء الرفع لا يتقيد بحرف دون حرف، نعم يؤخذ من عبارة المتن أن انتهاءه مع الهاء من لفظ الجلالة كما في «حاشية التحفة».

[٢٩٨]. (**أن يرفع المسبحة**) أي: يشير بها (**بدون تحريك**) أي: أنه لا يسن تحريكها عند الإشارة بها، لما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلاَ يحُرِّكُهَا»[٢].

وقيل: يسن، لما رواه أحمد والنسائي، من حديث وائل بن حجر الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «..ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يحُرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا»[٣].

وفي «حاشية البيجوري»: قال البيهقي: والخبران صحيحان. وإنما قدموا

(١) هوشهاب الدين أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله المصري الشافعي أبو العباس، المعروف بابن النقيب، صاحب مختصر الكفاية، ونكت التنبيه، وتصحيح المهذب، وهو من طبقة شيوخ العراقي، توفي سنة ٧٩٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، ٣/ ٨٠، ومعجم المؤلفين، ٢/ ٥٥.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٧٤ رقم ٩٩١، سنن النسائي، ٣/ ٣٧ رقم ١٢٧٠.

(٣) مسند أحمد، ٤/ ٣١٨ رقم ١٨٨٩٠، سنن النسائي، ٢/ ١٢٦ رقم ٨٨٩، وصحيح ابن حبان، ٥/ ١٧٠ رقم ١٨٦٠.

٢٩٩ـ أَنْ يُدِيْمَ الوَضْعَ إِلَى السَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ الأخِيْرِ.

٣٠٠ـ أَنْ يُدِيْمَهُ إِلَى القِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

٣٠١ـ أَنْ تَكُوْنَ المُسَبِّحَةُ مَائِلَةً قَلِيْلًا.

الأول على الثاني لأن عدم التحريك أنسب بالصلاة المطلوب فيها الخشوع الذي قد يذهبه التحريك مع احتمال أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها مرة واحدة، على انه يمكن أنه لبيان الجواز جمعا بين الخبرين. فإن حركها كره، ولا تبطل صلاته في الأصح، وهو المعتمد لأن تحريكها خفيفة، وقيل: تبطل صلاته إن حركها ثلاثا متوالية، وظاهر أن محل الخلاف ما لم تتحرك الكف، وإلا بطلت الصلاة جزمًا. اهـ

[٢٩٩]. (**أن يديم الوضع إلى السلام في التشهد الأخير**) قوله: «يديم الوضع»، كذا في جميع الطبعات الثلاث، وهو خلاف المذكور في كتب الأصحاب، فقد ذكروا فيها: «أن يديم الرفع» بدل «الوضع»، أي يسن أن يديم رفع المسبحة والإشارة بها و لا يضعها إلى السلام، ففي «حاشية البيجوري»: ويديم رفعها إلى القيام في التشهد الأول، وإلى السلام في التشهد الأخير. اهـ، وكذا في غيرها. وفي «نهاية الزين»: إلى تمام التسليمتين في الأخير كما مال إليه الشبراملسي[1]. اهـ

[٣٠٠]. (**أن يديمه**) أي: رفع المسبحة ولا يضعها (**إلى القيام**) أي: إلى أن يشرع في القيام (**من التشهد الأول**).

[٣٠١]. (**أن تكون المسبحة مائلة قليلا**) أي: يسن رفعها مع إمالتها لجهة القبلة قليلا في حالة الرفع، لما رواه أبو داود من حديث نمير الحزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

---

(١) هو علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، أحد أعيان الفقهاء الشافعية، وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر، تعلم وعلم بالأزهر، ومن مصنفاته: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، وغيرهما، توفي سنة ١٠٨٧هـ. (الأعلام) للزركلي، ٤/ ٣١٤.

٣٠٢ـ أَنْ يَقْصِدَ بِالإِشَارَةِ بِالْمُسَبِّحَةِ التَّوْحِيْدَ.

٣٠٣ـ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْمُسَبِّحَةِ عِنْدَ رَفْعِهَا.

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا»(١). أي أمالها قليلا.

[٣٠٢]. **(أن يقصد بالإشارة بالمسبحة التوحيد)** أي: أن ينوي بها عند رفعها الإخلاص والتوحيد، وأن المعبود واحد في ذاته وأفعاله وصفاته ليكون جامعا في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله كما في «التحفة» و«النجم الوهاج». فقد روى البيهقي، من حديث خفاف بن إيماء بن رحضة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فِي صَلاَتِهِ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا يَسْحَرُنَا. وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدَ»(٢). وسئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن الرجل يدعو يشير بإصبعه، فقال ابن عباس: هو الإخلاص(٣).

[٣٠٣]. **(أن ينظر إلى المسبحة عند رفعها)** لما رواه النسائي وغيره من حديث عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَكَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ لاَ يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ»(٤).

وروى أحمد عن نافع قال: «كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣٧٦ رقم ٩٩٣، مسند أحمد، ٣/ ٤٧١ رقم ١٥٩٠٥، صحيح ابن حبان، ٥/ ٢٧٢ رقم ١٩٤٦ .

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ١٣٢ رقم ٢٩٠٤.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ١٣٢ رقم ٢٩٠٦.

(٤) سنن النسائي، ٣/ ٣٩ رقم ١٢٧٥، وصحيح ابن حبان، ٥/ ٢٧١ رقم ١٩٤٤، السنن الكبرى، للبيهقي، ٢/ ١٣٢ رقم ٢٩٠٢.

٣٠٤ـ أَنْ يَسْتَدِيْمَ النَّظَرَ إِلَيْهَا إِلَى السَّلَامِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ.

٣٠٥ـ الصَّلَاةُ عَلَى الآلِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ.

٣٠٦ـ أَنْ يَسْتَدِيْمَ النَّظَرَ إِلَى المُسَبِّحَةِ إِلَى القِيَامِ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

٣٠٧ـ الصَّلَاةُ الإِبْرَاهِيْمِيَّةُ.

أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الحَدِيدِ» يَعْنِي: السَّبَّابَةَ»(١).

[٣٠٤]. (**أن يستديم النظر إليها**) أي: إلى المسبحة حالة رفعها (**إلى السلام**) أي إلى ابتداء السلام (**في التشهد الأخير**) للحديث المتقدم.

[٣٠٥]. (**الصلاة على الآل في التشهد الأخير**) بعد الصلاة على النبي ﷺ، وقيل بوجوبه لحديث: كيف نصلي عليك؟.

[٣٠٦]. (**أن يستديم النظر إلى المسبحة**) بعد رفعها والإشارة بها (**إلى**) أن يشرع في (**القيام في التشهد الأول**)

[٣٠٧]. (**الصلاة الإبراهيمية**): الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير بعد التشهد واجبة، وهي ركن من أركان الصلاة، ولكن يسن فيها صيغة الصلاة الإبراهيمية، وهي أكمل صيغة الصلاة على النبي ﷺ والآل، ولفظها كما في البخاري: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». والأفضل كما قال النووي في «الأذكار» أن يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُوْلِكَ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِيْنَ إِنَّكَ

---

(١) مسند أحمد، ٢/ ١١٩ رقم ٦٠٠٠، ومسند البزار، ١٢/ ٢١٦ رقم ٥٩١٧. الدعاء للطبراني، ص ٢٠٥ رقم ٦٤٢.

٣٠٨ـ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الكَلِمَاتِ الأَرْبَعِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ.

٣٠٩ـ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ بِمَا شَاءَ.

حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وهي مركبة من عدة روايات، وفي «التحفة»: سن الصلاة الإبراهيمية المذكورة ولو لإمام غير محصورين.

[٣٠٨]. (**الاستعاذة من الكلمات الأربع**) أي: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال (**في التشهد الأخير**) لما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»(١).

ومن استعاذته ﷺ أيضا في آخر التشهد قبل السلام ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». رواه البخاري(٢).

[٣٠٩]. (**الدعاء بعد التشهد الأخير بما شاء**) أي: يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ والآل في التشهد الأخير بما شاء مما يتعلق بالآخرة والدنيا، لما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ علمه التشهد، ثم قال في آخره: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو»(٣). وفي رواية مسلم: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٤). والدعاء بما يتعلق بالآخرة أفضل مما يتعلق بالدنيا؛ لأنه المقصود الأعظم. أما التشهد الأول فلا يسن بعده الدعاء لما تقدم.

(١) صحيح مسلم، ١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٨٦ رقم ٧٩٨.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٢٨٧ رقم ٨٠٠.

(٤) صحيح مسلم، ١/ ٣٠١ رقم ٤٠٢.

٣١٠ـ أَنْ يَكُوْنَ الدُّعَاءُ بِالدَّعَوَاتِ المأْثُوْرَةِ.

٣١١ـ أَنْ لَا يَزِيْدَ دُعَاءُ الإِمَامِ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيْرِ عَلَى قَدْرِ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[٣١٠]. **(أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة)** أي: الواردة عن رسول الله ﷺ وهي أفضل من غير المأثوره. ومنها ما رواه مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»[١].

والدعوات المأثورة في آخر التشهد كثيرة، منها: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال لرسول الله ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». رواه البخاري[٢].

ومنها: ما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَلْقَةٍ وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ تَشَهَّدَ وَدَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الحَمْدَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، يَا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ». تقدم من كلام النووي.

[٣١١]ـ **(أن لا يزيد دعاء الإمام في التشهد الأخير على قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ)**؛ لأنه تبع لهما، قال في «أسنى المطالب»: والذي في «المنهاج» كأصله: يسن أن لا يزيد عليهما، فإن زاد لم يضر، ولكن يكره للإمام تطويله بغير رضا

(١) المرجع السابق، ١/ ٥٣٤ رقم ٧٧١

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٨٦ رقم ٧٩٩.

٣١٢ـ أَنْ يَنْتَظِرَ المنفَرِدُ وَالإِمَامُ الدَّاخِلَ إِلَى مَحَلِّ الصَّلَاةِ لِيَقْتَدِيَ بِهِ.
٣١٣ـ الإِسْرَارُ بِالتَّشَهُّدِ.
٣١٤ـ الإِسْرَارُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.
٣١٥ـ الإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ.
٣١٦ـ الإِسْرَارُ بِالتَّسْبِيْحِ.
٣١٧ـ سُجُوْدُ السَّهْوِ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُوْرٍ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ.

المأمومين، وما شمله كلامه كأصله من أن المنفرد يستحب أن يكون دعاؤه أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ خلاف ما في كتب المذهب فإن الذي فيها أنه يطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو جزم به خلائق لا يحصون. اهـ.

[٣١٢]. (**أن ينتظر المنفرد والإمام**) في التشهد قبل أن يسلم (**الداخلَ إلى محلِّ الصلاة ليقتدي به**) إعانةً له على إدراك فضيلة الجماعة، وقد تقدم ذكر شروط الانتظار في سنة الصلاة رقم[١٥٨].

[٣١٣]. (**الإسرار بالتشهد**).

[٣١٤]. (**الإسرار بالصلاة على النبي ﷺ**).

[٣١٥]. (**الإسرار بالدعاء**) بعد التشهد المذكور في رقم[٣٠٩]

[٣١٦]. (**الإسرار بالتسبيح**) ولم يتعرض المصنف لذكر محل هذا التسبيح، ومن أي الأذكار هو.

سنن سجود السهو

[٣١٧]. (**سجود السهو**) وإن كثر السهو سجدتان (**عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه**)، ومحله قبيل السلام بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة. وشرع سجود السهو جبرا للخلل الواقع في الصلاة فرضا أو نفلا، وإرغاما للشيطان . لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلاَتِهِ وَكَانَتِ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيِ الشَّيْطَانِ»(1).

وقوله: (**عند ترك مأمور به في الصلاة، أو فعل منهي عنه**) وهو ذكر لأسباب سجود السهو. وتنحصر أسبابه في ثلاثة أقسام:

أحدها: ترك مأمور به، والمأمور به إما أن يكون ركنا، أو بعضا، أو هيئة. فالركن إن تُرِكَ عمدا بطلت الصلاة، وإن ترك سهوا أتى به وسجد للسهو لاحتمال الزيادة. وأما البعض: فيجبر بسجود السهو سواء تيقن الترك أو شك فيه. وأما الهيئة فلا تحتاج إلى سجود السهو لجبرها سواء تركها عمدا، أو سهوا، وسواء تيقن الترك، أو شك فيه، بل لو سجد لتركها بطلت صلاته.

والثاني: فعل منهي عنه، وذلك بأن يفعل سهوا شيئا يبطل الصلاة عمدُه، كأن زاد ركوعا أو سجودا أو تكلم قليلا ناسيا أو سلم في غير موضع السلام ناسيا سن له سجود السهو في آخر صلاته؛ لأن النبي ﷺ سلم من اثنتين، وكلم ذا اليدين، وأتم صلاته، وسجد سجدتين(2). أما ما لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والاثنتين والضربة والاثنتين والإقعاء في الجلوس، ووضع اليد على الفم والخاصرة والنظر إلى ما يلهي، والفكر في الصلاة والعبث باللحية وغيره فهذا وأمثاله

(1) سنن أبي داود، ١/ ٣٩٢ رقم ١٠٢٦، سنن النسائي، ٣/ ٢٧ رقم ١٢٣٨. مستدرك الحاكم، ١/ ٣٢٢ رقم ١٢٠٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق».

(2) وهو ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال: «صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، أَوِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ أَحَقٌّ مَا يَقُولُ قَالُوا نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». وفي رواية مسلم: «فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ».

لا يسجد لعمده ولا لسهوه لأن النبي ﷺ نظر إلى أعلام الخميصة وقال: «أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[1].

ويستثنى مما لا يبطل عمده ولا سهوه القراءة في غير محل القراءة، أو التشهد في غير محله، أو الصلاة على النبي ﷺ في غير محلها، فيسن له سجود سهو إن كان هذا النقل القولي إلى غير محله بنيته سواء فعله عمدا أو سهوا، ولا يسجد لارتكابه ما تبطل الصلاة بعمده، وسهوه كالعمل والكلام الكثير، بل ولا يجوز السجود لأنه ليس في صلاة.

والثالث: فعل شيء في الصلاة مع احتمال زيادته، أو مع التردد فيه. كأن يسهو فيزيد في صلاته ركعة أو ركوعا أو سجودا أو قياما أو غير ذلك فيسجد للسهو، أو شك هل صلى ثلاثا أو أربعا مثلا فيلزمه أن يأتي بركعة أخرى ثم يسجد للسهو لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وللتردد بالركعة التي أتى بها هل هي رابعة أم زائدة تقتضي السجود ولو زال تردده قبل السلام وقبل السجود وعرف أن التي أتى بها رابعة سن له السجود للتردد، ولا يعمل المصلي بقول غيره له: «صليت ثلاثا، أو صليت أربعا»، أو غيره، مهما بلغ عددهم، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص.

وضابط الشك وزواله: أنه إذا كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لا بد منه على كل احتمال لم يسجد للسهو وإن كان زائدا على بعض الاحتمالات سجد. ومثاله: ما لو شك في قيامه من الظهر في كون تلك الركعة ثالثة أو رابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو عازم على القيام إلى ركعة أخرى أخذًا باليقين ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها ثالثة أو رابعة فلا يسجد لأن ما فعله على

(١) صحيح البخاري، ١/ ١٤٦ رقم ٣٦٦. صحيح مسلم، ١/ ٣٩١ رقم ٥٥٦.

٣١٨ـ أَنْ يَأْتِيَ بِأَذْكَارِ سُجُوْدِ الصَّلَاةِ فِيْهِ.

٣١٩ـ أَنْ يَقُوْلَ فِيْهِ أَيْضًا: «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُوْ»، إِنْ كَانَ سَبَبُ السُّجُوْدِ هُوَ السَّهْوِ.

الشك لا بد منه على التقديرين، فإن لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وإن تيقن أن التي قام إليها رابعة لأن احتمال الزيادة وكونها خامسة كان موجودا حين قام.

[٣١٨]. **(أن يأتي بأذكار سجود الصلاة فيه)** أي: في سجود السهو، وهو ما مر ذكره في سنة الصلاة رقم [٢٢٣] فما بعدها. قال في «الروضة»: وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة. اهـ وهو أن يقول فيهما: سبحان ربي الأعلى وبحمده، وأدنى الكمال ثلاث مرات، كما مرَّ.

[٣١٩]. **(أن يقول فيه أيضا: «سُبْحَانَ مَنْ لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُوْ» إن كان سبب السجود هو السهو)**، قال الرافعي في «الشرح الكبير»: وسمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو[1]، وهو لائق بالحال. اهـ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في (تلخيص الحبير) ٢/ ١٤ رقم ٤٨٠: «قوله: سمعت بعض الأئمة يحكي أنه يستحب أن يقول فيهما: «سبحان من لا ينام ولا يسهو»، أي في سجدتي السهو، قلت ـ أي الحافظ ـ: لم أجد له أصلا». اهـ قال الفقير: وإنما استحبه بعض الأئمة لأنه اللائق بالمقام، ولا يرى حرجا في إنشاء الدعاء في الصلاة بما يليق المقام، وقد جاء فعل ذلك عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والرسول ﷺ يقره، ومن ذلك ما أخرجه البخاري، عن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ». وقد دعا هذا الصحابي في صلاته بما يليق بالمقام. ومن ذلك ما رواه مسلم، عن ابن عمر، قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: اللهُ أَكْبَر. كَبِيْرًا وَالحَمْدُ للهِ كَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ: «مَنِ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت ....=

٣٢٠ـ أَنْ يُعِيْدَ المَسْبُوْقُ سُجُوْدَ السَّهْوِ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ إِنْ سَجَدَ مَعَ إِمَامِهِ.

٣٢١ـ الافْتِرَاشُ بَيْنَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

٣٢٢ـ التَّوَرُّكُ بَعْدَ سُجُوْدِ السَّهْوِ.

٣٢٣ـ التَّسْلِيْمَةُ الثَّانِيَةُ.

وفي «أسنى المطالب» قال الزركشي: أما إذا كان متعمدًا سببَ السهو فليس ذلك لائقًا، بل اللائق له في سجود السهو الاستغفارُ. اهـ. وفي «كاشف السجا»: قال الشبراملسي: إن الأوجه استحباب: سجد «وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». اهـ.

[٣٢٠]. (**أن يعيد المسبوق سجود السهو آخر صلاة نفسه إن سجد مع إمامه**)، وذلك لأن محل سجود السهو ـ كما مر ـ في آخر الصلاة قبيل التسليم، وسجود المسبوق مع الإمام لم يقع في آخرها، لأنه إنما سجد لضرورة متابعته، فيستحب له إعادته في آخر صلاته.

[٣٢١]. (**الافتراش بين سجدتي السهو**) كما مر في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول.

[٣٢٢]. (**التورك بعد سجود السهو**). كما مر في جلوس التشهد الثاني.

سنن السلام

[٣٢٣]. (**التسليمة الثانية**) أي: يسن التسليمة الثانية على المشهور في المذهب، أما التسليمة الأولى فركن في الصلاة، وفي قول قديم: لا يزيد على واحدة، وفي قول قديم آخر: يسلم غير الإمام واحدة، وكذا الإمام إن

= رسول الله ﷺ يقول ذلك». فإن قيل: النظر في ذلك إلى إقرار الرسول ﷺ، قلنا: لا نسلم ذلك، بل النظر فيه إلى ما ينتهجه الصحابة قبل الإقرار، وقد فهموا عدم توقف ذلك على إذنه ﷺ، وإلّا لما أقدموا على فعله، والكلام في هذا يطول وليس هذا مجال بسطه. ثم معنى الدعاء صحيح يؤيده قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]. والله أعلم.

٣٢٤ـ أَنْ تَكُوْنَ إِلَى اليَسَارِ.

٣٢٥ـ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَهَا: «أَسْأَلُكَ الفَوْزَ بِالجَنَّةِ».

٣٢٦ـ أَنْ يَأْتِيَ بِأَكْمَلِ السَّلَامِ وَهُوَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله.

قلَّ القوم ولا لغط عندهم، وإلا فتسليمتين. فإن قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه، وإن قلنا تسليمتين فإحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره، كما في «الإقناع» وغيره.

فإن عرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى، وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى، أو انقضت مدة المسح، أو شك فيها، أو تخرق الخف، أو نوى القاصر الإقامة، أو انكشفت عورته، أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه، أو تبين له خطؤه في الاجتهاد، أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه، أو وجد العاري سترةً، كما في «الإقناع» وغيره.

[٣٢٤]. **(أن تكون)** التسليمة الثانية **(إلى اليسار)**، لما رواه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ أَرَى رَسُولَ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ»[1]. وروى بنحوه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي.

[٣٢٥]. **(أن يقول بعدها)** أي: بعد التسليمة الثانية إلى اليسار: **(«أسألك الفوز بالجنة»)**. ولم أقف على من ذكره في كتب المذهب في حدود اطلاعي.

[٣٢٦]. **(أن يأتي بأكمل السلام وهو: السلام عليكم ورحمة الله)** لما رواه أبو داود وغيره، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»[2]. ولا تسن زيادة: «وبركاته» كما صححه في المجموع وصوبه.

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٤٠٩ رقم ٥٨٢.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٧٨ رقم ٩٩٨. سنن النسائي، ٣/ ٦٣ رقم ١٣٢٣.

٣٢٧ـ التَّرْتِيْبُ بَيْنَ كَلِمَتَي السَّلَامِ.

٣٢٨ـ أَنْ يَجْزِمَ السَّلَامَ وَلَا يَمُدَّهُ مَدًّا.

٣٢٩ـ الابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ.

٣٣٠ـ أَنْ يَكُوْنَ الاسْتِقْبَالُ بِالوَجْهِ.

---

[٣٢٧]. **(الترتيب بين كلمتي السلام)** بأن يقول: «السلام عليكم»، ولو قال: «عليكم السلام» أجزأه لتأديته معنى السلام عليكم، وكره لأنه تغيير للوارد بلا فائدة، وصرح الغزالي في الإحياء أنه يكره الابتداء به، ودليله الحديث الصحيح عن أبي جُرَيٍّ - بضم الجيم، تصغير جرو - الهجيمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لاَ تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ المَوْتَى»(١).

[٣٢٨]. **(أن يجزم السلام ولا يمده مدًّا)** أي: يسن أن يدرج لفظة السلام ولا يمدها، لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ»(٢). رواه أبو داود والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال: قال ابن المبارك: معناه لا يمده مدًّا.

[٣٢٩]. **(الابتداء به)** أي: بالسلام في التسليمتين **(مستقبلَ القبلة)** أي: في حالة الاستقبال إليها، أي: قبل أن يلتفت يمينا في الأولى وشمالا في الثانية، ويتم سلامه بتمام التفاته، كما سيأتي.

[٣٣٠]. **(أن يكون الاستقبال بالوجه)** أما بالصدر فواجب.

---

(١) سنن أبي داود، ٤/ ٥٢٠ رقم ٥٢١١. سنن الترمذي، ٥/ ٧٢ رقم ٢٧٢٢، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». عمل اليوم والليلة للنسائي، ص ٢٨١.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٨٣ رقم ١٠٠٦. سنن الترمذي، ٢/ ٩٣ رقم ٢٩٧. مستدرك الحاكم، ١/ ٣٥٥ رقم ٨٤٢، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

٣٣١ـ السُّكُوْتُ بَيْنَ التَّسْلِيْمَتَيْنِ.

٣٣٢ـ أَنْ يَكُوْنَ بِقَدْرِ سُبْحَانَ الله.

٣٣٣ـ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي التَّسْلِيْمَةِ الأَوْلَى بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ الأَيْمَنُ.

٣٣٤ـ أَنْ تَكُوْنَ إِلَى اليَمِيْنِ.

٣٣٥ـ أَنْ يَلْتَفِتَ فِي التَّسْلِيْمَةِ الثَّانِيَةِ بِحَيْثُ يُرَى خَدُّهُ الأَيْسَرُ.

٣٣٦ـ أَنْ يَنْوِيَ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأَوْلَى الخُرُوْجَ مِنَ الصَّلَاةِ.

---

[٣٣١]. (السكوت) القصير (بين التسليمتين)

[٣٣٢]. (أن يكون) ضبط مدة السكوت بينهما (بقدر سبحان الله)

[٣٣٣]. (أن يلتفت في التسليمة الأولى بحيث يُرَى خدُّه الأيمن) أي: بحيث يَرَى من عن يمينه خدَّه الأيمن، لما روى عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ»(١).

[٣٣٤]. (أن تكون) أي التسليمة الأولى (إلى اليمين)

[٣٣٥]. (أن يلتفت في التسليمة الثانية بحيث يرى خده الأيسر)، أي: بحيث يرى من عن يساره خده الأيسر، لحديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

[٣٣٦]. (أن ينوي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة) أي: يسن لكل مصلٍّ ـ إماما أو مأموما أو منفردا ـ نيةَ الخروج من صلاته بالتسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم؛ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة كالتكبير. وأجاب من لم يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا تجب فيها نية الخروج؛ لأن النية تليق بالإقدام دون الترك، ولأن السلام جزء من أجزاء الصلاة

---

(١) تقدم تخريجه في السنة رقم [٣٢٦].

٣٣٧ـ أَنْ يَقْرِنَ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ بِأَوَّلِ السَّلَامِ.

٣٣٨ـ أَنْ يَنْوِيَ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى السَّلامَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِيْنِهِ مِنَ مَلَائِكَةٍ وَمُؤْمِنِي إِنْسٍ وَجِنٍّ.

غير أولها فلم يفتقر إلى نية تخصه كسائر الأجزاء ولهذا لايضر الخطأ في تعيين غير ما هو فيه كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة صحت صلاته، كذا في «غاية البيان».

[٣٣٧]. **(أن يقرن نية الخروج من الصلاة بأول السلام)** أي: يسن لكل مصلٍّ أن يقرن نية الخروج من صلاته بأول التسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجبها كنية التحرم؛ لأن القول بوجوب نية الخروج يستلزم القول بوجوب اقترانها بالتسليمة الأولى بحيث إذا قدمها على السلام أو سلَّم بلا نية بطلت صلاته، وعلى القول بسنية نية الخروج فلا يجب اقتران النية بالتسليمة الأولى، ولكن يجب أن لا تتقدم النية على السلام وإلا بطلت صلاته كما في «الروضة».

[٣٣٨]. **(أن ينوي)** المصلي ـ إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا ـ زيادةً على ما مرَّ **(بالتسليمة الأولى السلامَ على من على يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن)**، وفي «الروضة» وأصلها: أن المنفرد ينوي بالتسليمتين على الملائكة.

ودليل التسليم عليهم ما رواه الترمذي وغيره من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»(١). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وفي رواية أحمد: «عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»(٢).

---

(١) سنن الترمذي، ٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩.

(٢) مسند أحمد، ١/ ٨٥ رقم ٦٥٠، سنن النسائي، ٢/ ١١٩ رقم ٨٧٤، سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٣٩ رقم ١١٦١.

٣٣٩ـ إِنْهَاءُ السَّلَامِ مَعَ تَمَامِ الالْتِفَاتِ بِهِ.

٣٤٠ـ أَنْ يَكُوْنَ تَمَامَ الالْتِفَاتِ مَعَ حَرْفِ المِيْمِ مِنْ «عَلَيْكُمْ».

٣٤١ـ أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُوْمُ بِالتَّسْلِيْمَةِ الثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ كَانَ يَمِيْنَهُ.

٣٤٢ـ أَنْ يَنْوِيَ المَأْمُوْمُ بِالتَّسْلِيْمَةِ الأُوْلَى الرَّدَّ عَلَى إِمَامِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ.

٣٤٣ـ إِنْ كَانَ الإِمَامُ قُبَالَتَهُ تَخَيَّرَ.

---

[٣٣٩]. (**إنهاء السلام**) فيهما، أي: في التسليمتين (**مع تمام الالتفات به**).

[٣٤٠]. (**أن يكون**) تمام (**الالتفات مع**) حرف (الميم من) كلمة (**عليكمْ**)

[٣٤١]. (**أن ينوي المأموم بالتسليمة الثانية الردَّ على إمامه إن كان يمينَه**) أي إن كان المأموم عن يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الردَّ على الإمام. ودليل الرد على الإمام ما رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الإِمَامِ وَأَنْ نَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[1].

[٣٤٢]. (**أن ينوي المأموم بالتسليمة الأولى الرد على إمامه إن كان على يساره**) أي: إن كان المأموم عن يسار الإمام نوى بالتسليمة الأولى الردّ على الإمام. وفي «مغني المحتاج»: فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الإمام الرد عليه بالأولى لأن الرد إنما يكون بعد السلام، والإمام إنما ينوي السلام على من على يساره بالثانية، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم؟ أجيب : بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الأولى بغد فراغ الإمام من التسليمتين، كما سيأتي.

[٣٤٣]. (**إن كان الإمام قُبالتَه تخيَّر**). وقُبالة ـ بضم القاف ـ: تجُاه، يقال: جلس فلان قُبالةَ فلان: تجُاهه أي تلقاء وجهه. والمعنى: إن كان الإمام تلقاءَ وجه المأموم،تخيَّر بين أن ينوي الردَّ عليه بالتسليمة الأولى أو بالثانية.

---

(١) سنن أبي داود، ١/٣٨٢ رقم ١٠٠٣، مستدرك الحاكم، ١/٤٠٣ رقم ٩٩٥، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، إلا أن الشيخين لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٣٤٤ـ الأَوْلَى الرَّدُّ عَلَى الإِمَامِ بِالأَوْلَى إِنْ كَانَ قُبَالَتَهُ.

٣٤٥ـ أَنْ يَنْوِيَ الإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى المَأْمُوْمِ.

٣٤٦ـ أَنْ يُسَلِّمَ المَأْمُوْمُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ.

٣٤٧ـ أَنْ يَجْهَرَ الإِمَامُ بِالسَّلَامِ.

٣٤٨ـ أَنْ يَنْوِيَ [بَعْضُ](١)..

[٣٤٤]. **(الأَوْلَى الردُّ على الإمام بالأولى إن كان قبالتَه)** أي: الأفضل للمأموم إن كان الإمام تلقاءَ وجهه أن ينوي الردَّ عليه بالأولى، قال في «المجموع»: نص عليه في الأم، واتفق الأصحاب عليه.

[٣٤٥]. **(أن ينوي الإمامُ الردَّ على المأموم)** أي: يسن للإمام أن ينوي الرد فيما لو سلَّم تسليمتَه الأولى، ثم سلم المأموم تسليمته، ثم سلم الإمام الثانية، فيسن له أن ينوي بالثانية الرد على المأموم، كما في «حاشية الجمل».

[٣٤٦]. **(أن يسلم المأموم بعد سلام إمامه)** أي: يسن للمأموم أن يسلم بعد تسليمتي الإمام، ولا تضر مقارنته كبقية الأذكار، وفارق تكبيرة الإحرام بأنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ الإمام منها، فلا يصح أن يربط صلاته بمن ليس في صلاة، لأن الدخول في الصلاة إنما يكون بالتكبير. ولو سلم إمامه واحدةً، سلم المأموم ثنتين لخروجه عن متابعة الإمام بالتسليمة الأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه لا يأتي به لوجوب متابعته قبل السلام. ويسن للمسبوق أن لا يقوم إلا بعد تسليمتي إمامه كما في «شرح البهجة الوردية».

[٣٤٧]. **(أن يجهر الإمام بالسلام)** بحيث يسمع المأمومون تسليمه.

[٣٤٨]. **(أن ينوي [بعض] المأمومين الردَّ على بعضهم البعض)** لما تقدم من حديث علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رقم[٣٣٨]، وحديث سمرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في رقم [٣٤١].

(١) ما بين القوسين ساقط من طبعات الكتاب الثلاث وقد أثبتناه من كتب الأصحاب، وعبارتهم فيها: =

...... المَأْمُوْمِيْنَ الرَّدَّ عَلَى بَعْضِهِمُ(١) البَعْضِ.

٣٤٩ـ أَنْ يَنْوِيَ المُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِيْنِهِ بِالثَّانِيَةِ.

٣٥٠ـ أَنْ يَنْوِيَ المُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ بِالأَوْلَى.

وفي «حاشية الجمل»: ولا يسن ردّ منفرد على منفرد أو إمام، ولا رد إمام على إمام آخر أو منفرد، أو مقتدين بغيره، ونحو ذلك مما يتصور.

[٣٤٩]. **(أن ينوي المسلِّمَ على من على يمينه بالثانية)** وهو بيان لكيفية الرد على بعضهم البعض، ومعنى الكلام: أن ينوي المأموم إذا كان على يمين المسلِّم الردَّ عليه بالتسليمة الثانية إذ كان مسلِّما على من على يمينه بالتسليمة الأولى. وعبارة الفقهاء في كتبهم: «أن ينويه ـ أي الردَّ ـ منْ على يمين المسلِّم بالتسلمية الثانية»، وقوله: «مَنْ» اسم موصول فاعل «ينويه» أي أن ينوي الذي على يمين المسلِّم الردَّ عليه بالتسليمة الثانية، وهو نفس معنى كلام المصنِّف. ويتصوَّر ذلك ـ كما في «حاشية الجمل» ـ بما إذا تأخَّر تسليم من على يمينه الثانيةَ عن تسليمه هو الأولى، إذ لو تقدم عليه لم يتصور كونه ردًّا، لأنه قبل السلام، والردّ لا يكون قبله.

[٣٥٠]. **(أن ينوي المسلِّمَ على من على يساره بالأولى)**، قوله: «المسلِّم» مفعول لـ «ينوي» والفاعل محذوف تقديره المأموم. أي أن ينوي المأمومُ إذا كان على يسار المسلِّم أن يردَّ عليه بتسليمته الأولى إذْ كان مسلِّما على من على يساره بالتسليمة الثانية. وفي «حاشية إعانة الطالبين»: «أن ينوي الردَّ منْ على يسار المسلِّم بالأولى». أي أن ينوي الذي على يسار المسلِّم الردَّ عليه بالتسليمة الأولى، وهو أيضا نفس معنى كلام المصنف.

= «يسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعضٍ»، وعبارة الكتاب الذي بين أيدينا: «أن ينوي المأمومين الردَّ..» فلا يستقيم جر لفظ «المأمومين» أو نصبه، إذ كان فاعلا لـ «ينوي». فهو إما أن يقال في العبارة: «**أن ينوي المأمومون الرد على بعضهم البعض**»، أو ما أثبتُّه، والله أعلم.

(١) في طبعة دار الفقه: على بعض البعض.

٣٥١ـ أَنْ يَتَخَيَّرَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ أَمَامَهُ إِنْ كَانَ قُبَالَتَهُ.

٣٥٢ـ الرَّدُّ بِالأُوْلَى أَفْضَلُ.

٣٥٣ـ أَنْ يُقْبِلَ الإِمَامُ بِوَجْهِهِ عَلَى المَأْمُوْمِيْنَ.

٣٥٤ـ أَنْ يَجْعَلَ المِحْرَابَ عَنْ يَسَارِهِ وَيَمِيْنَهُ إِلَى المَأْمُوْمِيْنَ.

وتصوير ذلك أيضا ـ كما في «حاشية الجمل» ـ بما إذا تأخَّر تسليم من على يساره الأُوْلَى عن تسليمه الثانية، إذ لو تقدَّم لم يكن قد سلم عليه، فلا رد له، فلو وقع سلام من على يساره مثلا الأولى، وسلامه هو الثانية متقارنين فيحتمل أن يكون المطلوب منهما بسلامه الابتداء له على الآخر وإن لم يتأتَّ الردُّ بعد ذلك.

[٣٥١]. **(أن يتخير الردَّ على من أمامه إن كان قُبالته)** أي: تلقاء وجهه أو محاذيا له، **(أو من خلفه بأيها شاء)**، أي: تخير بين أن ينوي الرد عليهما بالتسليمة الأولى أو بالثانية.

[٣٥٢]. **(الرد بالأُوْلَى أفضل)** كما تقدم في الرد على الإمام إذا كان قبالته.

[٣٥٣]. **(أن يُقْبِلَ الإمام بوجهه على المأمومين)** أي يسن للإمام بعد سلامه أن يُقْبِل على المأمومين بوجهه، لما روي عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاَةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»[1].

[٣٥٤]. والأفضل **(أن يجعل المحراب عن يساره ويمينه إلى المأمومين)**، قال في «المجموع»: ويستحب للإمام أن يقبل عليهم في الذكر والدعاء، والأفضل جعل يمينه إليهم، ويساره إلى المحراب، وقال: وبهذا جزم البغوي في «شرح السنة»[2] واستدل له بحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٩٠ رقم ٨٠٩.

(٢) شرح السنة للإمام البغوي، ٣/ ٢١٣ رقم ٢١٣.

٣٥٥ـ أَنْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ التَّسْلِيْمِ.

٣٥٦ـ أَنْ يَكُوْنَ المَسْحُ بِيَدِهِ اليُمْنَى.

رَسُولِ الله ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، أَوْ تجْمَعُ عِبَادَكَ». رواه مسلم[(١)].

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: تدبرت الأحاديث التي رويت في استقبال النبي ﷺ الناس بوجهه، فوجدت انحرافه عن يمينه أثبت[(٢)]. وقيل: عكسه، أي يجعل يمينه إلى المحراب، ويساره إليهم، قال الصميري وغيره: ويستقبل بوجهه في الدعاء، كما في «شرح البهجة».

[٣٥٥]. **(أن يمسح جبهته بعد فراغه من التسليم)** لما روي أنه ﷺ كان يفعل ذلك كما سيأتي.

[٣٥٦]. **(أن يكون المسح بيده اليمنى).**

(زيادة: ٢٠): أن يقول عند المسح: «أشهد أن لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن». ففي «حاشية إعانة الطالبين»: نقلا عن النووي في أذكاره قال: وروينا في كتاب ابن السني، عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُوْلَ الله ﷺ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ..الخ»[(٣)]. وفي رواية: «بِسْمِ الله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمِ...»[(٤)].

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٤٩٢ رقم ٧٠٩.

(٢) ذكره ابن رجب في فتح الباري، ٥/ ٢٧٦.

(٣) عمل اليوم والليلة لابن السني، ١/ ٢١٣ رقم ١١٢.

(٤) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط)، ٣/ ٦٦ رقم ٢٤٩٩، وفي الدعاء، ص ٢١٠ رقم ٦٥٩. قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٠/ ٦٣: رواه الطبراني في الأوسط والبزار بنحوه بأسانيد، وفيه زيد العمي وقد وثقه غير واحد وضعفه الجمهور، وبقية رجال أحد إسنادي الطبراني ثقات، وفي بعضهم خلاف.

٣٥٧ـ الدُّعَاءُ وَالذِّكْرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ.

٣٥٨ـ أَنْ يَكُوْنَ مُتَّصِلًا بِسَلَامِ الفَرَائِضِ.

٣٥٩ـ أَنْ يَكُوْنَ الدُّعَاءُ بِالدَّعَوَاتِ المَأْثُوْرَةِ عَنْهُ ﷺ.

سنن بعد الصلاة

[٣٥٧]. (**الدعاء والذكر عقب الصلاة**)، أي: يسن بعد السلام من الصلاة أن يأتي بالدعاء والأذكار المسنونة.

[٣٥٨]. (**أن يكون متصلا بسلام الفرائض**) أي: يسن أن يكون الدعاء والذكر عقب الصلاة بعد سلام الفرائض مباشرة من غير فصل.

[٣٥٩]. (**أن يكون الدعاء بالدعوات المأثورة عنه ﷺ**) وهي كثيرة، يضيق عنها نطاق الحصر وقد صنف العلماء فيها التصانيف. قال ابن حجر في «المنهاج القويم»: ويندب الذكر والدعاء المأثوران عقب الصلاة.

ومن ذلك: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ العَظِيْمِ» ثلاثا. «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١).

ومنه: التسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد كذلك، والتكبير أربعا وثلاثين، أو ثلاثا وثلاثين، وتمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ»(٢).

ومنه: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(٣).

ومنه: قراءة الإخلاص(٤) ....

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٤١٤ رقم ٥٩١ من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) المرجع السابق، ١/ ٤١٨ رقم ٥٩٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٥٦١ رقم ١٥٢٤. سنن النسائي، ٣/ ٥٣ رقم ١٣٠٣. مسند أحمد ٥/ ٢٤٤ رقم ٢٢١٧٢ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مسند أبي يعلى، ٣/ ٣٣٢ رقم ١٧٩٤. الدعاء للطبراني، ص ٢١٤ رقم ٦٧٣، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٠ـ التَّرْتِيْبُ فِي اخْتِيَارِ الدُّعَاءِ بِأَنْ يُقَدِّمَ مَا مَعْنَاهُ أَجَلُّ، ثُمَّ الأَصَحُّ، ثُمَّ الأَكْثَرُ رِوَايَةً.

٣٦١ـ الاعْتِنَاءُ بِالدَّعَوَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا.

والمعوذتين(١)، وآية الكرسي(٢) والفاتحة.

ومنه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ»[٣]، بزيادة «يحيي ويميت»، عشرا بعد الصبح، والعصر والمغرب.

ومنه: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨٢].

ومنه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨]، و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٧]. وغير ذلك مما بسطته في «شرح مختصر الروض» مع بيان الترتيب والأكمل. اهـ.

[٣٦٠]. (الترتيب في اختيار الدعاء بأن يقدم ما معناه أجلُّ، ثم الأصح، ثم الأكثر رواية).

[٣٦١]. (الاعتناء بالدعوات النبوية والمحافظة) أي: المداومة **(عليها)**.

---

(١) سنن النسائي، ٣/٦٨ رقم ١٣٣٦. صحيح ابن حبان، ٥/٣٤٥ رقم ٢٠٠٤، عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، ٦/ ٣٠ رقم ٩٩٢٨. الدعاء للطبراني ص ٢١٤ رقم ٦٧٤، ٦٧٥. شعب الإيمان للبيهقي، ٤/ ٥٠ رقم ٢١٦٧. من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

(٣) صحيح البخاري، ٥/ ٢٣٣٢ رقم ٥٩٧١. صحيح مسلم، ١/ ٤١٤ رقم ٥٩٣، عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٦٢ـ أنْ يَقُوْلَ عَقِبَ الدُّعَاءِ وَكُلِّ دُعَاءٍ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾.

٣٦٣ـ ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ **ثَلَاثًا.**

---

[٣٦٢]. **(أن يقول عقب الدعاء وكل دعاء:** ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾). أي: يسن له أن يقول ذلك؛ لأنه اللائق بالمقام، بل يستحب عقب كل عمل صالح يعمله العبد، اقتداءً بسيدنا إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قال النووي في «أذكاره»: يستحب لمن دفع زكاة، أو صدقة، أو نذرا، أو كفارة، أو نحوها أن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾، فقد أخبر الله تعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل وامرأة عمران. اهـ.

وفي «مغنى المحتاج»: ويسن لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذرا أو كفارة أو نحوها: أي من إلقاء درس، أو تصنيف، أو أتى بورد أن يقول: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾. اهـ

[٣٦٣]. أن يقول عقبه: (﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾). ويحصل أصل السنة بواحد، لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ قَالَ: سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ»[1]. روي مثل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ١/ ٣٠٣ رقم ٣١١٤. الدعاء للطبراني، ص ٢٠٧ رقم ٦٥١. ومسند أبي يعلى، ٢/ ٤١ رقم ١١١٨. وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الدعاء، رقم ٦٠٢

٣٦٤ـ يُسَنُّ أَنْ يَقُوْلَ بَعْدَ الوِتْرِ: «سُبْحَانَ المِلِكِ القُدُّوْسِ» ثَلَاثًا. « إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»، وَالسِّوَاكُ بَعْدَهُ أَفْضَلُ.

---

[٣٦٤]. (**يسن أن يقول بعد الوتر: «سبحان الملك القدوس» ثلاثا**)، لحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم، من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ». وفي رواية النسائي: «ثلاثا»، و«ثلاث مرات»، وفي رواية أحمد: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ»، و«ثَلَاثًا يَمُدُّ بِالآخِرَةِ صَوْتَهُ»(١).

ويسن أن يقول أيضا بعده: (**«إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِى ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**)، لما ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ..» الخ(٢).

قوله: (**والسواك بعده أفضل**) أي بعد الوتر، ويسن السواك في مواضع منها بعد الوتر، وفي «أسنى المطالب» قال الزركشي: وبعد الوتر، وفي السحر. وفي مسند إسحاق بن راهويه عن إبراهيم النخعي قال: «كانوا يستحبون السواك بعد الوتر قبل الركعتين». وقد قال المغيرة عن مولى للحسن، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أنه كان يستاك بعد الوتر قبل الركعتين»(٣).

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٥٣٨ رقم ١٤٣٢. سنن النسائي، ٣/ ٢٣٥ رقم ١٧٠١. مسند أحمد في مواضع من منها: ٣/ ٤٠٦ رقم ١٥٣٩٨ بالزيادة المذكورة.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٥٣٧ رقم ١٤٢٩. سنن الترمذي، ٥/ ٥٦١ رقم ٣٥٦٦، وقال: «هذا حديث حسن غريب من حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة». سنن النسائي، ٣/ ٢٤٨ رقم ١٧٤٧. سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٥٣ رقم ١١٧٩. مستدرك الحاكم، ١/ ٤٤٩ رقم ١١٥٠ن وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) مسند إسحاق بن راهويه ٥/ ٢٧٠ رقم ٢٤٢٤.

٣٦٥ـ يُسَنُّ تَأْخِيْرُ الوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

٣٦٦ـ الإِسْرَارُ بِالدُّعَاءِ.

٣٦٧ـ الإِسْرَارُ بِالذِّكْرِ.

---

[٣٦٥]. (**يسن تأخير الوتر إلى آخر الليل**) لحديث الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[١]. وهذا محله إذا كان له تهجد، فالأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء أو قبل أن ينام، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٢]. قال صاحب «الحاوي»: إذا أراد صلاة الليل ينبغي له أن يؤخر الوتر ليختم به صلاته لقوله ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ»[٣]، فلو أراد أن يقوم إلى صلاة الليل بعد نومه، وعند استيقاظه فالاختيار والأولى أن يؤخر الوتر حتى إذا استيقظ من نومه وصلى أوتر حينئذ، فإن أوتر، ثم نام، وقام بعد ذلك إلى صلاته جاز. اهـ

[٣٦٦]. (**الإسرار بالدعاء**) وسيأتي ذكر أدلته.

[٣٦٧]. (**الإسرار بالذكر**) أي: بعد الصلاة. قال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: إن الذكر والدعاء بعد الصلاة يستحب أن يسر بهما إلا أن يكون إماما يريد تعليم الناس فيجهر ليتعلموا فإذا تعلموا وكانوا عالمين أسره. فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ أنزلت في الدعاء». رواه البخاري[٤].

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٣٩ رقم ٩٥٣. صحيح مسلم، ١/ ٥١٧ رقم ٧٥١.

(٢) صحيح البخاري، ٢/ ٦٩٩ رقم ١٨٨٠.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ٣٣٧ رقم ٩٤٦. صحيح مسلم، ١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩، ولفظهما: «..صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» بدل «فَلْيُوتِرْ بِرَكْعَةٍ».

(٤) صحيح البخاري، ٥/ ٢٣٣١ رقم ٥٩٦٨.

٣٦٨ـ أَنْ يَخْتَصِرَ(١) الإِمَامُ الدُّعَاءَ بِحَضْرَةِ المَأْمُوِمِيْنَ.

٣٦٩ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ.

واحتج البيهقي وغيره في الإسرار بحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». رواه البخاري(٢). اهـ

وفي «المنهاج القويم»: ويسر المنفرد والمأموم إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا، وعليه حملت أحاديث الجهر بذلك، لكن استبعده الأذرعي، واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائما. اهـ

[٣٦٨]. (**أن يختصر الإمام الدعاء بحضرة المأمومين**) أي: يسن للإمام أن يختصر بالذكر والدعاء ولا يطولها بحضرة المأمومينتخفيفا عليهم؛ حيث يكره لهم الانصراف قبل انصراف الإمام كما مر. أما المنفرد والمأموم فيستحب لهما إكثار الذكر والدعاء، وفي «أسنى المطالب»: قال في «المهمات» ـ أي الإسنوي ـ: وقيد الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استحباب الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم، ونقل عنه في المجموع: فإذا انصرفوا طوَّل وهذا هو الحق. اهـ وفي «بغية المسترشدين»: المفهوم من كلام المتأخرين أن الإمام يطيل الأذكار حيث أراد، والحق كما قاله الإسنوي وأقره الشيخ زكريا أنه يختصر الذكر والدعاء بحضرة المأمومين، ولم أر من نبه على أقل الكمال، والظاهر أنه موكول إلى نظر الإمام، ويختلف باختلاف الأزمان والأحوال. اهـ

[٣٦٩]. (**رفع اليدين**) أي الكفين (**عند الدعاء**)، ويندب رفع اليدين في كل دعاء للاتباع ، ولو فقدت إحدى يديه ، أو كان بها علة رفع الأخرى، ويكره رفع

(١) وفي طبعة دار الفقيه: «أن يختص» وهو خطأ.

(٢) صحيح البخاري، ٣/ ١٠٩١ رقم ٢٨٣٠. صحيح مسلم، ٤/ ٢٠٧٦ رقم ٢٧٠٤.

٣٧٠ـ أَنْ يَكُوْنَ الرَّفْعُ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ.

٣٧١ـ الإِشَارَةُ بِسَبَّابَتِهِ اليُمْنَى عِنْدَ الدُّعَاءِ.

المتنجسة ولو بحائل، كما في «المنهاج القويم»، وقد مرّ ذكر أدلة رفع اليدين عند ذكر سنة القنوت في رقم [١٨٩].

[٣٧٠]. **(أن يكون الرفع حذو المنكبين)** أي: يسن أن تكون غاية رفع اليدين في الدعاء حذو المنكبين، لما رواه الحاكم من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «هَكَذَا الإِخْلاَصُ»، يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، «وَهَذَا الدُّعَاءُ»، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، «وَهَذَا الإِبْتِهَالُ» فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»(١). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

فيسن رفع اليدين حذو المنكبين لذلك، إلا إذا اشتد الأمر، وعلى هذا يحمل قول الغزالي في «الإحياء»: حتى يرى بياض إبطيه، كما في «حاشية إعانة الطالبين»، ويؤيده ما في مسلم من رفعه ﷺ يديه في الاستسقاء حتى رؤي بياض إبطيه.

[٣٧١]. **(الإشارة بسبابته اليمنى عند الدعاء)** وأصل ذلك ما رواه الترمذي، عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحِّدْ أَحِّدْ»(٢)، أي: أشر بإصبع واحدة.

قال الترمذي: ومعنى الحديث إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة لا يشير إلا بإصبع واحدة. وما رواه مسلم، عن عمارة ابن رؤيبة، قال: «رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

(١) مستدرك الحاكم، كتاب الرقاق، ٤/ ٣٢٠ رقم ٧٩٠٣، وأخرجه أيضا: البيهقي، في السنن الكبرى، ٢/ ١٣٣ رقم ٢٩١٠، والطبراني في الدعاء، ١/ ٨٦ رقم ٢٠٨.

(٢) سنن الترمذي، ٥/ ٥٥٧ رقم ٣٥٥٧، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». سنن النسائي، ٣/ ٣٨ رقم ١٢٧٢.

٣٧٢ـ أَنْ يَقْصِدَ بِالإِشَارَةِ التَّوْحِيْدَ.

٣٧٣ـ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ حَالَ الدُّعَاءِ.

٣٧٤ـ مَسْحُ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ.

اللهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ المُسَبِّحَةِ»[١].

[٣٧٢]. **(أن يقصد بالإشارة التوحيد)** لما تقدم من حديث خفاف بن إيماء ابن رحضة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا جَلَسَ يَتَشَهَّدُ فِي صَلاَتِهِ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَسْحَرُنَا. وَإِنَّمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ التَّوْحِيدَ» كما مرَّ في التشهد[٢].

[٣٧٣]. **(أن لا ينظر إلى السماء حال الدعاء)** أي: أن لا يرفع بصره حال الدعاء إلى السماء، قاله الغزالي في «الإحياء» واستدل بما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[٣]. وفي «حاشية الجمل»: وقال غيره: الأولى رفعه إليها، أي: في غير الصلاة، رجحه ابن العماد.

[٣٧٤]. **(مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء)** لما رواه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: «لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ»[٤]. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حماد بن عيسى، وقد تفرد به وهو قليل الحديث. وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عباس

---

(١) صحيح مسلم، ٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٤.

(٢) تقدمتخريجه في رقم [٣٠٢].

(٣) صحيح مسلم، ١/ ٣٢١ رقم ٤٢٩.

(٤) سنن الترمذي، ٥/ ٣٢٨ رقم ٣٣٨٦.

٣٧٥ـ الحَمْدُ للهِ فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَآخِرِهِ.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «سَلُوا اللّٰهَ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ وَلاَ تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ»(١). قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد ابن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو أيضا ضعيف. وقال الخطيب في «المغني»: وقد ورد في المسح بهما أخبار بعضها غريب، وبعضها ضعيف، ومع هذا جزم ـ أي النووي ـ في«التحقيق» باستحبابه. والله تعالى أعلم. قلت: ولعله نظر إلى مجموع الطرق، والقاعدة أن الحديث إذا تعددت طرقه تقوّى بعضها ببعض.

والكلام هنا على مسح الوجه بعد الدعاء خارج الصلاة، أما في أدعية الصلاة فلا يسن مسح الوجه أصلا، بل ولا رفع اليدين إلا في القنوت للاتباع، كذا في «بغية المسترشدين»، وقد تقدم ذكر المسألة في القنوت.

[٣٧٥]. **(الحمد لله في أول الدعاء وآخره)**. ففي سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاَتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللّٰهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «عَجِلَ هَذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(٢). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللّٰهِ ثُمَّ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ»(٣). رواه الترمذي أيضا وقال:

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٥٥٢ رقم ١٤٨٧، مستدرك الحاكم، ١/ ٧١٩ رقم ١٩٦٨.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٥٥١ رقم ١٤٨٣. سنن الترمذي، ٥/ ٥١٧ رقم ٣٤٧٧. المستدرك للحاكم ١/ ٣٥٤ رقم ٨٤٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٣) سنن الترمذي، ٢/ ٤٨٨ رقم ٥٩٣. شرح السنة للبغوي، ٢/ ٢٠٢ رقم ٣٥٩.

٣٧٦ـ تَحَرِّيْ مَجَامِعِ الحَمْدِ نَحْوُ: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ».

حديث حسن صحيح. أما آخره فاقتداء بأهل الجنة كما قال تعالى: ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[يونس: ١٠].

[٣٧٦]. (تحرِّي مجامع الحمد) أي: الاجتهاد في طلبها والمجامع جمع مجمع، وهو موضع الاجتماع، فمجامع الحمد هي ما يجتمع فيه معاني الحمد من الأدعية والأذكار، (نحو: «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَهُ وَيُكَافِئُ مَزِيْدَهُ»).

أما كون هذا الثناء من مجامع الحمد، ـ كما في «تحفة الحبيب» ـ فقد احتج لذلك بعض فقهاء الشافعية بما في بعض الأخبار: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ قَالَ: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي المَكَاسِبَ، وَعَلِّمْنِي كَلِمَةً تَجْمَعُ لِي فِيهَا المَحَامِدَ، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ قُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عِنْدَ كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ: «الحَمْدُ لله حَمْدًا يُوَافِي نِعَمَك وَيُكَافِئُ مَزِيدَك»، فَقَدْ جَمَعْت لَك فِيهَا جَمِيعَ المَحَامِدِ».

قال ابن الملقن في «البدر المنير» بعد ذكر الحديث: هذا لم أجده بعد البحث، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط»: ضعيف الإسناد غير متصل، وقال النووي في «الروضة»: ليس لهذه المسألة دليل معتمد، فهذا تصريح منه بتضعيفه.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» بعد ذكره كلام ابن الصلاح: «فكأنه عثر عليه حتى وصفه، وأما النووي فقال في «الروضة» في مسألة جل الحمد: «ما لهذه المسألة دليل معتمد». ثم وجدته عن ابن الصلاح في «أماليه» بسنده إلى عبد الملك بن الحسن، عن أبي عوانة، عن أيوب بن إسحاق بن ساعدي، عن أبي نصر التمار، عن محمد بن النضر قال: «قال آدم: يا رب شغلتني بكسب يدي ،فعلمني

شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح، فأوحى الله إليه: يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثا، وإذا أمسيت فقل ثلاثا: الحمد لله رب العالمين؛ حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد والتسبيح»، وهذا معضل. اهـ

وفي «حاشية إعانة الطالبين»: وينبغي أن يتحرى مجامع الحمد وأفضلها: «الحمد لله رب العالمين..الخ. وزاد: «يَا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ». «سُبْحَانَكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

ومما يدل على فضل الأول، أي: «يا ربنا لك الحمد..» الخ، ما رواه ابن ماجه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ حدثهم: «أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللهِ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلَتْ بِالمَلَكَيْنِ، فَلَمْ يَدْرِيَا كَيْفَ يَكْتُبَانِهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَا: يَا رَبَّنَا، إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ ـ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ، إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ، لَكَ الحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي فَأَجْزِيَهُ بِهَا»(١).

أما الثاني، أي: «لا نحصي ثناء عليك..» الخ، فهو من دعائه ﷺ، رواه مسلم كما تقدم ذكره وتخرجه في دعاء السجود في رقم [٢٢٩]. أما أفضليته فلأنه لا يبلغ حقيقة الحمد لله إلا الله؛ إذ لا يعرف حقيقة نفسه إلا هو، والدعاء مشتمل على التحقق بالعجز عن معرفته وحمده وهو عين كمال المعرفة، ولا يبلغ كمال المعرفة ما بلغه ﷺ، وقد اعترف بالعجز عن بلوغ حقيقة الحمد والثناء، فصار يثني على الله بثناء الله على نفسه، إذ لا يعلم إياه كما إياه إلا هو.

(١) سنن ابن ماجه، ٢/ ١٢٤٩ رقم ٣٨٠١، المعجم الكبير للطبراني، ١٢/ ٣٤٣ رقم ١٣٢٩٧، شعب الإيمان للبيهقي ٦/ ٢٢٥ رقم ٤٠٧٧.

٣٧٧ـ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ الدُّعَاءِ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ.

٣٧٨ـ السَّلَامُ عَلَيْهِ ﷺ كَذَلِكَ.

٣٧٩ـ الصَّلَاةُ عَلَى الآلِ فِي أَوَّلِ الدّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.

٣٨٠ـ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ.

٣٨١ـ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّحْبِ فِي أَوَّلِ الدّعَاءِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.

٣٨٢ـ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ كَذَلِكَ.

٣٨٣ـ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الآلِ وَالصَّحْبِ فِي أَوَّلِ الدّعَاءِ بَعْدَ الحَمْدِ لله.

---

[٣٧٧]. (الصلاة على النبي ﷺ أول الدعاء وأوسطه وآخره) لما تقدم من حديث فضالة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ومن حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ولما رواه الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفا قال: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ»[1].

[٣٧٨]. (السلام عليه ﷺ كذلك)

[٣٧٩]. (الصلاة على الآل في أول الدعاء وأسطه وآخره) أي: أن يكون ذلك تبعا للصلاة على النبي ﷺ.

[٣٨٠]. (السلام عليهم كذلك)

[٣٨١]. (الصلاة على الصحب في أول الدعاء وأوسطه وآخره)، أي تبعا للصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل، وقد مر بيانه في دعاء القنوت.

[٣٨٢]. (السلام عليهم كذلك)

[٣٨٣]. (أن تكون الصلاة على النبي ﷺ وعلى الآل والصحب في أول الدعاء بعد الحمد لله).

(١) سنن الترمذي، ٢/ ٣٥٦ رقم ٤٨٦.

٣٨٨ـ أَنْ يَمْكُثَ المَأْمُوْمُ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى يَقُوْمَ الإِمَامُ مِنْ مُصَلَّاهُ.

٣٨٩ـ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوْجِ إِمَامِهِ.

٣٩٠ـ أَنْ يَنْصَرِفَ جِهَةَ حَاجَتِهِ.

---

[٣٨٨]. **(أن يمكث المأموم في مصلاه حتى يقوم الإمام من مصلاه)** إن أراده عقب الذكر والدعاء، إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك حيث لا عذر له كما في «شرح الحضرمية». ودليل ذلك ما رواه أبو داود، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلاَةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ »[1]. قال الطيبي كما في «عون المعبود»: وعلة نهيه ﷺ أصحابه عن انصرافهم قبله أن يذهب النساء اللاتي يُصلين خلفه، وكان النبي ﷺ يثبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال. اهـ كما تقدم من حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في رقم [٣٨٥].

وفي حاشية التحفة: قال الكردي: وظاهر كلامه في الإيعاب: أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولى لا الكراهة.

[٣٨٩]. **(أن لا يخرج)** أي المأموم **(من المسجد)** الذي صلى فيه **(إلا بعد خروج إمامه)** منه لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

[٣٩٠]. **(أن ينصرف)** أي: ينفتل المصلي سواء كان إماما، أو مأموما، أو منفردا من صلاته **(جهة حاجته)**، فإن كانت حاجته إلى بيته جهة اليمين انصرف جهته، وإن كانت حاجته جهة اليسار انصرف إليها، ولا يتحرى جهة معينة، لما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلاَّ عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٤٠ رقم ٦٢٤، وأحمد، ٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٥٥١، بزيادات منها: {«وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوْهُ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلاَةِ»}. مستدرك الحاكم، ١/ ٢١٨ رقم ٧٩٢، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».

٣٩١ـ الانْصِرَافُ جِهَةَ اليَمِيْنِ أفْضَلُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ.

٣٩٢ـ المُحَافَظَةُ عَلَى الرَّوَاتِبِ.

عَنْ يَسَارِهِ»(١). وأما ما رواه مسلم عن السدي قال: سألت أنسا كيف أنصرف إذا صليتُ؟ عن يميني أو عن يساري؟ قال: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»(٢). قال ابن حجر في «فتح الباري»: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين، قلت: وهو الموافق للأثر المذكور. وقال: ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثم قال العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا إذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن. اهـ

[٣٩١]. **(الانصراف جهة اليمين أفضل إن لم يكن له حاجة)** أي: في حالة استواء الجهتين في حقه، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن، ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ»(٣).

السنن العامة للصلاة

[٣٩٢]. **(المحافظة على الرواتب)** وهي جمع راتبة، والمراد بها سنن الصلوات الخمس القبلية والبعدية المؤكدة وغير المؤكدة، وجملتها ثنتا وعشرون ركعة، والمؤكد من ذلك عشر ركعات وهي: ركعتان قبل الصبح،

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٩١ رقم ٨١٤، صحيح مسلم، ١/ ٣٩٢ رقم ٧٠٧.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٤٩٢ رقم ٧٠٨.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ١٦٥ رقم ٤١٦. صحيح مسلم، ١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨.

٣٩٣ـ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الفَرْضِ وَالسُّنَّةِ، أَوِ الفَرْضَيْنِ وَالسُّنَّتَيْنِ بِكَلَامٍ أَوِ انْتِقَالٍ.

٣٩٤ـ الفَصْلُ بِالانْتِقَالِ أَفْضَلُ.

وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.

وقد رتب الله أجرا عظيما لمن حافظ عليها، فعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ»(١). والأحاديث في فضل كل راتبة كثيرة.

[٣٩٣]. **(أن يفصل)** المصلي مطلقا، وسواء كان إماما أو مأموما، أو منفردا **(بين الفرض والسنة)** القبلية والبعدية **(أو الفرضين والسنتين بكلام)** ولو من الذكر أو القرآن، لأن المقصود منه تمييز الصلاة التي فرغ منها من الصلاة التي شرع فيها **(أو انتقال)** من مكانه الأول إلى آخر للنهي عن وصل ذلك. فقد روى مسلم عن عمر بن عطاء: «أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَى مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِي المَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا صَنَعْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ، أَوْتخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ: «أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ»(٢). قال البيهقي في «السنن الكبرى» ١/ ١٩١: وهذه الرواية تجمع الجمعة وغيرها حيث قال: «لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ»، ويجمع الإمام والمأموم. اهـ

[٣٩٤]. **(الفصل بالانتقال أفضل)** أي: أن الأفضل أن يفصل بين الصلاتين بالانتقال من الموضع الذي صلى فيه إلى موضع آخر يريد أن يصلي فيه فرضا أو نفلا

(١) سنن الترمذي، ٢/ ٢٧٤ رقم ٤١٥، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) صحيح مسلم، ٢/ ٦٠١ رقم ٨٨٣.

٣٩٥ـ أَنْ لَا يَطُوْلَ هَذَا الفَصْلُ.

٣٩٦ـ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الصُّبْحِ وَسُنَّتِهِ بِاضْطِجَاعٍ.

٣٩٧ـ أَنْ يَقُوْلَ فِي اضْطِجَاعِهِ: «اللهُمَّ رَبَّ جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ........

ليشهد له الموضع الذي صلى فيه ثانيا كالموضع الذي صلى فيه أولا، قال في النهاية: ليشهد له، ولما فيه إحياء البقعة بالعبادة، والانتقال للنفل من موضع صلاته إلى بيته أفضل كما في «حاشية إعانة الطالبين»، وسيأتي ذكره أدلته.

[٣٩٥]. (**أن لا يطول هذا الفصل**) أي: أن يكون الفصل بقدر ما يقرأ من الأذكار والدعاء عقب الصلاة، أو بقدر مشيه إلى بيته.

[٣٩٦]. (**أن يفصل بين الصبح وسنته باضطجاع**) قال النووي: ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفرض بكلام لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ»(١).

ودليل الاضطجاع أحاديث صحيحة منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»(٢).

وعنها أيضا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .. فذكرت صلاة الليل ثم قالت: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ»(٣). وأحاديث غيرها كثيرة.

[٣٩٧]. (**أن يقول في اضطجاعه: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل**

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٨٩ رقم ١١٠٨. صحيح مسلم، ١/ ٥١١ رقم ٧٤٣.

(٢) صحيح البخاري، واللفظ له، ١/ ٣٨٩ رقم ١١٠٧. صحيح مسلم، ١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ٢٢٥ رقم ٦٠٠. صحيح مسلم، ١/ ٥٠٨ رقم ٧٣٦.

.......وَعِزْرَائِيْلَ وَمُحَمَّدٍ أَعُوْذُ بِكَ مِنَ النَّارِ» ثَلَاثًا

٣٩٨ـ أَنْ يَكُوْنَ الاضْطِجَاعُ عَلَى الْجَنْبِ الأَيْمَنِ.

٣٩٩ـ النَّفْلُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ تُسَنَّ فِي الْجَمَاعَةِ.

وعزرائيل ومحمد أعوذ بك من النار» ثلاثا) لما رواه الطبراني في الكبير من حديث أسامة بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَسَمِعْتُهُ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَمُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»(١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رواه الطبراني، وفيه عباد بن سعيد، قال الذهبي: عباد بن سعيد عن مبشر، لا شيء، قلت: وذكره ابن حبان في الثقات. اهـ.

[٣٩٨]. **(أن يكون الاضطجاع على الجنب الأيمن)** لما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

[٣٩٩]. صلاة **(النفل في البيت أفضل)** أي: أكثر فضيلة **(إذا لم تسن في الجماعة)** لما في البخاري من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»(٢). ولخبر مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»(٣). وفي «حاشية إعانة الطالبين»: لكونه في البيت أبعد عن الرياء، إلا نافلة المبكر للجمعة فإنها ليست أفضل في البيت، بل هي في المسجد أفضل، وكذلك

---

(١) المعجم الكبير، ١/ ٢١٩ رقم ٥٢١. وأخرجه أيضا: الحاكم، في المستدرك، ٣/ ٧٢١ رقم ٦٦١٠، وسكت عنه الذهبي في التلخيص. وأبو يعلى في مسنده، ٨/ ٢١٣ رقم ٤٧٧٩.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٦ رقم ٦٩٨.

(٣) صحيح مسلم، ١/ ٥٣٩ رقم ٧٧٨.

٤٠٠ـ الحُضُوْرُ وَالخُشُوْعُ فِي الصَّلَاةِ.

ما سن في الجماعة كالتراويح والاستسقاء والكسوفين والعيدين، فهذه فعلها في المسجد أفضل، وغيرها مما ورد فعلها في المسجد. اهـ

[٤٠٠]. (**الحضور والخشوع في الصلاة**) أي: يسن حضور القلب في الصلاة، والخشوع فيها، وسكون الجوارح، فليس للمرء من صلاته إلا من عقل منها. قال الإمام الغزالي في «الإحياء»: ونعني بحضور القلب أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به. اهـ.

وقال ابن حجر في «التحفة» و«شرح الحضرمية»: ويسن الخشوع في كل صلاته بقلبه بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه، وإن تعلق بالآخرة وبجوارحه بأن لا يعبث بأحدها.. وقد أثنى الله تعالى على فعليته لقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وما فقد فيه الخشوع منتف فيه ثواب الصلاة سواء الكل والبعض كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، واختار جمعٌ أنه شرط صحة الصلاة، لكن في البعض. وفي «شرح الحضرمية»: الخلاف في وجوب الخشوع في جزء من صلاته وهو حضور القلب وسكون الجوارح وترتيل القراءة وتدبرها وتدبر الذكر، وفي «التحفة»: ومما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفى يناجيه، وأنه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته».

قال الغزالي في «الإحياء» : اعلم أن أدلة وجوب الخشوع كثيرة فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ [طه: ١٤]، وظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره؟ وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، نهى وظاهره التحريم، وقوله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء: ٤٣]، تعليل لنهي السكران، وهو مطرد في

الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا، وقوله ﷺ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ تَمَسْكُنٌ وَتَوَاضُعٌ»(١)، حصر بالألف واللام، وكلمة إنما للتحقيق والتوكيد، وقد فهم الفقهاء من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيْمَا لَمْ يقصرْ»(٢) الحصر والإثبات والنفي، وقوله ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»(٣)، وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر، وقال ﷺ: «كَمْ مِنْ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صَلَاتِهِ التَّعَبُ وَالنَّصَبُ»(٤) وما أراد به إلا الغافل، وقال ﷺ: «لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا»(٥). انتهى من كتاب «الإحياء».

فكل هذه الأدلة دالة على شرط حضور القلب والخشوع في الصلاة، وإذا كان كذلك فلم لم يشترط الفقهاء ذلك في صحة الصلاة إلا عند التكبير؟ بحيث إذا انتفى الخشوع في سائر صلاته حكمنا عليها بالفساد، فيلزمه الاعادة؟ أجاب الإمام الغزالي على ذلك في «الإحياء» فقال: إن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في طريق الآخرة بل يبنون أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه». وقال: والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والأخبار والآثار ظاهرة

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه الترمذي، ٢/ ٢٢٥ رقم ٣٨٥، ولفظه: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهُّدٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَضَرُّعٌ وَتَخَشُّعٌ وَتَمَسْكُنٌ»، وقال الترمذي: «قال محمد ـ أي البخاري ـ: وحديث الليث بن سعد، وهو حديث صحيح يعني أصح من حديث شعبة. و أحمد بنحوه، ١/ ٢١١ رقم ١٧٩٩، والبيهقي، في السنن الكبرى، ٢/ ٤٨٧ رقم ٤٧٥٨.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجه ابن حبان بنحوه، ١١/ ٥٩٠ رقم ٥١٨٥، ولفظه: «الشفعة فيما لم يقسم»، والبيهقي، في السنن الكبرى، ٦/ ١٠٣ رقم ١١٨٩٦، وغيرهما.

(٣) المعجم الكبير، ٩/ ٢٦٨ رقم ١٠٨٦٢ ، مسند الشهاب للقضاعي، ٢/ ٣١٦ رقم ٤٨١، كلاهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا. ومعجم ابن الأعرابي ٤/ ٤١٣ رقم ١٩٠٥، عن الحسن مرسلا.

(٤) لم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مصادر.

(٥) ذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير، ١/ ٧٩٣ وعزاه للحكيم الترمذي.

٤٠١ـ الدُّخُوْلُ فِي الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ.

٤٠٢ـ الدُّخُوْلُ فِيْهَا بِفَرَاغِ قَلْبٍ.

٤٠٣ـ أَنْ تُؤَدَّى أَوَّلَ الوَقْتِ.

في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين، فلذا اشترطوا حضور القلب عند التكبير فقط، فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما اتفقوا عليه من الصحة مع الغفلة، انتهى ما في «الإحياء» بتصرف.

[٤٠١]. **(الدخول في الصلاة بنشاط)**؛ لأن الله تعالى ذم المنافقين بكونهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤]. والكسل: الفتور عن الشيء والتواني فيه وهو ضد النشاط.

[٤٠٢]. **(الدخول فيها بفراغ قلب)** من الشواغل الدنيوية، ومن التفكر في غير ما هو فيه، ولو في أمر من أمور الآخرة؛ لأن ذلك أعون له على الخضور فيها، وأدعى لتحصيل الغرض، قال الرملي في «نهاية المحتاج»: فإذا كانت صلاته كذلك انفتح له فيها من المعارف ما يقصر عنه فهم كل عارف، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»[1]، ومثل هذه هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر. اهـ

[٤٠٣]. **(أن تؤدى أول الوقت)** إذا تيقَّنه لقوله ﷺ في جواب أي الأعمال أفضل؟ «الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا». رواه أبو داود من حديث أم فروة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا[2]، والحاكم

---

(١) سنن النسائي، ٧/ ٦١ رقم ٣٩٣٩، وأحمد، ٣/ ١٢٨ رقم ١٢٣١٥. المستدرك ٢/ ١٧٢ رقم ٢٦٧٦، كلها من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ١٦٣ رقم ٤٢٦، من حديث أم فروة رضي الله عنها.

٤٠٤ـ أَنْ تُؤَدَّى جَمَاعَةً.

من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(١)]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولفظ الصحيحين: «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا»[(٢)]. وروى الترمذي من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ وَالْوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ». وقال: هذا حديث غريب[(٣)]، وله شاهد عند الدارقطني من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [(٤)]، ومن حديث أبي محذورة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزيادة: «وَوَسَطِ الوَقْتِ رَحْمَةٌ»[(٥)]. قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رضوان الله إنما يكون للمحسنين، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين. نعم قد يكون تأخير الصلاة عن أول وقتها أفضل في صور منها: الإبراد بالظهر، وهو تأخيرها عن أول وقتها حتى يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون في زمن الحر بقطرٍ حارٍّ كالحجاز لمصلٍّ جماعةً، أو في مسجد ولو فرادى بمصلى يأتونه بمشقة تذهب الخشوع أو كماله، وكل كمال اقترن به التأخير عن أول الوقت وخلا عنه التقديم في أول الوقت كالسترة والجماعة والوضوء ونحو ذلك فالتأخير له أفضل، وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها كما إذا خيف انفجار الميت، أو فوت الحج، أو فوت إنقاذ الأسير، أو الغريق لو شرع فيها كما في «نهاية الزين».

[٤٠٤]. **(أن تؤدى جماعةً)** والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٢]. ويسن أن تؤد الصلاة في جماعة لما لها من الفضل العظيم كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ كما في الصحيحين من حديث

(١) المستدرك، ١/ ٣٠٠ رقم ٦٧٥. صحيح ابن حبان ٤/ ٣٣٩ رقم ١٤٧٥، كلاهما من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح البخاري، ٦/ ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٦. صحيح مسلم، ١/ ٨٩ رقم ٨٥.

(٣) سنن الترمذي، ١/ ٣٢١ رقم ١٧٢. سنن الدارقطني، ٣/ ٩١ رقم ٩٩٧.

(٤) سنن الدارقطني، ٣/ ٩٣ رقم ٩٩٨.

(٥) سنن الدارقطني، نفس الصفحة، رقم الحديث ٩٩٩.

٤٠٥ـ الحِرْصُ عَلَى الجَمَاعَةِ الكَثِيْرَةِ.

ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٢). قال في «المجموع»: ولا منافاة بينهما لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. اهـ

[٤٠٥]. (الحرص على الجماعة الكثيرة)؛ لأن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل من الصلاة في الجماعة القليلة، قال رسول الله ﷺ: «صَلاَةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى»(٣). رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها أفضل مما قلَّت جماعته للخبر الصحيح، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى، ويستثنى من ذلك إذا كان إمام الجماعة الكثيرة ذا بدعة، ممن لم يكفَّر مرتكبُها؛ كالمعتزلة، والمجسمة، والقدرية، والرافضة، والشيعة، والزيدية، فإن كفر بها، كمنكر البعث والحشر للأجسام، وعلم الله بالجزئيات، فلا تصح القدوة خلفه كما في «حاشية إعانة الطالبين». أو كان فاسقا، أو متهما بالفسق، أو كان يتعطل عن الجماعة القليلة بغيبته عنه مسجدٌ قريب منه، أو بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر، أو كان محل الجماعة الكثيرة بني من شبهة، أو شك في ملك بانيه لبقعته، أو كان إمامه سريع القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة، أو يطيل طولا مملا والمأموم لا يطيقه أو يزول به خشوعه، فالجماعة القليلة في كل هذه المسائل وما شابهها مما فيه توفر مصلحة

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٣١ رقم ٦١٩، صحيح مسلم، ١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٣١ رقم ٦١٩.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٢١٧ رقم ٥٥٤. سنن النسائي، ٢/ ١٠٤ رقم ٨٤٣، وأحمد ٥/ ١٤٠ رقم ٢١٣٠٢. صحيح ابن حبان، ٥/ ٤٠٥ رقم ٢٠٥٦.

٤٠٦ـ أَنْ تُؤَدَّى فِي المَسْجِدِ.

٤٠٧ـ الحِرْصُ عَلَى المَسْجِدِ أَفْضَلُ.

٤٠٨ـ الحِرْصُ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَ الإِمَامِ أَفْضَلُ.

أو زيادتها مع الجمع القليل دون الكثير أفضل لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع، كما في «المنهاج القويم».

[٤٠٦]. **(أن تؤدى في المسجد)** أي: أن تؤدى صلاة الجماعة في المسجد أفضل من غيره، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[١]. أي فهي في المسجد أفضل؛ لأنه مشتمل على الشرف والطهارة، وإظهار الشعائر، وكثرة الجماعة، ولما روي عن أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»[٢]. هذا لغير المرأة، أما المرأة فإن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ المَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[٣].

[٤٠٧]. **(الحرص على المسجد أفضل)** وهو تأكيد لما قبله.

[٤٠٨]. **(الحرص على الصلاة خلف الإمام أفضل)** وذلك لأن أفضل الصفوف هو الصف الأول، وهو ما يلي الإمام، لما رواه مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا»[٤]، وعنه أيضا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٦ رقم ٦٩٨. صحيح مسلم، ١/ ٥٣٩ رقم ٧٨١.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٤٦٢ رقم ٦٦٦.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٢٢٣ رقم ٥٧٠. المستدرك، ١/ ٣٢٨ رقم ٧٥٧، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٤) صحيح مسلم، ١/ ٣٢٦ رقم ٤٤٠.

٤٠٩ـ الحِرْصُ عَلَى إِدْرَاكِ تَحَرُّمِ الإِمَامِ.

إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا»(١). وفي «تحفة الحبيب»: قال ابن العماد: يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأوّل لمعنيين: أحدهما استماع قراءة الإمام، الثاني أن المصلي في الصف الأوّل، أخشع لعدم اشتغال المصلي بمن أمامه وجهة اليمين أفضل. اهـ. وقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ على يَمِينِهِ، ثُمَّ الأَوَّلِ فالأَوَّلِ»(٢).

[٤٠٩]. (**الحرص على إدراك تحرم الإمام**) لما فيه من الفضل العظيم، وتدرك فضيلة تكبيرة الإحرام بحضور تحرم الإمام واتباعه فورا لما رواه البزار من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ وَصَفْوَةُ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى»(٣) إسناده ضعيف، فيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وله شواهد من حديث عبد الله بن أوفي ﷺ عند ابن أبي نعيم في «الحلية»(٤) وفيه الحسن بن عماره وهو ضعيف أيضا، وروى بن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنُفَةً، وَإِنَّ أُنُفَةَ الصَّلاَةِ التَّكْبِيرَةُ الأُولَى، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا»(٥). وفي إسناده مجهول، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الحبير» ٢/ ٦٩ ح ٥٥٨ : «والمنقول عن السلف في فضل التكبيرة الأولى آثار كثيرة ،

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٢٢ رقم ٥٩٠. صحيح مسلم، ١/ ٣٢٥ رقم ٣٧ .

(٢) رواه أبو الشيخ في (الثواب) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في كنزل العمال، ٧/ ٥٨٦ رقم ٢٠٣٧٤، وأخرجه الديلمي، ٢/ ٢٨٤ رقم ٣٣١١ من حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في جامع الأحاديث للسيوطي ٣/ ٤٠١ رقم ١٢٨٥٧.

(٣) مسند البزار ١٧/ ١١٠ رقم ١١٠. وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد): رواه البزار، وفيه الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

(٤) حلية الأولياء، ٥/ ٦٧، وقال: غريب من حديث حبيب والحسن لم نكتبه إلا من هذا الوجه.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١/ ٣٠٦ رقم ٣١٣٧. مسند البزار، ١٠/ ٥٢ رقم ٤١١٦. مسند الشاميين للطبراني ٣/ ٢١٤ رقم ٢١١٤. شعب الإيمان، ٤/ ٣٦٣ رقم ٢٦٤٨.

٤١٠ـ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى المَسْجِدِ قَبْلَ الأَذَانِ.

٤١١ـ أَنْ يُجَدِّدَ الوُضُوْءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٤١٢ـ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّاتِبَةَ القَبْلِيَّةَ.

وفي الطبراني، عن رجل من طيء، عن أبيه: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَجَعَلَ يُهَرْوِلُ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ تَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ حَدَّ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى»(١). وروى الترمذي عن أنس ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»(٢).

[٤١٠]. **(أن يأتي إلى المسجد قبل الأذان)** فهو من باب المسارعة إلى الصلاة والمسابقة إليها وقد قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وهو أعون على إدراك فضيلة التحرم مع الإمام كما مرَّ، وحصول فضيلة انتظار الصلاة كما سيأتي.

[٤١١]. **(أن يجدد الوضوء لكل صلاة)** لما رواه أحمد بسند حسن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوُضُوءٍ»(٣). وما رواه البخاري عن أنس ﷺ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»(٤).

[٤١٢] . **(أن يصلي الراتبة القبلية)** وهي التي تؤدى قبل الفرض ويدخل وقتها

(١) المعجم الكبير، ٨/ ١٨٧ رقم ٩١٥٧، ولفظه: «إِنَّمَا بَادَرْتُ حَدَّ الصَّلاةِ التَّكْبِيرَةَ الأُولَى».

(٢) سنن الترمذي، ٢/ ٧ رقم ٢٤١، وضعفه.

(٣) مسند أحمد، ٢/ ٢٥٨ رقم ٧٥٠٤. السنن الكبرى للنسائي، ٢/ ١٩٧ رقم ٣٠٣٩، بزيادة: «وَمَعَ الْوُضُوْءِ بِالسِّوَاكِ».

(٤) صحيح البخاري، ١/ ٨٧ رقم ٢١١.

٤١٣ـ انْتِظَارُ الصَّلَاةِ.

بدخول وقت الفرض، وقد تقدم ذكر سنة المحافظة على الرواتب في سنة الصلاة رقم [٣٩٢]، ولا شك أن هذه داخلة في تلك، إلا أن المصنف ذكرها هنا خاصة لمزيد الاعتناء بها من حيث إن أداء القبلية كان بمثابة التهيؤ والاستعداد للدخول في الفرض فيدخل فيه وقد اجتمع باطنه وهمه. وفي (حاشية إعانة الطالبين): قال بعض العارفين: ينبغي لمن أراد الصلاة الكاملة أن يستعد لها قبل دخول الوقت بالوضوء، وإذا دخل الوقت صلى السنة الراتبة، لأن العبد ربما تشعب باطنه وتفرق همه ـ من نحو المخالطة وأمر المعاش ـ فتحصل له كدورة، فإذا قدم السنة زال ذلك. اهـ

[٤١٣]. (**انتظار الصلاة**) وهو أن يجلس في المسجد بزمن قبل دخول وقتها، أو بعدها إلى أن يدخل وقت الآخر كما بين المغرب والعشاء، لما أخبر النبي ﷺ بفضله، من ذلك ما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ»(١). وما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضا أن الله ﷺ قال: «المَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(٢).

قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث: «فمن كان كثير الذنوب وأراد أن يحطها الله عنه بغير تعب، فليغتنم ملازمة مكان مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وقد أخبر عليه السلام أنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وتأمين الملائكة إنما هو مرة واحدة عند تأمين الإمام، ودعاؤهم

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٣٤ رقم ٦٢٨. صحيح مسلم، ١/ ٤٥٨ رقم ٦٤٩.
(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٣٤ رقم ٦٢٨.

٤١٤ـ أَنْ يَقُوْلُ بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ..» الخ.

لمن قعد فى مصلاه دائمًا أبدًا ما دام قاعدًا فيه، فهو أحرى بالإجابة، وقد شبه ﷺ انتظاهر الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكد ذلك بتكراره مرتين بقوله ﷺ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، فعلى كل مؤمن عاقل سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا تمر عنه صفحًا». اهـ[(١)]

والحديث المذكور ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(٢)]. وفي رواية البزار من حديث عبادة ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»[(٣)].

[٤١٤]. (أن يقول بعد ركعتي الفجر: «اللهم إني أسألك رحمة من عندك..» الخ)، لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه ﷺ لما صلى ركعتي الفجر قال قبل صلاة الفرض: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتجْمَعُ بِهَا أَمْرِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الفَوْزَ فِي الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الأَعْدَاءِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي، وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي، افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ، كَمَا تجِيرُ بَيْنَ البُحُورِ أَنْ تجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ القُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي،

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢/ ٩٢.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٢١٩ رقم ٢٥١.

(٣) مسند البزار، ٧/ ١٦٠ رقم ٢٧٢٥.

٤١٥ـ أَنْ يَقُوْلَ الدّعَاءَ السَّابِقَ بَعْدَ رَكْعتَي الظّهْرِ القَبْلِيَّةِ.

٤١٦ـ أَنْ يَزِيْدَ بَعْدَهُ أَيْضًا: «اللهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمَ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي..».

وَلمَ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ بِرَحْمَتِكَ رَبَّ العَالمِينَ اللَّهُمَّ ذَا الحَبْلِ الشَّدِيدِ، وَالأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الأَمْنَ يَوْمَ الوَعِيدِ، وَالجَنَّةَ يَوْمَ الخُلُودِ، مَعَ المُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ، السُّجُودِ المُوفِينَ بِالعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وإِنَّكَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلاَ مُضِلِّينَ، سِلْمًا لأَوْلِيَائِكَ، وَعَدُوًّا لأَعْدَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الإِجَابَةُ، وَهَذَا الجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلاَنُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لحَمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي. اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ العِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ المَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لاَ يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلاَّ لَهُ، سُبْحَانَ ذِي الفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي المَجْدِ وَالكَرَمِ، سُبْحَانَ ذِي الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(١).

[٤١٥]. **(أن يقول الدعاء السابق)** أيضا **(بعد ركعتي الظهر القبلية)** لم أجد من ذكره من الفقهاء ـ في حدود اطلاعي ـ على النحو الذي ذكره المصنف.

[٤١٦]. **(أن يزيد بعده)** أي بعد الدعاء السابق **(أيضا: «اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي..»)** وتمام الدعاء: «اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي فَاقْبَلْ مَعْذِرَتِي، وَتَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَعْطِنِي سُؤْلِي، وَتَعْلَمُ مَا عِنْدِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ إِيمَانًا يُبَاشِرُ

(١) سنن الترمذي، ٥/ ٤٨٢ رقم ٣٤١٩، وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ليلى من هذا الوجه». صحيح ابن خزيمة، ٢/ ١٦٥ رقم ١١١٩. المعجم الكبير، ٩/ ١٥٠ رقم ١٠٥٢٠.

٤١٧ـ أَنْ يَأْتِيَ بِالدُّعَاءَيْنَ السَّابِقَيْنِ بَعْدَ سُنَّةِ العَصْرِ.

٤١٨ـ أَنْ لَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الإِقَامَةِ.

٤١٩ـ أَنْ لَا يَبْتَدِئَ نَفْلًا حَالَ أَوْ قُرْبَ الإِقَامَةِ.

قَلْبِي، وَيَقِينًا صَادِقًا حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَنِي إِلَّا مَا كَتَبْتَ لِي وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ»[1]. ذكره بعض الفقهاء فيما يسن أن يدعو به بعد ركعتي الطواف، ولم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ من يتعرض له فيما ذكره المصنف.

[٤١٧]. **(أن يأتي بالدعاءين السابقين بعد سنة العصر)** لم أجده أيضا.

[٤١٨]. **(أن لا يقوم إلا بعد الفراغ من الإقامة)** أي: يستحب أن لا يقوم أحد ممن أراد الجماعة غير المقيم حتى يفرغ المؤذن ـ أي المقيم ـ من الإقامة؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة. والمراد من القيام هنا التوجه والإقبال ليشمل من يصلي من غير قيام، وكذا بطيء الحركة أن يقوم في وقت يدرك فضيلة التحرم. قال صاحب الحاوي: ينبغي لمن كان شيخا بطيء النهضة أن يقوم عند قوله: «قد قامت الصلاة»، ولسريع النهضة أن يقوم بعد الفراغ ليستوا قياما في وقت واحد. اهـ

[٤١٩]. **(أن لا يبتدئ نفلا حال)** أي بعد شروع المؤذن **(أو قرب)** أي قبيل شروعه في **(الإقامة)** لحديث مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»[2]. وإن كان فيه، أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بإتمامه، فإن خشيه قطع النفل ودخل في الجماعة؛ لأنها أولى منه بفرضيتها أو تأكدها.

---

(١) كتاب الدعوات الكبير للبيهقي، ص ١٧٠ رقم ٢٣١ من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا أُهْبِطَ آدَمُ إِلَى الْأَرْضِ طَافَ بِالْبَيْتِ سُبُوعًا وَصَلَّى حِذَاءَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ تَعْلَمُ سِرِّي وَعَلَانِيَتِي..» الخ.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٤٣٩ رقم ٧١٠.

٤٢٠ـ أَنْ لَا يُحْرِمَ إِلَّا بَعْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ.

٤٢١ـ الأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوْفُ وَمِنْ قِبَلِ الإِمَامِ آكَدُ.

٤٢٢ـ سَدُّ الفَرَجِ.

سنن الصف

[٤٢٠]. (أن لا يحْرِم) الإمام بالتكبير (إلا بعد) أن يأمرهم بـ (تسوية الصفوف)، للاتباع حيث إنه ﷺ لم يكبر حتى يأمر بتسوية الصفوف كما سيأتي. والمراد بتسويتها إتمام الأول فالأول ، وسد الفرج وتحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر واحدٍ ولا شيءٌ منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصفِ الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله.

[٤٢١]. (الأمر بتسوية الصفوف ومن قبل الإمام آكد) كأن يقول: «استووا رحمكم الله»، أو «سووا صفوفكم»، لخبر البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وفي رواية قال أنس: «وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ»(١). ولخبر مسلم عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ »(٢). وأن يلتفت لذلك يمينا وشمالا، لأنه أبلغ في الإعلام، كذا في «المجموع». وقال: ويسن إذا كبُر المسجد أن يأمر الإمام رجلا يأمر بتسوية الصفوف، ويطوف عليهم، أو ينادي فيهم، ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرى منه خللا في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى. اهـ

[٤٢٢]. (سد الفُرَج) جمع فرجة ـ بضم الفاء وفتحها، ويقال: وكسرها ـ وهي الخلل بين الشيئين، والمراد بها هنا المسافة الفارغة بين المصلين ، لما تقدم

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٥٣ رقم ٦٨٧، و١/ ٢٥٤ رقم ٦٩٢.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦.

٤٢٣ـ أَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ.

٤٢٤ـ يُسَنُّ تَحَرِّي يَمِيْنِ الإِمَامِ.

من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولخبر أبي داود من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِى إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًا قَطَعَهُ اللهُ»[1]. ويسن سدُّها حتى لا يدخل الشيطان فيها لما تقدم ولما رواه الحاكم عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تَرَاصُّوا فِي الصَّفِّ لاَ يَتَخَلَّلُكُمْ أَوْلاَدُ الحَذَفِ، قُلْتُ: وَمَا الحَذَفُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «ضَأْنٌ سُودٌ جُرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ اليَمَنِ»[2]. والمراد به هنا دخول الشياطين في المسافات الفارغة بين المصلين.

[٤٢٣]. **(أن يكون بين كل صفين)** والأول والإمام **(ثلاثة أذرع)** أي: يسن أن لا يزيد على ذلك، فإن زاد كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة، أخذا من قول القاضي: لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم ـ أي في فضيلة الجماعة ـ، فللداخلين الاصطفاف بينهما، وإلا كره. أفاده ابن حجر في «التحفة». وأصل ذلك ما رواه مسلم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِى وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[3].

[٤٢٤]. **(يسن تحري يمين الإمام)** لخبر ابن خزيمة من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِمَّا يَلِي يَمِينَ رَسُولِ الله ﷺ؛ لأَنَّهُ كَانَ

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٥١ رقم ٦٦٦. مسند أحمد، ٢/ ٩٧ رقم ٥٧٢٤.

(٢) المستدرك، ١/ ٣٣٧ رقم ٧٨٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ووافقه الذهبي في التلخيص. ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٥١ رقم ٣٥٤٦.

(٣) صحيح مسلم، ١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٨.

٤٢٥ـ وَإِنْ حَضَرَ وَاحِدٌ مَعَ الإِمَامِ وَقَفَ عَنْ يَمِيْنِهِ.

٤٢٦ـ وَإِنْ كَانَ مَعَ الإِمَامِ آخَرُ أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ.

٤٢٧ـ ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٢٨ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّأَخُّرُ بَعْدَ إِحْرَامِ الثَّانِي.

يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ عَنْ يَمِينِهِ»[1].

[٤٢٥]. **(وإن حضر واحدٌ)** سواءٌ كان رجلًا أو صبيًّا **(مع الإمام وقف عن يمينه)** لخبر الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَلَى يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[2]. فإن جاء النساء وحدهن فإنها تقوم أو تقمن خلفه، لا عن يمينه ولا عن يساره.

[٤٢٦]. **(وإن كان مع الإمام)** بعد الأول **(آخرٌ)** رجلا كان أو صبيا، **(أحرم عن يساره)** أي: عن يسار الإمام، للاتباع كما سيأتي.

[٤٢٧]. **(ثم يتأخران بعد ذلك)** أي: بعد أن يحرم الثاني عن يسار الإمام أن يتأخر المأمومان، وهو أفضل من أن يتقدم الإمام. هذا إن أمكن كلٌّ من التقدم والتأخر، وإلا فعَل الممكن، وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِى فَأَدَارَنِى حَتَّى أَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ»[3].

[٤٢٨]. **(أن يكون التأخر بعد إحرام الثاني)** وبه صرح النووي في المجموع وذلك لئلا يصير منفردا ، ولو لم يسع الجائي الثاني الموقف الذي عن يساره أحرم

---

(١) صحيح ابن خزيمة، ٣/ ٢٨ رقم ١٥٦٤.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ٢٤٧ رقم ٦٦٦. صحيح مسلم، ١/ ٥٢٥ رقم ٧٦٣.

(٣) صحيح مسلم، ٤/ ٢٣٠٥ رقم ٣٠١٠.

٤٢٩ـ أَنْ يَكُوْنَ التَّأَخُّرُ فِي القِيَامِ، أَوِ الاعْتِدَالِ، أَوِ الرُّكُوْعِ.
٤٣٠ـ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ الإِمَامُ أَوِ المَأْمُوْمُ عَنِ الآخَرِ بِلَا حَاجَةٍ.

خلفه ثم يتأخر إليه الأول كما في «مغني المحتاج» ويصطفان وراءه.

[٤٢٩]. **(أن يكون التأخر في القيام، أو الاعتدال، أو الركوع)** أي: أن محل التأخر أو التقدم في القيام أو الاعتدال أو الركوع، هذا إذا جاء الثاني فيها، أما إذا جاء أو لحِقَ الثاني في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا.

[٤٣٠]. **(أن لا يرتفع الإمام أو المأموم عن الآخر بلا حاجة)** كتعليم الإمام المأموم صفة الصلاة، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام، أي أن السنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم لخبر أبي داود، عن همام: «أَنَّ حُذَيْفَةَ، أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ ، بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي»[١]. وفي رواية للحاكم: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يَقُومَ الإِمَامُ فَوْقَ وَيَبْقَى النَّاسُ خَلْفَهُ»[٢]. وكذلك يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام؛ لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره المأموم أولى.

أما إذا أراد الإمام تعليم المأمومين أفعال الصلاة فالسنة أن يقف الإمام على موضع عالٍ، لما روى سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: «أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى المِنْبَرِ فكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ»[٣]، ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ

(١) سنن أبو داود، ١/ ٢٣٢ رقم ٥٩٧، المستدرك للحاكم، ١/ ٣٢٩ رقم ٧٦٠، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) المستدرك، ١/ ٣٢٩ رقم ٧٦٠.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ١٤٨ رقم ٣٧٠. صحيح مسلم، ١/ ٣٨٦ رقم ٥٤٤.

٤٣١ـ أَنْ يَتَأَخَّرَ المَأْمُوْمُ عَنِ الإِمَامِ قَلِيْلًا.

٤٣٢ـ وَالأَفْضَلُ فِي الذَّكَرِ أَنْ تَتَأَخَّرَ أَصَابِعُهُ عَنْ عَقِبِ الإِمَامِ يَسِيْرًا.

في الإعلام فكان أولى.

[٤٣١]. **(أن يتأخر المأموم عن)** مساواة **(الإمام)** في موقفه **(قليلا)** وذلك لأن من شرط الاقتداء أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف لما صح من قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»(١). والائتمام الاتباع، وهو لا يكون إلا حيث يكون التابع متأخرا، ولكن لو ساواه في الموقف فلم يتخلف ولم يتقدم صحت صلاته، ولكن مع الكراهة، وإنما يندب تخلفه عنه قليلا، فإذا تقدم عليه ولو في أثناء الصلاة بطلت صلاته، كالتقدم بالتحرم قياسا للمكان على الزمان، ولأن ذلك أفحش من المخالف في الأفعال، والاعتبار في التقدم والتأخر في القيام بالعقب، وهو مؤخر القدم، لا الكعب كما سيأتي، وفي القعود بالإلية، والاضطجاع بالجنب.

[٤٣٢]. **(والأفضل في الذَّكَر أن تتأخر أصابعه عن عقب الإمام يسيرًا)** وهو بيان لمقدار التأخُّر المندوب للمأموم عن الإمام، أي: أن الأفضل في المأموم الذكر ولو صبيا اقتدى وحده أن تتأخر أصابع رجله عن عقب الإمام يسيرا إظهارا لرتبة الإمام. وقد مر أن الاعتبار في المساواة والتقدم والتأخر بالعقب، لأن القدم والأصابع قد تكون أطول فلذلك وقع الاعتبار بالعقب. وفي «أسنى المطالب»: فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر، ولو تقدمت عقبه وتأخرت أصابعه ضر؛ لأن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب. والعبرة في العقب هنا ما يعتمد عليها، فلو اعتمد على إحدى رجليه وقدم الأخرى على رجل إمامه لم يضر. اهـ

أما جماعة النساء، فتقف إمامتهن وسطهن، بحيث لا تتقدم عليهن، لأنه أستر لها، لما رواه البيهقي عن رائطة الحنفية : «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّتْ نِسْوَةً فِي

(١) تقدم تخريجه في سنة الصلاة رقم [١٣٦].

٤٣٣ـ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ إِذَا فَعَلَ أَحَدُ المَأْمُوْمِيْنَ غَيْرَ السُّنَّةِ أَنْ يُرْشِدَهُ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا.

٤٣٤ـ يُسَنُّ لِلْمَأْمُوْمِيْنَ اكْتِنَافُ الإِمَامِ بِأَنْ يَكُوْنَ مُحَاذِيًا لِوَسَطِهِمْ.

٤٣٥ـ أَنْ لَا يَقِفَ المَأْمُوْمُ مُنْفَرِدًا فِي الصَّفِّ.

المكْتُوبَةِ فَأَمَّتْهُنَّ بَيْنَهُنَّ وَسَطًا»، وعن عطاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تُؤَذِّنُ وَتُقِيمُ وَتَؤُمُّ النِّسَاءَ وَتَقُومُ وَسَطَهُنَّ»[1].

[٤٣٣]. **(يسن للإمام إذا فعل أحد المأمومين غير السنة أن يرشده)** إليها **(بيده أو غيرها)** إن وثق منه الامتثال. لما تقدم في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «..فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه». وفي رواية: «فأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». وفي رواية: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِه». أما إذا لم يقف عن يمينه، أو تأخر كثيرًا فإنه يكره له ذلك، ويفوته فضل الجماعة.

[٤٣٤]. **(يسن للمأمومين اكتناف الإمام بأن يكون محاذيا لوسطهم)** قال في «المجموع»: ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكشفوه من جانبيه لحديث أبي داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «وَسِّطُوا الإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ»[2].

[٤٣٥]. **(أن لا يقف المأموم منفردًا في الصف)** أي: يسن للمأموم أن لا يقف خلف الصف منفردا، وإن فعل فصلاته صحيحة ولكن مع الكراهة. ومحلها عند اتحاد الجنس، فإن اختلف كأن جاءت امرأةٌ ولا نساءَ، أو خنثى ولا خناثى فلا يكره، بل يندب ذلك.

---

(١) أخرجهما البيهقي، بسند صحيح، في السنن الكبرى، ٣/ ١٣١ رقم ٥٥٦١، ٥٥٦٢، وأخرج الثاني أيضا: الحاكم في المستدرك، ١/ ٣٢٠ رقم ٧٣١.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٢٥٤ رقم ٦٨١، المعجم الأوسط للطبراني، ٤/ ٣٦٩ رقم ٤٤٥٧، ولفظه: «وسدوا الثلم».

٤٣٦- وَإِنْ وُجَدَ سَعَةً فِي الصَّفِّ سُنَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا وَلَهُ أَنْ يَخْتَرِقَ الصُّفُوْفَ وَإِنْ زَادَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَفِّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ صُفُوْفٍ فَأَكْثَر.

٤٣٧- فَإِنْ لَمْ يَجِدَ سَعَةً جَرَّ وَاحِدًا مِنَ الصَّفِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ.

وفي «المجموع»: واحتج الأصحاب بصحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة، بحديث أبي بكرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ»(١). وفي رواية لأبي داود وصححها ابن حبان: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ»(٢). ويؤخذ منه عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها، وما رواه الترمذي وحسَّنه من حديث وابصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعا: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ»(٣)، حملوه على الندب جمعا بين الدليلين. اهـ. وفي «المغني»: ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة.

[٤٣٦]. (**وإن وجد سَعةً**) بفتح السين، أو فرْجةً (**في الصف**) أي: في أيِّ صفٍّ كان (**سُنَّ له أن يدخلها**)؛ لأنه يسن سدُّ فُرَج الصفوف للأحاديث السابقة في رقم [٤٣٣]. (**و**) يجوز (**له أن يخترق الصفوف**) لتقصيرهم بترك السعة أو الفرجة (**وإن زاد ما بينه وبين صفها**) أي الصف الذي فيها سعة (**على ثلاثة صفوف فأكثر**)، والمراد بالسعة أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوَسِعَه من غير مشقة تحصل لأحد منهم، كما في «المنهاج القويم».

[٤٣٧]. (**فإن لم يجد سعةً**) في الصف أو في الصفوف أحرم في مكانه، ثم (**جرَّ**) أي جذب إليه (**واحدًا من الصف**) الذي أمامه (**بعد إحرامه**)، كما روى البيهقي،

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٧١ رقم ٧٥٠.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٢٥٤ رقم ٦٨٤. صحيح ابن حبان، ٥/ ٥٦٨ رقم ٢١٩٤.

(٣) سنن الترمذي، ١/ ٤٤٦ رقم ٢٣٠، وقال: «وحديث وابصة حديث حسن». صحيح ابن حبان، ٥/ ٥٧٧ رقم ٢٢٠٠، السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ١٠٤ رقم ٥٤١٢.

٤٣٨ـ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي القِيَامِ.

٤٣٩ـ أَنْ يُسَاعِدَهُ الشَّخْصُ المَجْرُوْرُ.

٤٤٠ـ أَنْ لَا يَشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَكْمُلَ الَّذِي قَبْلَهُ.

عن وابصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَى رَسُولُ اللهُ ﷺ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ. فَقَالَ: «أَيُّهَا المُصَلِّي وَحْدَهُ، أَلاَ وَصَلْتَ إِلَى الصَّفِّ، أَوْ جَرَرْتَ إِلَيْكَ رَجُلاً فَقَامَ مَعَكَ، أَعِدِ الصَّلاَةَ»[١]. وقال: تفرد به السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. ويحرم الجرُّ قبل الإحرام؛ لأنه بذلك يخرج المجرور لا إلى صف فيصير منفردا.

[٤٣٨]. (**أن يفعل ذلك في القيام**) أي: يسن أن يجر إليه شخصا في أثناء القيام لئلا يشق على المجرور الانتقال بخلاف ما إذا جره في غيره.

[٤٣٩]. (**أن يساعده الشخص المجرور**) أي: يندب للمجرور الإعانة على البر، فيقف مع الذي جرّه صفا، وإنما يستحب للمجرور الموافقة ليحصل لهذا فضيلةُ الصف، وينال هو فضيلة المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف، وليخرج من خلاف من قال من العلماء بأنه لا تصح صلاة منفرد خلف الصف. ويستأنس فيه بحديث مرسل ذكره أبو داود في المراسيل، والبيهقي عن مقاتل ابن حيان: أن النبي ﷺ قال: «إِنْ جَاءَ رَجُلٌ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا فَلْيَخْتَلِجْ إِلَيْهِ رَجُلاً مِنَ الصَّفِّ فَلْيَقُمْ مَعَهُ فَمَا أَعْظَمَ أَجْرَ المُخْتَلِجِ»[٢].

[٤٤٠]. (**أن لا يَشْرَعَ في صف حتى يكمل الذي قبله**) أي: يسن أن لا يبدأ صفا جديدا حتى يتم الذي قبله، وأن يفسح لمن يريده، للأمر بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ»[٣].

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ١٠٥ رقم ٥٤١٦. مسند أبي يعلى، ٣/ ١٦٢ رقم ١٥٨٨.

(٢) المراسيل لأبي داود، ١/ ١٠٣ رقم ٨٠. السنن الكبرى، ٣/ ١٠٥ رقم ٥٤١٧.

(٣) سنن النسائي، ٢/ ٩٣ رقم ٨١٨. مسند أحمد ٣/ ١٢٣ رقم ١٢٣٧٤.

٤٤١ـ مُرَاعَاةُ التَّرْتِيْبِ فِي الصُّفُوْفِ بِأَنْ يَقِفَ الرِّجَالُ أَوَّلَا خَلْفَ الإِمَامِ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخنَاثَى، ثُمَّ النِّسَاءُ.

٤٤٢ـ أَنْ يَقِفَ الرِّجَالُ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ.

٤٤٣ـ الحِرْصُ عَلَيْهِ.

---

[٤٤١]. (**مراعاة الترتيب في الصفوف بأن يقف الرجال أوَّلا خلف الإمام، ثم الصبيان، ثم الخناثى، ثم النساء**)، أي: إن حضر كثيرون بأن كان من كل جنس جماعة، فالرجال يقدمون لفضلهم، ثم الصبيان لأنهم من جنس الرجال، ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم، ثم النساء. قال الأذرعي: وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال، وإلا كمل بهم لا محالة، كذا في أسنى المطالب. والأصل في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَلِنِي مِنكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١). وروى البيهقي، عن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلِيهِ فِي الصَّلَاةِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ»(٢)، وضعَّفه.

[٤٤٢]. (أن يقف الرجال في الصف الأول) لما تقدم من الأحاديث.

[٤٤٣]. (الحرص عليه) أي: على الصف الأول، فقد وردت أحاديث كثيرة في فضله واستحبابه من ذلك: ما رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ـ أَوْ يَعْلَمُوْنَ ـ مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ». وقال ابن حرب: «الصَّفِّ الأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ»(٣). وما رواه الشيخان عن أبي هريرة: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»(٤).

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٢٣ رقم ٤٣٢.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي، ٣/ ٩٧ رقم ٥٣٧١، وقال: «هذا الإسناد ضعيف».

(٣) صحيح مسلم، ١/ ٣٢٦ رقم ٤٣٩.

(٤) صحيح البخاري، ١/ ٢٢٢ رقم ٥٩٠. صحي مسلم، ١/ ٣٢٥ رقم ٤٣٧.

٤٤٤ـ يُسَنُّ الإِرْسَالُ إِلَى الإِمَامِ الرَّاتِبْ عِنْدَ تَأَخُّرِهِ لِيَحْضُرَ إِلَّا إِذَا ظَنَّ رِضَاهُ.

وما رواه ابن ماجه وغيره من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ»[١]، وغيرها.

سنن أخرى

[٤٤٤]. **(يسن الإرسال إلى الإمام الراتب عند تأخره ليحضر إلا إذا ظن رضاه)**، وإنما يسن ذلك لأن إمام المسجد الراتب أحق من غيره، وإن اختص غيره بفضيلة لخبر مسلم، عن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «..وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[٢].

قال في «المجموع»: إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام، وكان للمسجد إمام راتب، يستحب أن يبعثوا إليه إن كان قريبا، أو يأذن لمن يصلي بهم، وإن كان بعيدا أو لم يوجد في موضعه، فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي به؛ لأن النبي ﷺ ذهب فقدم الناس ابا بكر رضى الله عنه وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم[٣]، ولحفظ أول الوقت، وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه، فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة. اهـ

(١) سنن ابن ماجه، ١/ ٣١٩ رقم ٩٩٩. مسند أحمد، ٤/ ٢٦٨ رقم ١٨٣٩٠، وقال: «أو الصفوف الأُوَلِ».

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ٤٠٢ رقم ١١٤٣، من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ، فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى». صحيح مسلم بنحوه، ١/ ٣١٦ رقم ٤٢١.

٤٤٥ـ يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَاخِصٍ.

[٤٤٥]. (يسن أن يصلي إلى شاخص) من نحو عود مستقيم القامة، أو جدار أو عمود، لتكون سترة له، فإن لم يجد فنحو عصا أو متاع يجمعه، لما روي عن سهل ابن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ»(١).

ويكون طوله بقدر ثلثي ذراع، وإن لم يكن له عرض كسهم، لما رواه مسلم، من حديث طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»(٢).

ومؤَخّرة لغة قبيلةٍ في آخرة الرحل، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب. ومؤخرة الرحل هي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع، ويستحب ألا تزيد المسافة بين المصلي والجدار أو الشاخص على ثلاثة أذرع، لما رواه البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع (٣)، فإن لم يجد شاخصا مما ذكر بسط مصلًّى أو خط خطا من قدميه نحو القبلة، وكونه طولا أولى، لما رواه أبو داود، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ»(٤).

ويجوز له الاستتار بالدابة لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا»(٥).

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٥٧ رقم ٦٩٥. سنن النسائي، ٢/ ٦٢ رقم ٧٤٨. مسند أحمد، ٤/ ٢ رقم ١٦١٣٤.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٥٨ رقم ٤٩٩.

(٣) صحيح البخاري، ٢/ ٥٨٠ رقم ١٥٢٢.

(٤) سنن أبي داود، ١/ ٢٢٥ رقم ٦٨٩. سنن ابن ماجه، ١/ ٣٠٣ رقم ٩٤١.

(٥) صحيح مسلم، ١/ ٣٥٩ رقم ٥٠٢.

٤٤٦ـ أَنْ يَجْعَلَ الشَّاخِصَ عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ يَسَارِهِ.

٤٤٧ـ يُسْتَحَبُّ دَفْعُ المَارِّ بَيْنَ المُصَلِّي وَسُتْرَتِهِ.

٤٤٨ـ يُسَنُّ التَّسْبِيحُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، وَالمَرْأَةُ تُصَفِّقُ.

[٤٤٦]. **(أن يجعل الشاخص عن يمينه أو يساره)** أي: أن لا يجعله صوب وجهه، ولكن عن يمينه أو يساره قليلا.

[٤٤٧]. **(يستحب دفع المار بين المصلي و)** بين **(سترته)** أي: حين استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة، لحديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(١). أي: فليدفعه بالتدريج كالصائل، ولا يزيد على مرتين، وإلا بطلت صلاته إن والى، ويسن لغير المصلي دفعه أيضا كما في «شرح الحضرمية». وقوله «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، أي: فعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس والجن سائغ شائع، وقد جاء في القرآن: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢](٢)، ولكن لا تبطل صلاته بمرور من مرَّ وما مرَّ على الإطلاق. وقوله: فليقاتله، أي: يعالجه ويعنفه في دفعه عن المرور بين يديه.

[٤٤٨]. **(يسن التسبيح)** أي أن يقول: «سبحانه الله» **(إذا نابه)** أي: أصابه **(شيءٌ)** يحتاج فيه إلى إعلام الغير **(في الصلاة)** كتنبيه إمامٍ على سهوٍ، وإذنه لداخلٍ، وإنذاره أعمى خشي وقوعه في محذور، **(والمرأة تصفِّق)** أي: أن تضرب باليد اليمنى على ظهر اليسرى، لخبر الصحيحين، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ

---

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١١٩٣ رقم ٣١٠٠. صحيح مسلم، ١/ ٣٦٢ رقم ٥٠٥.

(٢) فتح الباي لابن حجر، ١/ ٥٨٤.

٤٤٩ـ يُسَنُّ لِلْمَأمُوْمِ السَّامِعِ قِرَاءَةَ الإِمَامِ الاقْتِصَارُ فِي دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ عَلَى نَحْوِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ..» الخ، وَأَنْ يُسْرِعَ بِهِ لِيَسْتَمِعَ القِرَاءَةَ.

٤٥٠ـ مُوَافَقَةُ الإِمَامِ فِي الأَذْكَارِ.

لِلنِّسَاءِ»[(١)]. والتصفيح: التصفيق. ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر وحده أو مع الإعلام، فإن أطلق أو قصد الإعلام فقط بطلت صلاته، ــ وقد تقدم نظيره في الرد على الإمام إذا توقف أو سكت عن القراءة[٢]ــ، ولا يضر في التصفيق قصد الإعلام، فإن لم يحصل الإنذار إلا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به[(٣)].

[٤٤٩]. **(يسن للمأموم السامع قراءة الإمام الاقتصار في دعاء الاستفتاح على نحو: «وجهت وجهي..» الخ، وأن يسرع)** أي: يبادر **(به ليستمع القراءة)** أي: قراءة إمامه، بل لا يسن للمأموم الافتتاح إلا إن علم إمكانه مع التعوذ والفاتحة قبل ركوع إمامه، فلو أمكنه البعض أتى به. ويفوت دعاء الافتتاح والتعوذ بالاتيان بما بعدهما من التعوذ في الأول والبسملة في الثاني عمدا أو سهوا، بخلاف ما لو سبق لسانه[٤]، كأن يريد أن يقرأ الافتتاح فيسبقه لسانه إلى ما بعده.

[٤٥٠]. **(موافقة الإمام في الأذكار)** أي: يسن للمأموم أن يوافق إمامه في أذكاره ودعواته، كما إذا قنت الإمام ولم يسمع قنت سرا موافقةً له، كما يوافقه في الدعوات والأذكار السرية، كما في «حاشية الجمل». وإذا أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير لزمه أن يجلس معه، ويسن له ـ في الصحيح المنصوص ـ التشهد متابعةً للإمام كما في «المجموع». ولو أدرك الإمام في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا ــ أي بعد تكبيرة الافتتاح ــ استحبابا وإن لم يكن محسوبا له موافقةً لإمامه

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٤٢ رقم ٦٥٢. صحيح مسلم، واللفظ له ـ، ١/ ٣١٦ رقم ٤٢١.

(٢) انظر سنة الصلاة رقم [١٢٤].

(٣) كاشفة السجا في شرح سفينة النجا، ١/ ١٨٨.

(٤) بغية المسترشدين، ص ٨٨.

٤٥١ـ يُسَنُّ لمنْ أدْرَكَ بَعْضَ الجَمَاعَةِ انْتِظَارُ جَمَاعَةٍ أُخْرَى إِنْ تَرَجَّاهَا.

٤٥٢ـ يُسَنُّ لِجَمَاعَةٍ حَضَرُوْا وَالإِمَامُ فَرَغَ مِنَ الرُّكُوْعِ الأَخِيْرِ أَنْ يَصْبِرُوْا إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ الإِمَامُ ثُمَّ يُحْرِمُوْا.

في تكبيره، والأصح أنه يوافقه استحبابا أيضا في أذكار ما أدركه معه، وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء في التشهد، والتسبيحات، ويوافقه في إكمال التشهد أيضا، وظاهر كلامهم أنه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر كما في «النهاية والمغني».

[٤٥١]. (**يسن لمن أدرك بعض الجماعة انتظار جماعة أخرى إن ترجاها**)، أي غلب على ظنهم وجودهم. والمعنى أنه يسن لمن سُبق ببعض الصلاة بأن أدرك جماعة لا من أولها ورجا إقامة جماعة أخرى يدرك معها الصلاة جميعها[1]، أن يصبر وينتظر إلى أن يسلم إمام الأولى، ويصلي مع الأخرى ليدرك الصلاة في جماعة بتمامها، وليحصل له كمال فضيلة الجماعة تامة؛ لأن كمالها إنما تحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها، وفي «حاشية التحفة»: لعل محله ـ أي أفضلية الانتظار ـ في المطروق. اهـ أي: في المسجد الذي يكثر طروقه. وهذا إن اقتصر على صلاة واحدة، وإلا فالأفضل له أن يصليها مع هؤلاء، ثم يعيدها مع الآخرين.

[٤٥٢]. (**يسن لجماعة حضروا والإمام**) أي: إمام الجماعة الأولى قد (**فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا**) قبل أن يشرعوا في جماعة أخرى، وينتظروا (**إلى أن يسلِّم الإمامُ**) الأول (**ثم يُحْرِموا**)، ومحل ذلك ما لم يضق الوقت، وإن خرج بالتأخير إلى وقت الكراهة على الأوجه، أما إذا ضاق الوقت، بحيث لو انتظروا إلى أن يسلم الإمام خرج الوقت لم يجز لهم ذلك.

---

(١) وفي التحفة: جماعة يدرك معهم الكل وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر، فمتى كان هذه شيء مما يقدم بها الجمع القليل كان أولى. اهـ

٤٥٣- يُسَنُّ إِعَادَةُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَوْ مَعَ وَاحِدٍ فِي الوَقْتِ.

[٤٥٣]. (يسن) للمصلي صلاةً مكتوبةً مؤداةً وحده، وكذا جماعةً في الأصح (إعادة) تلك (المكتوبة) جماعةً (ولو مع واحد) أي: منفردٍ شرطَ أن يرى جواز الإعادة، ولم يكن ممن يكره الاقتداء به.

قوله: (في الوقت) أي: أن محل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقيا، ولو كان وقتَ كراهة، فأما بعد فواته فلا تسن قطعا، أو كان إمام الثانية مفضولا؛ لأنه ﷺ صلى الصبح، فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال لهما: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». رواه الترمذي وقال حسن صحيح(١).

وقوله: «إذا صليتما» يصدق بالانفراد والجماعة، ولخبر صحيح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ»(٢).

وهذا دليل استحباب من صلى الفريضة في جماعة أن يعيدها مع آخر إذا رآه يصلي وحده ليعينه على تحصيل فضيلة الجماعة. ثم اعلم أن المراد بالإعادة هنا الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية، وهي التي سبقت بأداء مختل، أي: بترك ركن أو شرط كما في «حاشية إعانة الطالبين».

(١) تقدم تخريجه في سنة الصلاة رقم [٢٥].

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٢٢٤ رقم ٥٧٤. سنن الترمذي، ١/ ٤٢٧ رقم ٢٢٠. مسند أحمد ـ واللفظ له، ٣/ ٤٥ رقم ١١٤٢٦. المستدرك للحاكم، ١/ ٣٢٨ رقم ٧٥٨، وقال: «هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص». صحيح ابن حبان، ٦/ ١٥٧ رقم ٢٣٩٧.

٤٥٤ـ أَنْ يُعِيْدَهَا بِنِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ.

٤٥٥ـ إِعَادَةُ النَّوَافِلِ الَّتِي تُسَنُّ فِيْهَا الجَمَاعَةُ.

٤٥٦ـ تُسَنُّ الجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ المَقْضِيَّةِ خَلْفَ مَقْضِيَّةٍ مِنْ نَوْعِهَا.

[٤٥٤]. **(أن يعيدها)** أي المكتوبة المؤداة **(بنية الفرضية)**، كأن يقول: «أصلي فرض الظهر» ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته ـ إذا لم يكن ممن قد صلاها كذلك ـ حتى يكون كمن صلاها أوّلًا في جماعة[١]، كما في «المغني».

[٤٥٥]. **(إعادة النوافل التي تسن فيها الجماعة)** ما عدا الوتر، لخبر أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث طلق بن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٢].

[٤٥٦]. **(تسن الجماعة في الصلاة المقضية خلف مقضية من نوعها)** أي: اتفقت عينهما كظهر خلف ظهر مثلا، وذلك كأن يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر، فتسن فيها الجماعة لخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي[٣].

---

(١) واستشكله إمام الحرمين: بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضا، قال: بل الوجه أنه ينوي الظهر أو العصر، ولا يتعرض للفرضية، ويكون ظهره كظهر الصبي. وأجاب عنه السبكي: بأن المراد أنه ينوي إعاة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضا. وقال الرازي: ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما في صلا الصبي. (مغني المحتاج).

(٢) أخرجه أبو داود، ١/ ٥٤٠ رقم ١٤٤١. والترمذي، ٢/ ٣٣٣ رقم ٤٧٠. والنسائي، ٣/ ٢٢٩ رقم ١٦٧٩.

(٣) كما في صحيح البخاري، ١/ ٢١٤ رقم ٥٧٠، من حديث أبي قتادة الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «سِرْنَا مَعَ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاَةِ»، قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ»، فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى». وكما في صحيح مسلم، عن أبي قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ١/ ٤٧٢ رقم ٦٨١.

٤٥٧ـ أَنْ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُوْنَةِ غَيْرِ الْجَنَازَةِ: الصَّلَاة جَامِعَة.

٤٥٨ـ يُسَنُّ لِمَنْ أَحْدَثَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَبْلَهَا قُرْبَ إِقَامَتِهَا أَنْ يَأْخُذَ بِأَنْفِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ.

أما المؤداة خلف المقضية وعكسه، والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل للخروج من خلاف العلماء في صحة الاقتداء، ففعله خلاف الأولى، قال في «التحفة» ومثلها في «النهاية»: الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتضي تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل».

[٤٥٧]. (**أن يقال في الصلاة المسنونة**) جماعة غير المنذورة و(**غير الجنازة**) كصلاة عيد، وكسوف، واستسقاء، وتراويح، ووتر حيث ندب الجماعة، ولم يكن تابعا للتراويح: (**الصلاة جامعة**) برفعهما ونصبهما، ورفع أحدهما ونصب الآخر أي: «الصلاةُ جامعةً»، لورود ذلك في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي، كما في «شرح الحضرمية». ونص الحديث كما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَـمَّا كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَسَلَّمَ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»(١).

[٤٥٨]. (**يسن لمن أحدث في الصلاة أو**) أحدث (**قبلها**) وهو منتظر للصلاة (**قربَ إقامتها**) أي: لا سيما إذا قربت إقامتها، أو أقيمت بالفعل (**أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف**) ليوهم أنه رعف ستراً على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَحْدَثَ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»(٢).

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٣٥٣ رقم ٩٩٨. صحيح مسلم، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١.

(٢) سنن ابن ماجه، ١/ ٣٨٦ رقم ١٢٢٢. المستدرك للحاكم، ١/ ٣٩١ رقم ٩٥٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص.

٤٥٩ـ يُسَنُّ لِمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَتَوَضَّأَ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ أَنْ يُوْهِمَ أَنْ يُصَلِّيَ الضُّحَى.

٤٦٠ـ يُسَنُّ رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ سَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِيْهَا.

[٤٥٩]. (**يسن لمن نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس أن يوهم أن يصلي الضحى**) للعلة السابقة.

[٤٦٠]. (**يسن رد السلام**) أي يسن للمصلى أن يرد السلام (**بعد سلامه من الصلاة على من سلم عليه**) من غير المصلي (**وهو فيها**) أي: إذا سلم عليه وهو في أثناء صلاته؛ لأنه ﷺ رد على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد السلام، أخرج ذلك أبو داود بإسناد حسن عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدُثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ». فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ»[١]. أو يرد عليه بالإشارة في الحال، فإن رد بالكلام بطلت صلاته. لما رواه الترمذي، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ»[٢]، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وعن صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً»[٣]. والأحاديث في ذلك كثيرة.

(١) سنن أبي داود، ١/ ٣٤٧ رقم ٩٢٥.

(٢) سنن الترمذي، ٢/ ٢٠٤ رقم ٣٦٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح. مسند أحمد ٦/ ١٢ رقم ٢٣٩٣٢.

(٣) سنن أبي داود، ١/ ٣٤٦ رقم ٩٢٦. سنن الترمذي، ٢/ ٢٠٣ رقم ٣٦٧، وقال: «حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير». سنن النسائي، ٣/ ٥ رقم ١١٨٦.

٤٦١ـ يُسَنُّ لِلْعَاطِسِ أنْ يَحْمَدَ اللهَ.

٤٦٢ـ اسْتِحْضَارُ السُّنَنِ عِنْدَ فِعْلِهَا بِأَنَّهَا سُنَنٌ.

٤٦٣ـ أنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ.

[٤٦١]. (**يسن للعاطس**) في الصلاة (**أن يحمد الله**) ويسمع نفسه، لما رواه الترمذي والنسائي، عن رفاعة بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ فَقَالَ: «مَنِ المتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ». فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ». فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ «مَنِ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ». فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا»[١].

[٤٦٢]. (**استحضار السنن عند فعلها بأنها سنن**) أي يسن أن يستحضر المصلي في قلبه عند فعل كل سنة من سنن الصلاة بأنها سنن، أي: أن ينوي عند فعلها أنها سنن ليحصل له ثوابها.

[٤٦٣]. (**أن يضع يده**) أي كفه (**على فمه عند التثاؤب**) لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»[٢]. وإذا استطاع أن يرده فليفعل، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ

(١) سنن الترمذي، ٢/ ٢٥٤ رقم ٤٠٤، وقال: «حديث حسن». سنن النسائي، ٢/ ١٤٥ رقم ٩٣١. المستدرك، ٣/ ٢٥٧ رقم ٥٠٢٣.

(٢) صحيح مسلم، ٤/ ٢٢٩٣ رقم ٢٩٩٥.

٤٦٤ـ أَنْ يَضَعَ كَفَّ يَدِهِ اليُسْرَى.

٤٦٥ـ أَنْ يَبْصُقَ إِلَى يَسَارِهِ.

٤٦٦ـ أَنْ يَبْصُقَ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى إِنْ لَمْ يَتَيَسَّرَ لَهُ ذَلِكَ..................

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»(١). ويسن له ذلك سواء كان في صلاة أم لا، ومحله حيث لا يستطيع رده، وفي «نهاية المحتاج»: فلو ردّه فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك. اهـ

[٤٦٤]. **(أن يضع)** في فمه عند تثاؤبه **(كفَّ يده اليسرى)**، والأولى أن يكون بظهرها؛ لأنه أقوى في الدفع عادة، ولكن تحصل السنة بوضع اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها، ويتجه أنه الأكمل، وإن أصل السنة تحصل بوضع اليمين. ووجه استحباب اليسرى ـ كما في «تحفة المحتاج» ـ: أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها، نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا، وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها. اهـ

[٤٦٥]. **(أن يبصق)** ـ بالصاد والزاء والسين، أي: يبصق، ويبزق ويبسق، ثلاث لغات بمعنى واحد، قاله أهل اللغة ـ **(إلى يساره)** أي: يسن إذا بدره البصاق وهو في الصلاة أن يبصق إلى جهة اليسار، ولا يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(٢).

[٤٦٦]. **(أن يبصق تحت قدمه اليسرى إن لم يتيسر له ذلك)** أي: إن لم يتسير له البصاق عن يساره، بصق تحت قدمه اليسرى، لخبر الشيخين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١١٩٧ رقم ٣١١٥.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٠.

.......وَهَذَا فِي غَيْرِ المَسْجِدِ.

٤٦٧ـ يُسَنُّ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ.

عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تحَتْ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»(١).

وقوله: (وهذا) أي: هذا الكلام عن حكم البصاق إلى اليسار أو تحت القدمين محله (في غير المسجد)، أما فيه فيحرم إن اتصل بشيء من أجزائه، لخبر الشيخين، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»(٢)، بل يبصق في طرف ثوبه من جانبه الأيسر ويلف بعضه ببعض، لخبر مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ، فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ تحَتْ قَدَمِهِ فَإِنْ لمَ يجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ: فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ»[٣]. قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قوله: رأى بصاقا، وفي رواية: نخامة، وفي رواية مخاطا. قال أهل اللغة: المخاط من الأنف، والبصاق والبزاق من الفم، والنخامة هي النخاعة من الرأس أيضا ومن الصدر، ويقال: تنخم وتنخع. اهـ

[٤٦٧]. (يسن الإبراد بالظهر) أي: يسن التأخير عن أول الوقت للإبراد إلا الجمعة، وإنما يسن بشروط كونه في الحر الشديد، وكونه بالبلد الحار، وكونه لمن يصلي جماعة، وكونها تقام في موضع؛ مسجد أو غيره، وكونهم يقصدون الذهاب إلى محل بعيد؛ بأن يكون في مجيئه مشقة تذهب الخشوع أو كماله، وكونهم يمشون إليها في الشمس، والأصل فيه خبر الصحيحين مرفوعا : «إِذَا اشْتَدَّ الحْرُّ

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٤٠٦ رقم ١١٥٦. صحيح مسلم، ١/ ٣٩٠ رقم ٥٥١.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٩٠ رقم ٥٥٢.

(٣) المرجع السابق، ١/ ٣٨٩ رقم ٥٥٠.

٤٦٨ـ تَخْفِيْفُ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ حَرِيْقٍ.

٤٦٩ـ يُسَنُّ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ نَحْوِ مَالٍ.

٤٧٠ـ يُسَنُّ تَرْتِيْبُ الفَائِتِ.

فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»[١]. وفي رواية للبخاري: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»[٢]. دل بفحواه على أنه لا بد من الشروط المذكورة، فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار، ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة حر، ولا لمن يصلي منفردًا، أو جماعةً ببيت، أو بمحل حضره جماعةٌ لا يأتيهم غيرهم، أو يأتيهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلًّا يمشي فيه؛ إذ ليس في ذلك كثير مشقة، وإذا سن الإبراد سن التأخير إلى حصول الظل الذي يقي غالب الجماعة من الشمس، وغايته نصف الوقت كما في «شرح الحضرمية». وذلك لأن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث كما «أسنى المطالب».

[٤٦٨]. (**تخفيف الصلاة عند رؤية حريق**) أي: يسن لمصلٍّ رأى نحو حريق أن يخفف صلاته، وليس المراد بالتخفيف هنا ترك أبعاض وهيئات، بل يكون بفعلهما، بحيث لا يقتصر على الأقل كتسبيحة واحدة، ولا يستوفي الأكمل كالإحدى عشرة تسبيحة، بل يأتي بأدنى الكمال كثلاث تسبيحات.

[٤٦٩]. (**يسن قطع الصلاة لإنقاذ نحو مال**) أي: يسن قطع الصلاة عند رؤية نحو حريق لإنقاذ مال، أما لإنقاذ حيوان محترم فيلزمه قطعها، وكذا من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم، أو يغرق لزمه تخليصه، وتأخير الصلاة أو إبطالها إن كان فيه.

[٤٧٠]. (**يسن ترتيب**) قضاء (**الفائت**) من الصلوات المكتوبة ، أي: فيقضي

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ١٩٩ رقم ٥١٢، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. صحيح مسلم، ١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح البخاري، ١/ ١٩٩ رقم ٥١٣.

٤٧١ـ تَقْدِيمُ الفَائِتَةِ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يُخْشَى فَوْتُهَا.

٤٧٢ـ تُسَنُّ المُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الفَائِتِ بِعُذْرٍ.

الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه، ولا فرق بين أن تفوت كلها بعذر أو عمد وهو المعتمد كما في تحفة الحبيب. وإنما لم يجب ترتيبها لأنها عبادة مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصوم أيام رمضان كما في «أسنى المطالب».

[٤٧١]. يسن (تقديم) قضاء الصلاة (**الفائتة على**) أداء الصلاة (**الحاضرة التي لا يخشى فوتها**) أي: فوت جميعها بأن تصير قضاءً، محاكاة للأداء، وللخروج من خلاف من أوجب ذلك، ولأنه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ثم صلى المغرب، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ بَعْدَهَا»[١].

أما إن خاف فوتها، أي فوت جميعها بأن تصير قضاءً، وجب تقديم الحاضرة لأن الوقت تعيَّن لها، ولئلا تصير الأخرى قضاءً.

ولكن يستحب له تقديم الفائتة إن أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة؛ لأنها لم تفت، وبه جزم في الكفاية، واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض، وللخروج من خلاف وجوب الترتيب كما في «تحفة الحبيب».

[٤٧٢]. (**تسن المبادرة بقضاء الفائت بعذر**) كنوم أو نسيان تعجيلا لبراءة الذمة، وللأمر بذلك في الصحيحين، كما رواه أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري، واللفظ له، ١/ ٣٢١ رقم ٩٠٣. صحيح مسلم، ١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١.

٤٧٣ـ يُسَنُّ العَوْدَةُ لِمَا سَبَقَ إِمَامَهُ إِلَى رُكْنٍ لَا تَفْحُشُ المُخَالَفَةُ بِهِ.
٤٧٤ـ يُسَنُّ أَنْ لَا يَنَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

[٤٧٣]. **(يسن)** للمأموم **(العودة لما سبق إمامه إلى ركن لا تفحش المخالفة به)** وهو أن يسبق إمامه ببعض ركن، كأن يركع قبل ركوع إمامه ولم يعتدل، فيسن له العودة إلى القيام ليركع معه إن تعمد ما ذكر، ويخير إن كان ساهيا. وإنما لم تفحش المخالفة في هذه الصورة؛ لأنه لم يسبق إمامه بركن بل سبقه ببعض ركن؛ وما دام متلبسا بالركن ولم ينتقل منه لا يقال إنه سبقه به، بل يقال إنه سبقه ببعض ركن، فلم تبطل صلاته، ولكنه يكره كراهة تحريم، وكذلك إذا سبقه بركن، لخبر الصحيحين: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ»(٢). وفي «أسنى المطالب»: وكراهة تنزيه إن قارنه أو تأخر إلى فراغه.

وفي «حاشية التحفة»: فإن سبقه بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه. اهـ. ويلزمه أن يعود إلي متابعته لأن ذلك فرض، فإن لم يفعل حتي لحقه فيه لم تبطل صلاته؛ لأن ذلك مفارقة قليلة.

أما السبق المؤدي إلى المخالفة الفاحشة وهو أن يسبق إمامه بركنين فعليين ولو غير طويلين، كأن يهوي للسجود والإمام قائم للقراءة، أو يركع قبله، فلما أراد أن يركع الإمام رفع، فلما أراد أن يرفع الإمام سجد، فتبطل صلاته بمجرد سجوده إن كان عالما بتحريمه، وإن كان جاهلا لم تبطل صلاته ولا يعتد له بهذه الركعة، لأنه لم يتابع الإمام في معظمها كما في «المجموع».

[٤٧٤]. **(يسن أن لا ينام قبل الصلاة)** قوله : **(قبل الصلاة)** ، يحتمل قبل

---

(١) أخرجه البخاري، ١/ ٢١٥ رقم ٥٧٢. ومسلم ـ واللفظ له ـ، ١/ ٤٤٧ رقم ٦٨٤.
(٢) أخرجه البخاري ١/ ٢٤٥ رقم ٦٥٩. ومسلم، ١/ ٣٢٠ رقم ٤٢٧ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٤٧٥ـ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ بِرَأْسِهِ يَمْنَةً وَلَا يَسْرَةً.

٤٧٦ـ أَنْ لَا يَقُوْمَ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ.

دخول الوقت وبعد دخول الوقت، أما قبل دخول الوقت فيسن أن لا ينام احتياطا، وأما بعد دخول الوقت، فلأنه يكره النوم بعده، ومحل الكراهة إذا ظن تيقُّظه في الوقت، وإلا حرم. لخبر الصحيحين عن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحْدِيثَ بَعْدَهَا»(١). قال البجيرمي في «حاشيته على المنهاج»: وكراهة النوم قبل الصلاة بعد دخول وقتها تجري في سائر الأوقات، وإنما خَصَّ الكراهةَ بالعشاء؛ لأنها محل النوم غالبا.

[٤٧٥]. (**أن لا يلتفت برأسه**) أي بوجهه (**يمنةً ولا يسرةً**) بلا حاجة، لخبر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»(٢). قوله: اختلاس: أي سبب اختلاس، أي اختطاف يختطفه الشيطان من ثواب صلاة العبد. ولأن الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة. ولخبر أبي داود، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»(٣). أما إن كان لحاجة فلا يكره، كمراقبة عدو مثلا، لخبر أبي داود بإسناد صحيح، عن سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ ـ يَعْنِي صَلاَةَ الصُّبْحِ ـ فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ أَرْسَلَ فَارِسًا إِلَى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ»(٤).

[٤٧٦]. (**أن لا يقوم على رِجْلٍ واحدةٍ**) أي: يكره فعل ذلك من غير حاجة؛

(١) أخرجه البخاري، ١/ ٢١٥ رقم ٥٧٤. ومسلم، ـ واللفظ له ـ ١/ ٤٤٧ رقم ٦٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، ١/ ٢٦١ رقم ٧١٨.

(٣) أخرجه أبو داود، ١/ ٣٤٢ رقم ٩١٠. والنسائي، ٣/ ٨ رقم ١١٩٥. وأحمد، ٥/ ١٧٢ رقم ٢١٥٤٧.

(٤) أخرجه أبو داود، ١/ ٣٤٤ رقم ٩١٧، .

٤٧٧ـ أَنْ تَكُوْنَ قَدَمَاهُ فِي وَضْعٍ وَاحِدٍ؛ بِحَيْثُ لَا تَتَقَدَّمُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

٤٧٨ـ أَنْ لَا يُصَلِّيَ حَاقِنًا بِالبَوْلِ، وَلَا حَاقِبًا بِالغَائِطِ، وَلَا حَازِقًا بِالرِّيْحِ.

٤٧٩ـ أَنْ لَا يَمْسَحَ غُبَارَ جَبْهَتِهِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ.

لأنه تكلف ينافي الخشوع، فإن كان به عذرٌ كوجع الأخرى لم يكره. ومحله إذا رفع إحدى رجليه عن الأرض وهو المسمى بالصافن، وأما كونها على الأرض مع عدم الاعتماد عليها لراحة مثلا فلا يكره كما في «دليل المحتاج شرح المنهاج».

[٤٧٧]. (**أن تكون قدماه في وضع واحد؛ بحيث لا تتقدم إحداهما على الأخرى**) أو إلصاقهما؛ لأن ذلك تكلف ينافي هيئة الخشوع.

[٤٧٨]. (**أن لا يصلي حاقنا بالبول**) أي: في حالة كونه مدافعا للبول (**ولا حاقبا بالغائط**) أي: حالة كونه مدافعا للغائط، (**ولا حازقا بالريح**) أي: حالة كونه مدافعا للريح، بل قد يحرم إن ضره مدافعته، والسنة تفريغ نفسه من ذلك؛ لأنه يخلُّ بالخشوع وإن فاتت الجماعة حيث كان الوقت متسعا، وإلا وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر لحرمة الوقت، ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منها وتأخيره عن الوقت كما في «شرح الحضرمية». والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١). وهما البول والغائط، ويلحق بهما ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

[٤٧٩]. (**أن لا يمسح غبار جبهته حتى ينصرف من الصلاة**) أي: يكره أن يمسح جبهته في الصلاة وقبل الانصراف مما يعلق بها من غبار ونحوه، لمنافاته التواضع والخشوع كذلك، وإنما يسن مسح الجبهة عقيب الصلاة كما مر في سنة الصلاة رقم [٣٥٥].

---

(١) صحيح مسلم، ١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠. سنن أبي داود، ١/ ٣٣ رقم ٨٩ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٨٠ـ أنْ لَا يُسَوِّيَ الحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ أثْنَاءَ الصَّلَاةِ.

٤٨١ـ أنْ لَا يَكُفَّ شَعْرَهُ فِي السُّجُوْدِ.

[٤٨٠]. **(أن لا يسوي الحصى في موضع سجوده أثناء الصلاة)** لأنه يخالف التواضع والخشوع أيضا، لخبر الصحيحين عن معيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً»(١). قال النووي في المجموع: معنى الحديث: لا تمسح، وإن مسحت فلا تزد على واحدة. ولحديث أبي داود والترمذي وغيرهما عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلاَ يَمْسَحِ الحَصَى»(٢). وقال الترمذي: حسن.

[٤٨١]. **(أن لا يكفَّ شعره في السجود)** أي: يسن إذا كان له شعر طويل أن لا يكفه، أي أن لا يجمعه ويضمه في السجود، لخبر الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ»(٣). وفي رواية لهما: «وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». والكفُّ الكفت بمعنى واحد وهو الجمع والضم. قال في «المجموع»: وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه ورأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة، وفي صحيح مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ فَجَعَلَ يحُلُّهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»[٤]. أي

(١) صحيح البخاري، ١/ ٤٠٤ رقم ١١٤٩. صحيح مسلم، ١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٦.

(٢) سنن أبي داود، ١/ ٣٥٦ رقم ٩٤٦. سنن الترمذي، ٢/ ٢١٩ رقم ٣٧٩.

(٣) صحيح البخاري، ١/ ٢٨١ رقم ٧٨٢. صحيح مسلم، ١/ ٣٥٤ رقم ٤٩٠.

(٤) صحيح مسلم، ١/ ٣٥٥ رقم ٤٩٢.

٤٨٢ـ أَنْ لَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ فِي السُّجُوْدِ.

٤٨٣ـ أَنْ لَا يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ.

٤٨٤ـ أَنْ لَا يَعْبَثَ بِشَيْءٍ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

٤٨٥ـ أَنْ لَا يُصَلِّيَ بِحَضْرَةِ مَأْكُوْلٍ أَوْ مَشْرُوْبٍ يَتُوْقُ إِلَيْهِ.

مربوط مشدود. قال النووي في «المجموع»: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف، والله أعلم. اهـ. والعقص: أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبَّد.

[٤٨٢]. (أن لا يكفَّ ثوبه في السجود) لخبر الصحيحين السابق.

[٤٨٣]. (أن لا يضع يده) أو يديه، أي المصلي ذكرًا كان أو غيره، (على خاصرته) ـ وهي ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان ـ لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا». رواه الشيخان[١].قال في «المجموع»: والمختصر أن يضع الرجل يده على خاصرته، وهذا هو الصحيح في معنى اللفظ، وبه قال الجمهور من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. وإنما نهي عنه لأنه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة، وقيل: لأنه فعل اليهود، وقيل فعل الشيطان، وكراهة وضع اليد على الخاصرة متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة. اهـ

[٤٨٤]. (أن لا يعبث بشيء لغير مصلحة الصلاة)؛ لأن ذلك ينافي الخشوع المأمور به في الصلاة، وقد تقدم النهي من نحو مسح الغبار على الجبهة، وتسوية الحصى كما في سنة الصلاة رقم ٤٧٩، ورقم ٤٨٠.

[٤٨٥]. (أن لا يصلي بحضرة مأكول أو مشروب يتوق إليه) أي: يشتاقه وقد اتسع الوقت، لخبر مسلم، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال : «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٤٠٨ رقم ١١٦٢. صحيح مسلم، ١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٥.

٤٨٦ـ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَتَوَفَّرُ مَعَهُ خُشُوْعُهُ.

٤٨٧ـ أَنْ لَا يُصَلِّيَ مُحَاذِيًا لِلنَّجَاسَةِ.

٤٨٨ـ أَنْ لَا يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

٤٨٩ـ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ، أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيْهِ.

الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ» ـ كما مرَّ ـ وقريب الحضور كالحاضر.

[٤٨٦]. (أن يأكل منه) أي: من الطعام إذا كان يتوق إليه أو به جوع شديد (ما يتوفر معه خشوعه) فيبدأ بالأكل أو الشرب، فيأكل لقما يكسر بها شدة الجوع، إلا أن يكون الطعام مما يتناول مرة واحدة كسويق ولبن.

[٤٨٧]. (أن لا يصلي محاذيا للنجاسة) كالمزبلة والمجزرة كما سيأتي.

[٤٨٨]. (أن لا يرفع بصره إلى السماء) لما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[1]. ورواه مسلم بنحوه من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، ومن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[3].

[٤٨٩]. (أن لا يصلي في ثوب فيه تصاوير) أو ذي أعلام (أو شيء يلهيه) لخبر الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»[4]. والأنبجانية كساء غليظ لا علم له.

---

(١) صحيح البخاري، ١/ ٢٦١ رقم ٧١٧.

(٢) صحيح مسلم، ١/ ٣٢١ رقم ٤٢٨.

(٣) بزيادة لفظ: «فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ»، تقدمتخريجه في سنة الصلاة رقم [٣٧٣].

(٤) صحيح البخاري، ١/ ١٤٦ رقم ٣٦٦. صحيح مسلم، ١/ ٣٩١ رقم ٥٥٦.

٤٩٠ـ عَدَمُ الاسْتِرْسَالِ مَعَ حَدِيْثِ النَّفْسِ.

٤٩١ـ رَدُّ الرِّدَاءِ وَالعِمَامَةِ إِذَا سَقَطَتَا.

٤٩٢ـ أَنْ لَا يُغَطِّيَ الفَمَ.

[٤٩٠]. (عدم الاسترسال مع حديث النفس)؛ لأن مناف للخشوع وحكى الرافعي وجها: أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة، وهو شاذ، والمشهور الجزم بصحتها كما في «المجموع».

واعلم أن الاسترسال مع حديث النفس التفات عن الله بالقلب، وهو عند أهل الله أقبح من الالتفات بالظاهر، وقد قال ﷺ: «لاَ يَزَالُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ، وَهُوَ فِي صَلاَتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»(١). قال الإمام الحداد: في رسالة «آداب سلوك المريد»: «فإذا كان الملتفت بوجهه الظاهر يعرض الله عنه فكيف يكون حال من يلتفت بقلبه في صلاته إلى حظوظ الدنيا وزخارفها، والله سبحانه وتعالى لا ينظر إلى الأجسام والظواهر، وإنما ينظر إلى القلوب والسرائر».

[٤٩١]. يسن (رد الرداء والعمامة إذا سقطتا)، وما ذكره الغزالي في «الإحياء»: لو سقط رداؤه في الصلاة فلا ينبغي له تسويته، وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكروه. اهـ. وهو محمول على رده حيث لم يحتج إليه، ولم ينكشف شيء من عاتقه.

[٤٩٢]. (أن لا يغطي الفم) أي: يكره أن يصلي الرجل مغطيا فاه بيده، أو غيرها، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»(٢). رواه أبو داود ولم يضعفه. قال الخطابي: فإن من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة . اهـ، ومحل النهي إذا كان لغير

(١) أخرجه أبو داود، من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتقدم تخريجه في سنة الصلاة رقم [٤٧٥].

(٢) سنن أبي داود، ١/٢٤٥، رقم ٦٤٣. صحيح ابن ماجه، ١/٣١٠ رقم ٩٦٦. مستدرك الحاكم ١/٣٨٤ =

٤٩٣ـ عَدَمُ النَّفْخِ.

٤٩٤ـ عَدَمُ تَفْقِيْعِ الأَصَابِعِ.

٤٩٥ـ عَدَمُ التَّشْبِيْكِ.

حاجة، أما إذا عرض للمصلي التثاؤب، فإن السنة وضع اليد علي فيه لحديث مسلم السابق في سنة الصلاة رقم [٤٦٣] وهو قوله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». والمرأة والخنثى كالرجل في هذا، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة، قاله النووي في المجموع. وفي «نهاية الزين»: يكر أن يصلي الرجل متلثما والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون من النظر إليها فلا يجوز لها رفع النقاب إلا إذا سترت وجهها بشيء آخر. اهـ

[٤٩٣]. **(عدم النفخ)**، قال في اللسان: نفخ بفمه إذا أخرج منه الريح يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما، وإنما يكره؛ لأنه عبث ينافى الخشوع، قال النووي في «المجموع»: والمذهب أن النفخ إن بان منه حرفان وهو عامد عالم بتحريمه بطلت صلاته، وإلا فلا. اهـ

[٤٩٤]. **(عدم تفقيع الأصابع)** لأنه ينافي الخشوع وهو نوع من العبث أيضا، لما رواه البيهقي عن معاذ بن أنس الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الضَّاحِكُ فِي الصَّلاَةِ وَالمُلْتَفِتُ وَالمُتَفَقِّعُ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ»[1]». وتفقيع الأصابع ـ كما في «تاج العروس» ـ: الفرقعة، يقال: فقَّع أصابعه تفقيعا، إذا غمز مفاصلها فأنقضت، وقد نهي عنه في الصلاة. اهـ

[٤٩٥]. **(عدم التشبيك)** أي تشبيك الأصابع، وهو إدخال بعضها في بعض،

= رقم ٩٣١، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة»، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي ٢/٢٨٩ رقم ٣٣٨٩، وفيه زبان بن فائد، قال البيهقي: غير قوي، والله أعلم.

٤٩٦ـ عَدَمُ السَّدْلِ.

وهو نوع من العبث المنهي عنه في الصلاة. قال في «المجموع»: اتفق الأصحاب علي كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلي المسجد وفى المسجد يوم الجمعة وغيره وسائر أنواع العبث ما دام قاصدا الصلاة أو منتظرها، واحتج له بحديث كعب ابن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»(١). وقال: والكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة، وتشبيك النبي ﷺ في قصة ذي اليدين كان بعد سلامه، وقيامه إلى ناحية المسجد وهو يعتقد أنه ليس في صلاة، والله أعلم. اهـ

[٤٩٦]. (عدم السدل)، والسدل المنهي عنه في الصلاة ـ كما قال أبو عبيد ـ هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه، فإن ضمهما فليس بسدل. وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض(٢).

قال النووي في «المجموع»: أما حكم المسالة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفى غيرها سواء، فإن سدل للخيلاء فهو حرام، وان كان لغير الخيلاء فمكروه، وليس

---

(١) سنن أبي داود، ١/ ٢٢٠ رقم ٥٦٢. سنن الترمذي، ٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦. صحيح ابن حبان، ٥/ ٣٨٢ رقم ٢٠٣٦.

(٢) معالم السنن، ١/ ١٧٩. أما مذاهب العلماء في المسألة، فقال الخطابي: رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة، روى ذلك عن عطاء، ومكحول، والزهرى، والحسن، وابن سيرين، ومالك قال: ويشبه أن يكونوا فرقوا بين إجازته في الصلاة دون غيرها؛ لأن المصلي لا يمشى في الثوب، وغيره يمشى عليه ويسبله، وذلك من الخيلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها. اهـ. ونقل النووي في (المجموع، ٣/ ١٧٨)، عن ابن المنذر قال: ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود، ومجاهد، وعطاء، والنخعي، والثوري، ورخص فيه ابن عمر، وجابر، ومكحول، والحسن، وابن سيرين، والزهرى، وعبد الله بن الحسن. قال: وروينا عن النخعي أيضا أنه رخص في سدل القميص، وكرهه في الإزار، وقال ابن المنذر: لا أعلم في النهى عن السدل خبرًا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة. اهـ.

٤٩٧ـ سُؤَالُ الجَنَّةِ.

بحرام، قال البيهقي: قال الشافعي في البويطى: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخيلاء، فأما السدل لغير الخيلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال له: إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّي، فقال له: «لَسْتَ مِنْهُمْ»(١). هذا نصه في البويطي. قال واحتج أصحابنا، بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ»(٢)، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما. قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعا إلا من طريق عسل بن سفين، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وابن عدى». والذى نعتمده في الاستدلال علي النهي عن السدل في الصلاة وغيرها عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره، منها: حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا»(٣)، رواه البخاري ومسلم، وعنه عن النبي ﷺ قال: «مَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ مِنْ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»(٤)، رواه البخاري، وأحاديث أخرى غيرها، وحديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخيلاء. اهـ

[٤٩٧]. (سؤال الجنة) كأن يقول: اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، وقد روى الترمذي بسند صحيح عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»(٥). أما

(١) صحيح البخاري، ٣/ ١٣٤٠ رقم ٣٤٦٥. ولفظه عنده: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلَاءَ».

(٢) تقدم تخريجه في سنة الصلاة رقم [٤٩٢].

(٣) صحيح البخاري، ٥/ ٢١٨٢ رقم ٥٤٥١. صحيح مسلم، ٣/ ١٦٥٣ رقم ٢٠٨٧.

(٤) صحيح البخاري، ٥/ ٢١٨٢ رقم ٥٤٥٠.

(٥) سنن الترمذي، ٦٩٩/٤ رقم ٢٥٧٢. سنن النسائي، ٢٧٩/٨ رقم ٥٥٢١. مستدرك الحاكم، ٧١٧/١ =

٤٩٨ـ الاسْتِعَاذَةُ مِنَ النَّارِ.

٤٩٩ـ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ السَّلَامِ.

محله السؤال فلم يتعرض له المصنف رحمه الله تعالى، ويحتمل أن يكون بعد السلام، أو في الدعاء عقب الصلاة، والله تعالى أعلم.

[٤٩٨]. **(الاستعاذة من النار)** لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق، كأن يقول: اللهم إني أعوذ بك من النار، أو يقول الدعاء السابق، ويسن أن يقول عقيب صلاة المغرب والصبح: اللهم أجرني من النار سبع مرات لما رواه أبو داود، عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه: «أَنَّ رَسُوْلَ الله أَسَرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ. سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوَارٌ مِنْهَا»[1].

[٤٩٩]. **(الصلاة على النبي ﷺ بعد السلام)** بأي صيغة كانت، والصلاة الإبراهيمية أفضل لما مرَّ، ولم أجد له بخصوصه أصلا، ولكن مما يستأنس به في ذلك ما ذكره الحافظ شمس الدين السخاوي في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» قال: وأما عقبها ـ أي عقب الصلاة ـ فقد ذكره الحافظ أبو موسى المديني وغيره، ولم يذكروا في ذلك إلا حكاية ساقها ابن بشكوال، وأبو موسى المديني، وعبد الغني بن سعيد بسندهم إلى أبي بكر بن محمد بن عمر، قال: كنت عند أبي بكر بن مجاهد فجاء الشبلي، فقام إليه أبو بكر بن مجاهد فعانقه وقبله بين عينيه، وقلت له: يا سيدي تفعل بالشبلي وأنت وجميع من ببغداد يتصورون ـ أو قال ـ يقولون: إنه مجنون، فقال لي: فعلت به كما رأيت رسول الله ﷺ فعل به، وذلك

= رقم ١٩٦٠، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(١) سنن أبي داود، ٤/ ٤٨١ رقم ٥٠٨١. مسند أحمد، ٤/ ٢٣٤ رقم ١٨٠٨٣. السنن الكبرى للنسائي، ٦/ ٣٣ رقم ٩٩٣٩.

أني رأيت رسول الله في المنام، وقد أقبل الشبلي فقام إليه وقبّل بين عينيه، فقلت: يا رسول الله! أتفعل هذا بالشبلي؟ فقال: «هذا يقرأ بعد صلاته ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، إلى آخرها ويتبعها بالصلاة عليَّ». وفي رواية: «أنه لم يصلِّ صلاة فريضة إلا ويقرأ خلفها ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ إلى آخر السورة، ويقول ثلاث مرات: صلى الله عليك يا محمد». قال: فلما دخل الشبلي سألته عما يذكر بعد الصلاة فذكر مثله.

وهي عند ابن بشكوال من طريق أبي القاسم الخفاف، قال: كنت يوما أقرأ القرآن على رجل يكنى أبا بكر ـ وكان وليا لله ـ فإذا بأبي بكر الشبلي قد جاء إلى رجل يكنى بأبي الطيب ـ كان من أهل العلم ـ فذكر قصة طويلة، وقال في آخرها: ومشى الشبلي إلى مسجد أبي بكر ابن مجاهد، فدخل عليه، فقال إليه فتحدث أصحاب ابن مجاهد بحديثهما، وقالوا له: أنت لم تقم لعلي بن عيسى الوزير وتقوم للشبلي؟! فقال: ألا أقوم لمن يعظمه رسول الله ﷺ، رأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: يا أبا بكر! إذا كان غد فسيدخل عليك رجل من أهل الجنة، فإذا جاءك فأكرمه. قال ابن مجاهد: فلما كان بعد ذلك بليلتين أو أكثر رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا أبا بكر! أكرمك الله كما أكرمت رجلا من أهل الجنة، فقلت: يا رسول الله! بم استحق الشبلي هذا منك؟ فقال: هذا رجل يصلي خمس صلوات يذكرني إثر كل صلاة ويقرأ الآية، يقول ذلك منذ ثمانين سنة، أفلا أكرم من يفعل هذا؟

قال الحافظ السخاوي: ويستأنس هنا بحديث أبي أمامة عن النبي قال: من دعا بهؤلاء الدعوات في دبر كل صلاة مكتوبة حلت له الشفاعة مني يوم القيامة: «اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعل في المصطفين محبته، وفي العالمين درجته، وفي المقربين داره». رواه الطبراني في «الكبير» وفي سنده مطَّرح بن يزيد وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ السخاوي.

وذكر القصة السابقة أيضا العلامة ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام في فضل

٥٠٠ـ أَنْ لَا يُصَلِّيَ فِي المَزْبَلَةِ، وَلَا فِي المَجْزَرَةِ، وَلَا فِي الطرِيْقِ [فِي] البُنْيَانِ، وَلَا فِي بَطْنِ الوَادِي، وَلَا فِي الكَنِيْسَةِ وَالبِيْعَةِ وَالمَقْبَرَةِ.

الصلاة على محمد خير الأنام» قال: فصل: الموطن الخامس والثلاثون من مواطن الصلاة عليه ﷺ عقيب الصلوات، فذكر القصة بمثل السياق الأول، وذكرها أيضا ابن الجوزي في «بستان الواعظين»(١).

قلت: والاعتماد في المسألة ليس على القصة، وإنما على عموم الأمر بها في جميع الأوقات؛ حيث حث الشرع على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ ورتب عليها الثواب العظيم والأجر الجزيل، وتخصيصها ببعض الأوقات لا يخرجها عن كونها سنة، خلافا لبعض المضيِّقين؛ إذ هي مطلوبة شرعا في كل الأوقات، وعقيب الصلوات منها، فمن التزمها فيه وفي غيره فقد أتى بأصل السنة، والله تعالى أعلم.

[٥٠٠]. **(أن لا يصلي في المزبلة)** ـ بفتح الباء وضمها: موض الزبل ـ ولو لم يتصل بها، **(ولا في المجزرة)** ـ بفتح الزاي: موضع جزر الحيوان، أي ذبحه، لما فيهما من محاذاة النجاسة، فإن مسها بعض بدنه أو محموله بطلت صلاته، **(ولا في الطريق)** أي في طريق يمر الناس فيه، **(في البنيان)** قيد للطريق المنهي الصلاة فيه، وفي جميع الطبعات الثلاث: «ولا في الطريق والبنيان» بالعطف، وهو خطأ ظاهر؛ لأن البنيان ليست داخلة في المواضع المنهي عنها الصلاة فيها، والصواب ما أثبته من كتب المذهب، وفي «شرح الحضرمية»: «..والطريق في البناء» دون البرية للنهي، ولاشتغال القلب بمرور الناس فيها، وبه يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية جري على الغالب، وأنه حيث كثر مرورهم بمحل كرهت الصلاة حينئذ، وإن لم يكن طريقا كالمطاف». اهـ، لحديث الترمذي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نهى أَنْ يُصَلَّى

(١) القول البديع، للحافظ السخاوي، ص ١٥١ـ ١٥٢، جلاء الأفهام، لابن القيم، ص ٤٣٤، بستان الواعظين لابن الجوزي، ص ٢٨٠.

فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ؛ فِي المَزْبَلَةِ وَالمَجْزَرَةِ وَالمَقْبُرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ»(١). **(ولا في بطن الوادي)** مع توقع السيل لخشية الضرر وانتفاء الخشوع، **(ولا في الكنيسة)** وهي متعبد النصارى، **(والبيعة)** ـ بكسر الباء ـ وهي متعبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر، **(والمقبُرة)** للحديث السابق، ولو غير منبوشة، أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها؛ لأن ترابها نجس إلا أن يفرش ثوبا طاهرا يصلي عليه فتصح مع الكراهة. وفي «أسنى المطالب»: واستثنى الشيخ بهاء الدين السبكي من المقابر مقبرة الأنبياء فلا كراهة فيها، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلّون. اهـ

❁ ❁ ❁ ❁

(١) سنن الترمذي، ٢/ ١٧٧ رقم ٣٤٦، وقال: «إسناده ليس بالقوي».

خاتمة

وبعد، فتلك هي خمسمائة سنةٍ من سنن الصلاة جمعها العلامة السيد محمد ابن علوي العيدروس التريمي الحضرمي المعروف بـ سعد ـ رحمه الله تعالى، وهذه السنن مشتملة على سنن الأبعاض والهيئات ـ كما تقدم ـ ومشتملة أيضا على الآداب التي يرجع معناها إلى حسن الأداء وكماله، فيكره ترك شيء من ذلك. وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «المنهاج القويم»: قال النووي: ويكره ترك سنة من سنن الصلاة؛ فينبغي الاعتناء بسننها؛ لأن الكراهة قد تنافي الثواب أو تبطله. اهـ

وقال في «التحفة»: ومراد النووي السنن المتوكدة، وهي ما ورد في تركها نهي أو جرى خلاف في وجوبها؛ كرفع اليدين في تكبيرة التحريم، وكالخشوع وغيرها. اهـ وقد شبه الغزالي العبادة والصلاة بالإنسان فقال في «الإحياء»:

«إن الإنسان لا يكون إنسانا موجودا كاملا إلا بمعنى باطن وأعضاء ظاهرة، فالمعنى الباطن هو الحياة والروح، والظاهر أجسام أعضائه، ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ وكل عضو تفوت الحياة بفواته، وبعضها لا تفوت بها الحياة، ولكن يفوت بها مقاصد الحياة؛ كالعين واليد والرجل واللسان، وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها، ولكن يفوت بها الحسن؛ كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون، وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله؛ كاستقواس الحاجبين، وسواد شعر اللحية، والأهداب، وتناسب خلقة الأعضاء، وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون، فهذه درجات متفاوتة، فكذلك العبادة صورة صوَّرها الشرع، وتعبَّدنا باكتسابها؛ فروحها وحياتها الباطنة: الخشوعُ، والنيةُ، وحضورُ القلب، والإخلاص.

ونحن الآن فى أجزائها الظاهرة؛ فالركوع، والسجود، والقيام، وسائر الأركان تجري منها مجرى القلب والرأس والكبد؛ إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها، والسنن

التي ذكرناها من رفع اليدين، ودعاء الاستفتاح، والتشهد الأول تجري منها مجرى اليدين، والعينين، والرجلين ولا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوَّهَ الخلقة مذمومًا غيرَ مرغوب فيه، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزي من الصلاة كان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبدا حيًّا مقطوعَ الأطراف.

وأما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية، والأهداب، وحسن اللون.

وأما وظائف الأذكار في تلك السنن فهي مكمِّلات للحسن؛ كاستقواس الحاجبين، واستدارة اللحية، وغيرهما، فالصلاة عندك قُرْبة وتحْفَة تتقرب بها إلى حضرة ملك الملوك؛ كوصيفةٍ يهديها طالب القرْبة من السلاطين إليهم، وهذه التحفة تُعرَض على الله عز وجل، ثم تردُّ عليك يوم العرض الأكبر، فإليك الخِيَرة في تحسين صورتها وتقبيحها، فإن أحسنت فلنفسك، وإن أسأت فعليها، ولا ينبغي أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض، فلا يعْلَق بفهمك من أوصاف السنة إلا أنه يجوز تركها فتتركها، فإنَّ ذلك يضاهي قول الطبيب: «إن فقء العين لا يبطل وجود الإنسان»، ولكن يخرجه عن أن يصدُق رجاء المتقرب في قبول السلطان إذا أخرجه في معرض الهدية، فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب السنن، والهيئات والآداب، فكل صلاةٍ لم يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهي الخصم الأول على صاحبها تقول: ضيعك الله كما ضيعتني. انتهى من «الإحياء».

قلت: قوله «ضيعك الله..» هو حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ لِوَقْتِهَا، فَأَسْبَغَ وُضُوْءَهَا، وَأَتَمَّ لَهَا قِيَامَهَا وَخُشُوْعَهَا وَرُكُوْعَهَا وَسُجُوْدَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ بَيْضَاءُ مُسْفِرَةٌ تَقُوْلُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَمْ يُسْبِغْ وُضُوْءَهَا، وَلَمْ يُتِمَّ لَهَا خُشُوْعَهَا وَلَا رُكُوْعَهَا وَلَا

سُجُوْدَهَا خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُوْلُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، حَتَّى إِذَا كَانَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ لُفَّتْ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الخَلِقُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ»(١).

فهكذا ينبغي أن تعتني بصلاتك بجميع أركانها، وشروطها، وسننها، وأبعاضها وهيئاتها، وآدابها، وإياك أن تترك شيئا من سننها مهما صغرت لما علق بذهنك أنها سنة يجوز تركها مع انتفاء الإثم، فتخرج صلاتك مبتورة الأعضاء، ومشوهة الخلقة إذا رأيت صورتها تأنف منها، فكيف يليق مع ذلك أن تهديها إلى ملك الملوك؟! واعلم أن السلف كانوا يفعلون السنة لأنها سنة، واليوم يتركها الناس لأنها سنة!

❁ ❁ ❁ ❁ ❁

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه شرح كتاب خمسمائة سنة من سنن الصلاة على مذهب الإمام الشافعي للعلامة الحبيب سعد: محمد بن علوي بن عمر العيدروس التريمي الحضرمي، الموسوم بـ«بداية المنة في شرح خمسمائة سنة من سنن الصلاة على مذهب الإمام الشافعي»، بقلم الفقير إلى رحمة مولاه القدير المعترف بالعجز والتقصير أبو حاتم لقمان الحكيم دارماوان الساساكي الإندونيسي ثم المصري الأزهري، غفر الله له ولوالديه ولجميع مشايخه، وذلك في الثامن والعشرين خلون من شهر رمضان المبارك سنة ألف وأربعمائة وسبع وثلاثين هجرية بأرض الأزهر الشريف حرسها الله تعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البيهقي، في شعب الإيمان، ٤/ ٥٠١ رقم ٢٨٧١. والطبراني في المعجم الأوسط، من اسمه بكر، ٣/ ٢٦٣ رقم ٣٠٩٥. ومن حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أبو داود الطيالسي، في مسنده، ١/ ٨٠ رقم ٥٨٥ ، والبزار ، ٧/ ١٤٠ رقم ٢٦٩١، والطبراني في مسند الشاميين، ١/ ٢٣٩ رقم ٤٢٧.

فهرس الموضوعات

ترجمة صاحب المتن.. ٥
مقدمة الشارح.. ٧
سنن الصلاة.. ٩
تعريف السن.. ٩
تعريف الصلاة.. ١٤
سنن قبل الصلاة.. ١٥
سنن النية.. ٢٣
سنن تكبيرة الإحرام.. ٣١
سنن وضع اليد.. ٣٩
سنن دعاء الافتتاح.. ٤٢
سنن قراءة الفاتحة وما بعدها.. ٤٦
سنن الركوع.. ٧٣
سنن الاعتدال.. ٨٣
سنن القنوت.. ٨٦
سنن السجود.. ١٠١
سنن الجلوس بين السجدتين.. ١١١
سنن التشهد.. ١١٧
سنن سجود السهو.. ١٣٣
سنن السلام.. ١٣٧
سنن بعد الصلاة.. ١٤٧
السنن العامة للصلاة.. ١٦١

سنن الصف ١٧٧
سنن أخرى.. ١٨٦
خاتمة ٢١٤
فهرس الموضوعات.. ٢١٧

كُنَّاشُ الفَوَائِدِ

الفائدة	الصفحة

لَا بُـدَّ لِلطَّـالِبِ مِـنْ كُنَّـاشٍ ❁ يَكْتُـبُ فِيـهِ قَـاعِـدًا أَوْ مَـاشٍ

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ولله الحمد

١٤٢٥

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ينبعي للمؤمن أن يعتني بصــــلاته بجميع أركانها، وشـروطها، وسـننها، وأبعاضـها وهيئاتها، وآدابها، ولا ينبغي لـه أن يترك شـيئا من سـننها مهما صـغرت حتى لا تخرج صـلاته مبتورة الأعضـاء مشـوهة الخلقة بحيث إذا رأى صورتها يأنف منها، فكيف يليق به أن يهديها إلى ملك الملوك ؟!

وقد جمع العلامة الحبيب سـعد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى سـننَ الصـلاة فأوصـلها إلى خمسمائة سنَّة، على أن بعضـهم أوصلها إلى ثمانمائة سنَّة، وبعضـهم إلى ألف سنَّة. وهي في هذا الكتاب مشروحة بذكر أدلتها.

دار الصالح
8 ش أبي البركات الدردير - خلف الأزهر الشريف - القاهرة
هاتف 00201120747478 - 00201068307973
e-mail darassaleh88@yahoo.com